



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

مرعي الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية

يوسف خضر نافع عواد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1435هـ - 2014 م

مرعي الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية

إعداد

يوسف خضر نافع عواد

بكالوريوس تربية إسلامية / جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

إشراف الدكتور


جمال عبد الجليل صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه

والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1435هـ - 2014



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

العلامة مرعي الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية

إعداد : يوسف خضر نافع عواد

الرقم الجامعي : 20714432

إشراف : د. جمال عبد الجليل صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2014/5/14م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

..... التوقيع	1-رئيس لجنة المناقشة : د. جمال عبد الجليل صالح
..... التوقيع	2- ممتحنا داخليا : أ. د. حسام الدين عفانة
..... التوقيع	3- ممتحنا خارجيا : د. عبدالله أبو وهدان

القدس - فلسطين

1435هـ / 2014 م

## الإهداء

إلى روجيّ والديّ الكريمين اللذين علّمني على الفضائل، ورحلا إلى عالم الآخرة قبل أن يريا هذا العمل.

إلى زوجتي التي ساندتني أثناء إنجاز هذا العمل، وسهرت من الليالي أكثرها.  
إلى أولادي: خضر، وعمر، وبراء، ومحمد، وابنتي: إسراء ودعاء، الذين أرجو من الله أن يكونوا من أهل العلم والتقوى.

إلى أخويّ الكريمين : أبو المجد ، و محمد ، .

إلى أخواتي جميعا، وأخص منهن أختي "منال" التي شجعتني على إتمام دراستي العليا.

إلى روح ابن أختي الشهيد محمود عواد، الذي أسأل الله أن يتقبله في الصالحين.  
وختاما إلى العلامة الشيخ مرعي الكرمي -رحمه الله تعالى-.

يوسف خضر نافع عواد

## اقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، وعملي الدؤوب، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة في أي جامعة أو معهد.

الاسم: يوسف خضر نافع عواد

التوقيع: .....

التاريخ: .....

## شكر و عرفان

لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان -بعد شكر الله عز وجل- إلى كل من أعانني وساعدني في إكمال بحثي وذل الصعاب، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور حسام الدين عفانة -الذي قدم الكثير-، رجل المواقف الصعبة، والذي علمني الكثير أثناء دراستي فأفاد وأجاد، فنعم الأستاذ، سائلا المولى أن يمد في عمره ويعطيه موفور الصحة والعافية، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

و عرفانا بالجميل لا يفوتني أن أشكر الدكتور جمال عبد الجليل صالح المشرف على هذه الرسالة، والذي تحملني كثيرا، فلم يقصر في توجيه النصح والإرشاد.

كما أشكر أخي وصديقي الفاضل الأستاذ -الشيخ حسن عدوان- الذي قدم الكثير في إتمام هذا البحث، ولم يبخل في تقديم المشورة.

كما أشكر الدكتور سعيد القيق والدكتور محمد عساف، اللذين كان لهما فضل علي أثناء الدراسة، واستفدت منهما كثيرا.

كذلك أشكر كل من دعم وساهم في إتمام هذا البحث.

## المخلص

تكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تعرضت لفقهِ علم من أعلام الفقه الحنبلي من أهل فلسطين وهو مرعي الكرمي ويعتبر من المجتهدين في المذهب وأقواله عند الحنابلة وخصوصاً اختياراته الفقهية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بسيرة العلامة الكرمي ، بداية بالعصر الذي عاشه الكرمي وهو العصر العثماني في بدايته عندما حكموا الوطن العربي، ثم بيان الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية ، كما احتوت الرسالة على ترجمة للكرمي ببيان اسمه، ولقبه وكنيته ، ومولده ، ونشأته وشيوخه وتلامذته، ومذهبه وعقيدته ، و التعريف بالمذهب الحنبلي من خلال التعريف بمؤسسه الإمام أحمد بن حنبل ، وأصول المذهب الحنبلي بالإضافة إلى طبقات رجال المذهب الحنبلي ثم كيف انتشر في فلسطين من خلال مؤلفاته ، وركزت الرسالة تأثيره من خلال مؤلفاته "دليل الطالب لنيل المطالب " و "غاية المنتهى " ورسالته في التفتيق " والدراسات العلمية على كتبه الفقهية وأثرها على من جاء بعده

ركزت الرسالة على تأثير الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال نماذج من اختياراته الفقهية ، وتم اختيارها من كتابه "غاية المنتهى " وقد شملت أبواب الفقه المختلفة في الطهارة والصلاة والزكاة الصيام والحج والمعاملات والنكاح والطلاق والمواريث والجنايات .

وقد اتبعت المنهج التاريخي مع تحليل بعض المواقف عندما تحدثت عن حياة الكرمي ، واتبعت المنهج الوصفي عندما تحدثت عن منهجه في الكتب التي ألفها ، وعند دراسة المسائل الفقهية مع المقارنة بين الآراء المختلفة في المذهب الحنبلي اتبعت المنهج المقارن .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: عاش الكرمي في الثلث الأخير من القرن العاشر الهجري، والثلث الأول من القرن الحادي عشر الهجري، ما بين (965هـ - 1033هـ) ومعظم حياته قضاه في مصر والتي كانت تحت حكم الخلافة العثمانية ، والتي بلغت فيها الدولة العثمانية مجدا في الفتوحات خصوصا في أوروبا الشرقية.

أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية للعلامة الكرمي من خلال مؤلفاته التي زادت عن الثمانين مؤلفا في شتى مجالات العلوم المختلفة من وأثره في الفقه الحنبلي من خلال مؤلفاته الفقهية وما لاقت من عناية بعد وفاته من خلال الشروح والتعليقات ، وكان الكرمي علامة المذهب الحنبلي في مصر وهو أوضح فيمن ترجموا له وكثرة تلاميذه ممن نشروا الفقه الحنبلي في نجد ، وتعتبر مرحلة الكرمي التي عاش فيها هي مرحلة المتأخرين في المذهب الحنبلي وهي مرحلة الاستقرار للمذهب، وهو من المجتهدين في المذهب ، وقد تأثر الكرمي بشيخ الإسلام ابن تيمية وألف كتابين في الدفاع عنه، كما تأثر بمواقف ابن قدامة وامتاز بالعالم الشمولي من خلال مؤلفاته التي شملت شتى أنواع العلوم كالفقه، والتفسير ، والحديث، والعقائد، وعلوم القرآن، والنحو، والصرف، والتاريخ وغيرها ، وكانت اختياراته الفقهية في إطار المذهب الحنبلي ولا يخالفها إلا نادرا.

# **“Mar’ee Al – Karmi and his Impact on the Hanbali Jurisprudence and models of his Jurisprudence Selecting”**

**Student: Yousef Khader Nafe’ Awwad**

**Supervisor: Jamal Abdul Jaleel Saleh**

## **Abstract**

The Importance of this thesis lies in the fact that it handled the jurisprudence of one of the scientists of the Hanbali Jurisprudence, a Palestinian scientist, Mar’ee Al – Karmi, who is one of the diligents in the doctrine and its sayings, as he was acceptable with the Hanbali followers, especially his jurisprudent selections.

This study aims to identify the biography of the Scientist, Al – Karmi, starting with the age in which Al – Karmi lived, the beginning of the Ottoman Age, when the Ottomans ruled the Arab World, and identifying his political, social, economic, scientific and cultural life. The Thesis also contained a translation of Al – Karmi, showing his name, family name, title, his place of birth and growing up, his teachers and students, his doctrine and his belief. The Thesis also contained an identification of the Hanbali Doctrine through identifying its founder, the Imam Ahmad Ben Hanbal, as well as the origins of the Hanbali Doctrine, in addition to the classes of the believers in the Hanbali Doctrine, and how he entered Palestine through his writings. The Thesis focused on the influence of Al – Karmi on the Hanbali Jurisprudence through his books: “Daleel Al – Taleb linail Al – Mattaleb”, “Ghayat Al- Muntaha”, and his Thesis on Embellished Speech and the scientific studies on his jurisprudent books and their influence on those who came after him.

The Thesis also focused on the influence of Al – Karmi on the Hanbali Jurisprudence throne models of his jurisprudent selections which were selected from his book, “Ghayat Al – Mintaha”. These models included the deferent chapters of jurisprudence on purity, praying, alms, fasting, pilgrimage, transactions, marriage, divorce, heritance and crimes.

I followed the historical methodology and analyzed some attitudes when I talked about Al – Karmi’s life, I also followed the descriptive methodology in the books which he wrote, as well as the comparative methodology when I studied the jurisprudent matters and compared the different opinions in the Hanbali Doctrine.

The researcher concluded several results, the most important of which are the following: Al – Karmi lived in the Last Third of the Tenth Hijri Century and the First Third of the Eleventh Hijri Century, between (965 Hijri – 1033 Hijri). He spent most of his life in Egypt which was under the rule of the Ottoman Caliphate during which the Ottoman State achieved glory in the conquests, especially in Eastern Europe. This study highlighted the scientific position of the Scientist, Al – Karmi, through his writings which were more Eighty (80) books on deferent

fields of science and his influence on the Hanbali Jurisprudence through his jurisprudent writings which received more care after his death through explanations and comments on them. Al – Karmi was the scientist of the Hanbali Doctrine in Egypt. He was the clearest one among those who translated for it. His students who published the Hanbali Doctrine in Najd increased. The stage of Al – Karmi is the stage of the later in the Hanbali Doctrine, as it is the stage of stability of the Doctrine; and he is one of the diligents of the Doctrine. Al – Karmi was influenced by the Sheik of Islam, “Ibn Taymiyah”, and wrote two books on defending him. He was also influenced by the attitude of “Ibn Qudama”. Al – Karmi was distinguished as an inclusive scientist through his writings which included various kinds of science such as Jurisprudence, Explanation, Hadeeth, doctrines, Holy Quran Science, Grammar, Etymology, history... etc. The selections of Al – Karmi are within the Hanbali Doctrine framework and he rarely violates them.

## مقدمة

"الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بالنور أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من تائه ضال هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين"<sup>1</sup>.

صدق الإمام أحمد -رحمه الله- في مقولته، وهي لا تتفصل عن واقعنا المؤلم، فقد كثرت انحرافات وتحريفات أهل الباطل، الذين حملوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة، وأصبح الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف واجبا، فكم ممن ينتسب إلى الدين الإسلامي اسما ظهر في الفضائيات فأطلق فتاوى شاذة خالفت النصوص صراحة، وخالفت الإجماع، فاستحل محارم الله بقتل الأبرياء دون وجه حق إرضاء للباطل وأهله، وهذا يجعل الأمر خطيرا في تحريف الدين عن مساره الصحيح، فلا بد من وقفة جادة في وجه هؤلاء الظلمة، وأقلها الإنكار القولي عليهم، وتعريف الناس بحقيقتهم ولمن يعملون.

والفتوى من الأمور المهمة في حياة المسلم المعاصرة، فكم من قضية فقهية عقدت لها الندوات، وأقيمت لها المناقشات والمحاورات بين العلماء ليتخذوا موقفا منها بعد الدراسات المتأنية، وبعض القضايا الفقهية أجلت لعام أو أكثر لأخذ الوقت الكافي في الدراسة، أما التسرع بإصدار الفتاوى من أهل الباطل، إرضاء لأسيادهم، إنما هي فتنة كبرى تصيب صاحبها في الدارين، دار الدنيا ودار الآخرة.

وشاء الله أن ألتحق ببرنامج الدراسات العليا -في برنامج الفقه والتشريع وأصوله-، وهذا البرنامج مهم جدا في حياة الدارسين له خصوصا أنه يركز على الفتوى وفقه النوازل المعاصرة، التي تحتاج إلى ذهن منفتح عند دراسة كل نازلة أو حادثة، ولم تكن معروفة للسابقين من علمائنا -رحمهم الله-.

<sup>1</sup> هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتتح بها الإمام أحمد كتابه الرد على الزنادقة والجهمية، نقلا عن إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 15/1-16، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.

وأثناء الدراسة تعرفت على المذاهب الفقهية وأعلامها، وآثرت أن أكتب عن علم من أعلام الفقه في المذهب الحنبلي، وهو الشيخ مرعي الكرمي، الذي كان أثره كبيراً على من جاء بعده، وترك ثروة علمية في شتى أنواع العلوم، استفاد منها طلبة العلم، فكان عنوان الرسالة: "مرعي الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي واختياراته الفقهية"

### أولاً: دوافع البحث

يعود سبب البحث إلى أنني عندما درست مادة فقه الأيمان والنذور، وهي مادة استدرائية، وقد أسندت في تدريسها إلى أستاذنا الدكتور حسام الدين عفانة، وكان الكتاب المقرر -فقه الأيمان والنذور للشيخ الدكتور محمد أبو فارس-، وكان الأستاذ الدكتور حسام يعطينا واجبات لإحضارها في المحاضرة القادمة، وفي مرة من المرات<sup>1</sup> أعطانا واجبا عن كتب الفقه الحنبلي وكانت أكثر من عشرة كتب، وأعطانا مرجعين للرجوع إليهما وهما: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة ابن بدران الدمشقي، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لرئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة المرحوم الدكتور بكر أبو زيد، فذهبت إلى مكتبة مسجد البيرة وبدأت بالقراءة عن الكتابين وشدني كتاب بكر أبو زيد، فطلبت الإعارة من مسؤول المكتبة فرفض، لأنه مرجع مكون من أكثر من مجلد، فاشتريت الكتاب وأقبلت عليه بنهم شديد، حيث ذكر أعلاما كثيرة في فلسطين كنت أعرف بعضهم، والبعض الآخر لم تكن لي معرفة بهم، وكان من بينهم الشيخ مرعي الكرمي، وكنت أعرف أنه مؤرخ فقط، وتفاجأت أنه من كبار علماء الحنابلة في فلسطين، حيث تركها واستقر في مصر وتوفي فيها، فاستشرت الدكتور حسام الدين في عنوان "مرعي الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي واختياراته الفقهية" فقال: تأكد أن الموضوع بهذا العنوان لم يكتب فيه، وفعلا تأكدت من عدم الكتابة في هذا الموضوع فوافقت اللجنة مشكورة على العنوان.

أما عن أسباب اختيار مرعي الكرمي بالذات، فأهمها:

1. مكانة الشيخ مرعي الكرمي بين العلماء الحنابلة، وخصوصا أنه من فلسطين، وتبيان دور علماء فلسطين في نشر المذهب الحنبلي من خلال التأليف والتصنيف والشروح والحواشي والتعليقات على كتب المذهب الحنبلي.

<sup>1</sup> كان ذلك في الفصل الدراسي الثاني سنة 2008م.

2. مكانة مؤلفاته الفقهية من خلال كتابين هما: دليل الطالب لنيل المطالب، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وهما من كتب المذهب المهمة، حيث لقيها عناية كبيرة في الشرح، حتى خرجت أحاديث منار السبيل في شرح الدليل.

3. إحياء وإبراز شخصية هذا العالم الذي يعتبر من مجتهدى المذهب بالبحث في اختياراته الفقهية، والتي هي سمة من سمات المجتهد، بل خالف كبار الحنابلة كابن قدامة، والحجاوي، وابن النجار، وهذه الاختيارات عنونها بلفظ "ويتجه".

4. عدم وجود دراسة سابقة خاصة عن أثره في الفقه الحنبلي واختياراته الفقهية.

#### ثانياً: هدف الدراسة

الإطلاع على سيرة الشيخ مرعي الكرمي، ثم على أثره في الفقه الحنبلي من خلال مؤلفاته وجهده العلمي، الذي توجّه بالاختيارات الفقهية.

#### ثالثاً: الدراسات السابقة

من خلال بحثي عن دراسات سابقة تتعلق بمرعي الكرمي، تبين ما يلي:

1. لا يوجد دراسة خاصة عن أثره في الفقه الحنبلي، ويوجد بحث عن الشيخ الكرمي للدكتور حسام الدين عفانة بعنوان "العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب".

2. لا يوجد دراسة خاصة في اختياراته الفقهية.

3. توجد دراسات كثيرة في تحقيق بعض مخطوطاته، منها الشرعية والنحوية وغيرها، وقد أشرت إليها عند الحديث عن مؤلفاته.

4. توجد دراسة بعنوان "تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين" ليوسف الأوزيكي، وهي في الأصل رسالة ماجستير، ثم نشرت مؤخراً، تناول فيها أعلام الحنابلة في فلسطين ومنهم العلامة مرعي الكرمي.

## رابعاً: منهج البحث

كان منهجي في البحث باتباع الخطوات الآتية:

1. اتبعت المنهج التاريخي مع تحليل بعض المواقف عندما تحدثت عن حياة مرعي الكرمي وما يتعلق بها.
2. اتبعت المنهج الوصفي عندما تحدثت عن منهجه في الكتب التي ألفها، وعند دراسة المسائل الفقهية مع المقارنة بين الآراء المختلفة.
3. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية لمعرفة معاني الكلمات والمصطلحات الغربية.
4. الاقتصار في بحث المسائل الفقهية على اختيار مرعي الكرمي، ثم تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، ثم أذكر أقوال الحنابلة في المسألة ومن ثم أذكر الروايات عن الإمام أحمد، خصوصاً إذا كانت أكثر من واحدة.
5. الأدلة في المسائل الفقهية كانت مرتبة بالقرآن الكريم أولاً، ثم بالسنة النبوية المطهرة ثانياً، ثم بالإجماع ثالثاً والقياس رابعاً، والأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا، ثم وجه الدلالة في الآيات والأحاديث.
6. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع رقمها، وخرجت الأحاديث من كتب الحديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما نقلته كما هو، وإن كان في غيرهما نقلته من مصدر ثم أردف حكم علماء الحديث السابقين والمعاصرين فيه.
7. اعتمدت على المصادر والمراجع الأصلية والمعتمدة، لأن بعض المراجع غير معتمدة في بعض المذاهب.
8. استخلصت نتائج البحث ضمن خاتمة تضمنت أهم التوصيات والنتائج، بالإضافة إلى فهرس للآيات والأحاديث والأعلام، والموضوعات والمصادر والمراجع.

## خامسا: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وفهارس، وتناولت ما يأتي:

المقدمة، وتتكون من:

أولا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

ثانيا: هدف الدراسة

ثالثا: الدراسات السابقة

رابعا: منهج البحث

خامسا: خطة البحث

## الفصل الأول: ترجمة مرعي الكرمي: عصره، وحياته، ومذهبه

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: عصر مرعي الكرمي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر مرعي الكرمي
- المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر مرعي الكرمي
- المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية في عصر مرعي الكرمي
- المطلب الرابع: الحياة العلمية في عصر مرعي الكرمي

### المبحث الثاني: حياة مرعي الكرمي، وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه
- المطلب الثاني: لقبه وكنيته
- المطلب الثالث: مولده
- المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم
- المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته
- المطلب السابع: ملامح شخصيته
- المطلب الثامن: مؤلفاته
- المطلب التاسع: وفاته
- المطلب العاشر: ثناء العلماء عليه

### المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مرحلة تأسيس المذهب الحنبلي وفيه فرعان:

الفرع الأول: أصول المذهب الحنبلي

الفرع الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي

- المطلب الثاني: مرحلة النمو والنقل للمذهب الحنبلي -مرحلة المتقدمين-
- المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين
- المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين

الفصل الثاني: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "دليل الطالب لنيل المطالب"، وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بكتاب "دليل الطالب لنيل المطالب"
- المطلب الثاني: شروح الكتاب
- المطلب الثالث: حواشي الدليل
- المطلب الرابع: طبعات الكتاب وشرحه
- المطلب الخامس: منظومات الدليل
- المطلب السادس: تخريج أحاديث شرح الكتاب
- المطلب السابع: القيمة العلمية للكتاب

المبحث الثاني: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"

وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بالحجاوي وكتابه "الإقناع"
- المطلب الثاني: "التعريف بابن النجار وكتابه "منتهى الإرادات"
- المطلب الثالث: التعريف بـ"غاية المنتهى" وعمل الكرمي فيه
- المطلب الرابع: شروح الكتاب

المبحث الثالث: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال رسالته في التلفيق

## وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: مجال التلفيق
- المطلب الثالث: ظهور التلفيق
- المطلب الرابع: حكم التلفيق في المذاهب الفقهية

## الفصل الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية من خلال كتابة غاية المنتهى

### المبحث الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا

### المبحث الثاني: ألفاظ الاختيارات وضوابطها عند الكرمي

### المبحث الثالث: اختيارات الكرمي في العبادات

- المطلب الأول: اختيارات الكرمي في الطهارة: تحليل اللحية
- المطلب الثاني: اختيارات الكرمي في الصلاة: التفضيل بين الأذان والإقامة والإمامة
- المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في زكاة الفطر، وهل تجزئ القيمة؟
- المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الصيام وتجديد النية لكل يوم
- المطلب الخامس: اختيارات الكرمي في الحج والأضحية

### المبحث الرابع: اختيارات الكرمي في المعاملات والفرائض والنكاح والطلاق والجنايات

- المطلب الأول: اختيارات الكرمي في البيوع: التسعير
- المطلب الثاني: اختيارات الكرمي في الفرائض: ميراث الأخوة مع الجد
- المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في النكاح: من خاف على نفسه الوقوع في

الزنا

- المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الطلاق: طلاق السكران
- المطلب الخامس: اختيارات الكرمي في الجنايات: قتل الجماعة بالواحد

وفي نهاية البحث خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وقائمة الفهارس.

وبعد، فهذه رسالتي عن مرعي الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية، وقد بذلت في إعدادها وكتابتها كل ما في وسعي وجهدي لإخراجها على هذا النحو، فما رأيت من سبيل في إعدادها إلا وسلكته، رغم بعض العقبات والصعوبات، فواصلت العمل ليل نهار، للخروج بهذه الدراسة في صورة تليق بالعلامة الكرمي وأثره في الفقه الحنبلي.

وأخيراً، هذا جهدي في كتابة هذه الرسالة، وهو جهد المقل وطالب العلم، فما كان صواباً فمن الله -عز وجل- وما كان من خطأ وزلل ونسيان فهو تقصير مني، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأسأله -سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفعني به في الدارين، وينفع به طلبة العلم من بعدي، وأن يوفقني الله لما يحب ويرضاه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الطالب

يوسف خضر نافع عواد

## الفصل الأول: ترجمة مرعي الكرمي: عصره، وحياته، ومذهبه

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: عصر مرعي الكرمي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر مرعي الكرمي
- المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر مرعي الكرمي
- المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية في عصر مرعي الكرمي
- المطلب الرابع: الحياة العلمية في عصر مرعي الكرمي

### المبحث الثاني: حياة مرعي الكرمي، وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه
- المطلب الثاني: لقبه وكنيته
- المطلب الثالث: مولده
- المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم
- المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته
- المطلب السابع: ملامح شخصيته
- المطلب الثامن: مؤلفاته
- المطلب التاسع: وفاته
- المطلب العاشر: ثناء العلماء عليه

### المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مرحلة تأسيس المذهب الحنبلي وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أصول المذهب الحنبلي
  - الفرع الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي
- المطلب الثاني: مرحلة النمو والنقل للمذهب الحنبلي -مرحلة المتقدمين-
- المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين
- المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين

## المبحث الأول: عصر مرعي الكرمي

### تمهيد:

عاش مرعي الكرمي في الثلث الخير من القرن العاشر الهجري والثلث الأول من القرن الحادي عشر الهجري ما بين 1033-؟؟؟هـ وكانت بداية حياته من فلسطين حيث الميلاد والتعليم، وباقي حياته إلى الوفاة كانت في مصر، وكانت مصر وفلسطين في هذه الفترة تحت الخلافة العثمانية، ولا بد من الحديث عن العثمانيين وعن دولتهم وحكمهم للشرق الإسلامي الذي بدأ من سوريا وانتهى بمصر.

### أصل العثمانيين

ذكر المؤرخون أن أصل العثمانيين وجذورهم تنتمي إلى قبيلة قاي وهي إحدى عشائر الأتراك الأوغوز، نزحت من وسط آسيا إلى أعالي الجزيرة بين دجلة والفرات، وسكنت المراعي المجاورة لمدينة خلاط<sup>1</sup> وهذه العشيرة قبيلة من قاي، تركت منطقة خلاط في حوالي عام 626هـ، 1229م ذلك من كثرة المعارك والافتتال والضغوط العسكرية التي شهدتها هذه المنطقة<sup>2</sup>. أي أن أصل العثمانيين يرجع إلى قبائل تركمانية سكنت أواسط آسيا الصغرى وكانوا رعاة، وهذا جعلهم محاربين أشداء في المعارك والحروب التي خاضوها ضد خصومهم.

كان سليمان والد أرطغرل وجد عثمان الذي نسبت إليه الدولة العثمانية على رأس القبائل التركمانية التي تحدثنا عنها سابقاً- وتشير الرواية إلى غرق سليمان في نهر الفرات عند قلعة جعبر<sup>3</sup> في الأراضي السورية في عام 1231م فانقسمت القبيلة على نفسها، وعاد قسم إلى موطنه الأول وقسم هاجر إلى بلاد الشام، وثالث إلى آسيا الصغرى ليعيش حياة الرعي والتنقل البدوية<sup>4</sup>.

ولد لأرطغرل ولد سماه عثمان سنة 656هـ، وكان عثمان يحب ابنة شيخ من الأولياء اسمه بالي، ووالدها يأبى أن يزوجه بها، فرأى يوماً فيما يرى النائم أنه تزوج ملك خاتون ابنة بالي وخرج من حجرها هلال وصعد إلى صدرها، ثم ظهرت من جوانبها شجرة عمت البر والبحر إلى آخر ما تحدثوا

<sup>1</sup> خلاط: وهي بلدة عظيمة الخيرات تقع على حدود أرمينيا والشام ابن كثير، محمد، البداية ولنهاية، 28/1.

<sup>2</sup> الهاشمي، عبد المنعم، موسوعة تاريخ العرب، عصر المماليك والعثمانيين، ص 185، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 2006م.

<sup>3</sup> قلعة جعبر: قلعة في سورية على الفرات بمحافظة الرقة هي دوسر قديما، معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، ص 202، ط31، بيروت، 1991م.

<sup>4</sup> الزيدي، مفيد، موسوعة التاريخ الإسلامي، 14، ط1، دار أسامة، عمان، 2003م.

عن هذا الحلم، فلما أصبح الصباح قص رؤياه على الشيخ الادة بالي فزوجه ابنته وولدت ابنه أورخان<sup>1</sup>.

والذي يبدو أن هذه الرؤيا إن صحت - تكون تأويلا مستقبليا لملك العثمانيين الذي امتد قرونا طويلة فملكوا الشرق الأوسط كله تقريبا وأوروبا الشرقية وآسيا الصغرى - وهذه الأراضي الشاسعة لم تبلغها أي دولة لأن العثمانيين أصبحوا أمراء على هذه المناطق الشاسعة والتي تمتد إلى ملايين الكيلومترات المربعة في ثلاث قارات وهي آسيا وإفريقيا، وأوروبا.

"وبلغ عدد سلاطين العثمانيين 37 سلطانا أولهم عثمان الأول وبدأ حكمه من سنة 683هـ/1281م، ودام حكمه 43 سنة، وآخرهم السلطان عبد الحميد بن عبد العزيز والذي ختمت به الدولة العثمانية وقامت تركيا الحديثة سنة 1924م، أي أن حكم العثمانيين امتد ستة قرون ونصف وهذه مدة طويلة إذا قيست بعمر الدول السابقة"<sup>2</sup>.

بعد وفاة أرطغرل سنة 680هـ/1281م، خلفه ابنه عثمان واستطاع أن يؤسس الدولة العثمانية التي سميت باسمه، وقد اتجهت الدولة العثمانية اتجاها دينيا إسلاميا سنيا وأصبح لها جيش وطموح كبير<sup>3</sup>، وامتدت الفتوحات في أوروبا الشرقية والتوسع نحو المشرق الإسلامي، وهذا يدل على أن الدولة العثمانية اكتسبت هذه المساحات الشاسعة من الأراضي خصوصا في أوروبا الشرقية من خلال الجهاد والمعارك الضارية خصوصا مع الصرب حتى أن بعض السلاطين استشهد في المعارك وهو مراد الأول، فقد استشهد عام 791هـ/1381م خلال إحدى المعارك مع الصرب<sup>4</sup>.

وبناء على ما سبق يعد عثمان المؤسس الأول للدولة العثمانية، والتي سميت باسمه واستطاع عثمان أن يؤسس دولة منظمة تنظيما اقتصاديا واجتماعيا وجلب الصناع والتجار ووفد إليه العلماء القادمون من الشام والعراق، فاستفاد عثمان من هذه الفئات الاجتماعية المختلفة، واستخدمها في أغراضه وحملاته العسكرية ونشاطه الاقتصادي والعلمي والثقافي لأن الدولة العثمانية في عهد عثمان أخذت بالتوسع غربا وأصبحت تهدد الدولة البيزنطية، ثم توفي عثمان سنة 726هـ/1326م وتولى

<sup>1</sup> أرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية ص55، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2001.

<sup>2</sup> الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ص 307، بتصرف.

<sup>3</sup> الهاشمي، موسوعة تاريخ العرب، ص190.

<sup>4</sup> الزيدي، موسوعة التاريخ الاسلامي، ص15.

بعده الحكم ابنه أورخان فورث عن أبيه دولة تحتاج إلى قوانين راسخة وعملة وحدود واضحة، وقد أحاط بهذه الدولة جيرانهم أقوى منها، وأصبحت مسؤولية شاقة في إقامة دولة ثابتة راسخة الأقدام<sup>1</sup>.

## العثمانيون والمشرق الإسلامي

كان يحكم المشرق الإسلامي في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي المماليك، والمماليك عبيد أتراك شركسة دام حكمهم للمشرق الإسلامي ما يقارب 275 سنة، وشهد الكثير من الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكثير من سلاطين المماليك قتل أو اغتيل أو جرى عليه الانقلاب وقيل منهم مات كالناس، وترك المماليك الكثير من الآثار العمرانية الهامة مثل المساجد والمدارس والأضرحة والتكايا، خاصة في القاهرة والقدس ودمشق<sup>2</sup>.

وتعتبر معركة مرج دابق سنة 922هـ/ 1516م التي دارت قرب حلب معركة فاصلة في تاريخ المماليك فقد هزموا هزيمة ثقيلة أمام جحافل الجيش العثماني بقيادة سليم الأول، وقتل السلطان قانصوة الغوري، واستمر الزحف العثماني على بلاد الشام ثم فلسطين فمصر، فتولى أمر المماليك السلطان طومان باي خلفا للسلطان الغوري، وجمع فلول المماليك المنهزمة من الشام ودارت معركة الريدانية بين المماليك والعثمانيين وانتهت بهزيمة ساحقة للمماليك، وشنق السلطان طومان باي سنة 923هـ 1517م وانتهت دولة المماليك البرجية<sup>3</sup>.

أصبح المشرق الإسلامي بعد نهاية دولة المماليك تحت الحكم العثماني والذي دام أربعة قرون شهدت الكثير من الوقائع والحوادث، وخاصة حركات التمرد ضد الدولة العثمانية، بعد أن رحب العرب والمسلمون بالحكم العثماني- وبعد فترة من الزمن ظهرت حركات التمرد ضد الدولة العثمانية كان من سببها الظلم والإهمال من قبل بعض الولاة العثمانيين، كما أن بعض حركات التمرد كانت موجهة من قبل الغرب وخاصة فرنسا وبريطانيا، كما أن سلاطين العثمانيين لم يهتموا بالمشرق الإسلامي كثيرا بسبب انشغالهم بالقتال ضد أوروبا الشرقية، وبهذا يكون المشرق الإسلامي في القرن السادس عشر الميلادي والعاشر الهجري تحت الحكم العثماني الذي سنبحثه لاحقا.

<sup>1</sup> الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي، 15.

<sup>2</sup> العبادي، أحمد مختار، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، ص11، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م.

<sup>3</sup> ابن إياس، بدائع الزهور ووقائع الدهور، 143/5-147. تحقيق: محمد مصطفى، ط2، الهيئة المصرية العامة، 1982م.

## المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر مرعي الكرمي

تؤثر الحياة السياسية تأثيرا كبيرا في حياة العالم أو المؤرخ أو الأديب الذي يقطن ذلك البلد أو تلك الدولة، وهذا التأثير يكون باستقرار الأحوال السياسية أو اضطرابها، وقد تتعكس هذه الحالة على حياة العالم فقد يرحل من تلك البلد، وقد يسجن، وقد يقتل وهناك الكثير من الأحوال السياسية التي أثرت في حياة العلماء.

وقد عاش العلامة الكرمي ما بين عامي 1623م/1033هـ -؟؟؟، وعاش مرعي الكرمي شطرا من حياته في فلسطين والباقي في مصر، وكانت فلسطين ومصر في تلك الفترة تحت الحكم العثماني، وفي مصر كان الأزهر المنارة العلمية التي يتوجه إليها كثير من العلماء وطلاب العلم من مختلف ديار الإسلام، فقد تولى الحكم في الدولة العثمانية عدد من أشهر سلاطين آل عثمان أحرزت الدولة العثمانية في عهودهم كثيرا من الانتصارات وخاصة في دول البلقان وأوروبا الشرقية، ومن أشهر سلاطين العثمانيين في عصر مرعي الكرمي:

1. سليمان القانوني: وأكثر المؤرخين على أن سليمان هو أعظم سلاطين آل عثمان، وفي عهده فتحت بلغراد عاصمة يوغسلافيا 927هـ/1521م ، وتوفي السلطان عام 974هـ/1566م أثناء حصاره إحدى المدن المجرية، ولقبه الغرب بـ سليمان العظيم، لكن شعبه الإسلامي سماه القانوني أي جامع القوانين، بسبب مساهمته في تدوين القانون العثماني الذي تناول تنظيم الجيش، والإقطاع الحربي، وقوانين ملكية الأرض والشرطة والقضاء<sup>1</sup>.
2. سليم الثاني: "واجه تمرد الانكشارية"<sup>2</sup> "وتوقفت الفتوحات العثمانية في عهده لأنه كان محبا للكسل والراحة، ودخلت في عهده الحجاز واليمن وتوفي عام 982هـ/1574م"<sup>3</sup>.
3. مراد الثالث: "وفي عهده ضم المغرب إلى الدولة العثمانية بعد أن استتجد به سلطان المغرب ضد هجمات البرتغال، كما حدثت الدولة في عهده حدودا إلى القوقاز وقزوين، كما شهد عهده

<sup>1</sup> الهاشمي، موسوعة تاريخ العرب: عصر المماليك والعثمانيين، ص203-204.

<sup>2</sup> تعريف الانكشارية: فرقة عسكرية كان لها مركز متميز بين فرق الجيش العثماني، كان يؤخذ جنودها من الشبان المسيحيين الذي كانوا في المدن الخاضعة للأتراك فترسلهم لخدمة السلطان، وكان هؤلاء الشبان ينشأون على الولاء للسلطان، ويدربون تدريبا عسكريا قويا، فكانت فرقة الانكشارية تنصب السلطان وتخلعه، وقضى عليها السلطان محمود عام 1826م. غربال، الموسوعة العربية الميسرة، 1/ 354، ط2، دار الجيل، بيروت، 2006.

<sup>3</sup> أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص190.

الكثير من الاضطرابات وخاصة ثورة الانكشارية فهجموا على قصر السلطان، وفي مصر ثار الجند على أويس باشا الوالي<sup>1</sup>.

وقد شهد عصر مراد الثالث الذي امتد من 982-1003هـ/1574م بداية التدخل البريطاني في الشؤون الشرقية، وبدا الصراع الأوروبي للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، بالإضافة إلى الحركات الانفصالية في البلقان على وجه الخصوص، وذلك بفعل تراجع الدولة وتفقرها<sup>2</sup>. وهذا يدل أن الاضطرابات الداخلية أثرت في قوة الدولة العثمانية لأن الحركات الانفصالية في البلقان أدت إلى تنازل الدولة العثمانية عن بعض الأراضي لتلك الحركات، كما أن التدخل الأوروبي أصبح واضحاً في شؤون هذه الدولة الكبرى، وذلك بسبب الفساد السياسي الذي كان في ذلك العصر.

4. السلطان محمد خان الثالث: "تولى هذا السلطان الحكم عام 1003-1012هـ/1595-1603م اشتهر هذا السلطان بأنه اضطر أن يخرج بنفسه للحرب ضد النمسا وتوفي عام 1005هـ/1596م، ودارت الدائرة على النمساويين والمجر وخسروا خمسين ألف مقاتل في معركة كيرستن، إلا أن العثمانيين لم يحسنوا هذا الظفر العظيم"<sup>3</sup>. وهذا النصر في هذه المعركة أعاد للدولة العثمانية هيبتها أمام الدول الأوروبية بعد أن بدأت تفقد شيئاً فشيئاً.

"أما حالة السلطنة فقد كانت أسوأ ما يكون فلم تكن تسكن ثورة من جهة حتى تنور أخرى، وهذا يدل على أن الاضطرابات الداخلية في الدولة العثمانية هي التي جعلت النفوذ الأوروبي يظهر جلياً يوماً بعد يوم، كما أن اختلال النظام العسكري وعدم صلاحيته أفقد الدولة العثمانية الهيبة بين أعدائها"<sup>4</sup>.

5. السلطان أحمد خان الأول: "حكم هذا السلطان من 1012-1026هـ/1603-1617م، وتميز عهده بظهور الدولة الصفوية في إيران وإعلان الشاه إسماعيل الحرب على الدولة العثمانية، كذلك ظهور الفتن الداخلية منها عصيان الدروز في عهد فخر الدين المعني"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص203.

<sup>2</sup> الهاشمي، موسوعة تاريخ العرب، عصر المماليك والعثمانيين، ص205.

<sup>3</sup> أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص210

<sup>4</sup> فريد بك المحامي، محمد، تاريخ الدولة العثمانية، ص270، تحقيق، إحسان حقي، ط9، دار النفائس، بيروت، 2003.

<sup>5</sup> المرجع السابق، تاريخ الدولة العثمانية، ص211.

6. السلطان مصطفى الأول: "تولى هذا السلطان الحكم مرتين، الأولى 1026-1027هـ/ 1617م-1618، كادت أن تقع الحرب بين فرنسا والدولة العثمانية في عهد هذا السلطان وكانت فترته الأولى في الحكم ثلاثة أشهر ثم عزلة المغني" <sup>1</sup>.
7. السلطان عثمان الثاني: "تميز عصر هذا السلطان أن الانكشارية ثاروا عليه ثم قتلوه 1622م بعد أن حكم من 1027-1032هـ/ 1618-1622م وهو أول سلطان قتل في الدولة العثمانية" <sup>2</sup>.
8. السلطان مصطفى الأول - مرة ثانية-: دام حكمه هذه المرة سنة واحدة 1622-1623م، ثم عزل وعين مكانه السلطان مراد الرابع <sup>3</sup>.
9. السلطان مراد الرابع: "حكم هذا السلطان من 1623-1640م، تميز عهد هذا السلطان بأنه استعاد بغداد بعد احتلالها من قبل العجم الصفويين، وذلك بمساعدة والي مصر الوزير محمد باشا، وأحمد ثورة فخر الدين المعني في لبنان وقمع الفتن الداخلية الكثيرة التي ألمت بالدولة العثمانية" <sup>4</sup>.

وعليه فتاريخ سلاطين آل عثمان في عصر الشيخ مرعي الكرمي وقبله تاريخ حافل ومشرق في الانتصارات، خاصة على الأوروبيين، في أكثر من معركة مما أدى إلى انتشار الإسلام خصوصاً في شرق أوروبا، ووقف الزحف العجمي الفارسي على بغداد دفع الشيخ مرعي الكرمي إلى تأليف كتابه في فضائل سلاطين آل عثمان والذي سماه قلائد العقيان <sup>5</sup> في فضائل آل عثمان <sup>6</sup>.

أما في مصر فقد تعاقب ولادة كثيرون اختلفت فترات حكمهم فمنهم من امتاز بحبه للعلم والعلماء عمل على نشر التعليم، فقد أعاد محمد باشا الذي ولي مصر ما بين 1004-1006هـ،

<sup>1</sup> فريد بك، تاريخ الدولة العثمانية، ص276..

<sup>2</sup> أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص216.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص217.

<sup>4</sup> فريد بك، تاريخ الدولة العثمانية، ص280 وما بعدها، أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ص218 وما بعدها.

<sup>5</sup> العقيان: الذهب، لسان العرب، مادة عقا.

<sup>6</sup> سأفصل لاحقاً عن هذا الكتاب.

ترميم الأزهر وأصلح بناء المشهد الحسيني، وكان يوزع على الطلبة الفقراء العدس المطبوخ يوميا، وحاول أن يرفع عنهم الضريبة التي كان العساكر يأخذونها منهم، ولكن الجند ثاروا عليه<sup>1</sup>.

"كذلك كان محمد باشا الصدقي الذي ولي مصر ما بين 1016-1020هـ محبا للعلم راعيا للعلماء، وسادت مصر في زمنه فترة من الرخاء، ثم تولى بعده بفترة أحمد باشا الدفتر دار الذي عرف بصلاحه ومحبته للعلم وسادت البلاد في زمانه فترة من الرخاء كالتي سادت من قبله"<sup>2</sup>.

وعليه يكون عصر الشيخ مرعي الكرمي في مصر من الناحية السياسية عصرا مستقرا إلى حد كبير، نبغ فيه الكثير من العلماء الذي اتجهوا فيه إلى المصنفات والمتون القديمة بالشرح أو الحفظ أو الاختصار، أو نظمها شعرا، أو الرد على المتون القديمة بحيث كادت روح الابتكار تغيب أو تندثر.

### المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الكرمي

يمكن تقسيم المجتمع المصري في هذه الفترة إلى طبقتين هما:

**أولاً:** "الطبقة الحاكمة وتتكون من الوزير يليه القائم مقام، ثم الدفتر دار، والقاضي الحنفي، وقادة الطوائف العسكرية وهم أصحاب الرتب العليا من السناجق، وغالبية أفراد هذه الطبقة من الأتراك أو من المماليك الذين حاولوا استعادة نفوذهم، ويتمتع أفراد هذه الطبقة بمستوى اجتماعي واقتصادي متميز، فهم يشغلون الوظائف الإدارية العليا، كما شغلوا الوظائف القيادية في الجيش كما لهم امتيازات كبيرة، كفرض الضرائب على الفلاحين والتجار وسيطروا على دار الضرب للنقود ولهم مرتبات عليا، وعاشوا حياة بذخ وترف، دلت عليه قصورهم ولباسهم ومواكبهم الفخمة ويعرفون بأعيان البلاد"<sup>3</sup>.

بعد هذا العرض للطبقة الأولى في المجتمع المصري تبين أنهم أصحاب نفوذ من خلال الإدارة في الوظائف العامة، أو القيادة في الجيش مما أدى استغلالهم للوظائف أسوأ استغلال، وكان هذا الاستغلال على حساب الفلاحين والتجار، مما أدى إلى ظهور طبقتين في المجتمع المصري.

<sup>1</sup> شلبي، أحمد الحنفي، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، ص129، تحقيق، عبد الرحيم عبد الرحمن، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1978م.

<sup>2</sup> رافق، عبد الكريم، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون، ص128، ط2، دمشق، 1968.

<sup>3</sup> رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت، ص135.

ثانياً: الطبقة العامة وهي الغالبية العظمى من الرعايا ويقطنون القرى والمدن وهم الفلاحون، وقد عاش هؤلاء الفلاحون على الأرض التي يزرعونها وليس لهم فيها سوى حق الانتفاع، فليس لهم على الأرض بيع أو شراء وفي مقابل ذلك تحمل الفلاحون، وهم الشريحة الأكبر عدداً والأضعف تنظيماً في القوى العاملة المصرية، العبء الأعظم في دفع الضرائب التي تسد حاجة الممالئ والأفراد"<sup>1</sup>.

كما وقع على الفلاحين العبء الأكبر في دفع الضرائب، وتعرضوا للظلم الكبير من الجند، خاصة الاسباهية<sup>2</sup> المتمركزين في الأقاليم، حيث عهد إليهم توطين الأمن ومساعدة الكشاف في جمع الضرائب مما سهل عليهم ابتزاز الأموال من الفلاحين، ونهب وقتل أصحابها، كذلك تعرضوا لابتزاز موظفي الالتزام الذين كانوا يجمعون أضعاف ما يدفعونه لمن هم أعلى منهم فيأخذون الأموال من الرعايا بالقوة<sup>3</sup>.

"في ظل هذه الظروف القاسية انخفض مستوى الفلاحين إلى درجة كبيرة حيث ظل أبناء الريف يعيشون في أقصى حالة من الضنك، فالقرى مكونة من أكواخ من الطين تحيط بأغلبها خرائب تعلن تناقص عدد السكان، ويعيش هؤلاء وهم يعملون لجزء من العام في أعمال الري الشاقة على خبز الذرة والبصل غير المطبوخ والخيار والجبن والبقول والعدس وبعض الخضروات، ونادراً ما يتناولون اللحم إلا في شهر رمضان المبارك، والأعياد الدينية، وليس لهم من أثاث إلا عدد ضئيل من الأنية الفخارية وبعض الأواني الفقيرة"<sup>4</sup>.

وبناء على ما نقل من مراجع موثوقة تبين أن الفلاح المصري كان يعيش في بؤس وشقاء، نتيجة للظلم الذي لحق به من قبل الحكام، وخاصة دفع الضرائب التي أثقلت كاهله، كذلك كانت معيشتة اليومية متدنية جداً إذا قورنت بطبقة الحكام والعساكر الذين كانوا يترفهون على حساب

---

<sup>1</sup> مغيث، كمال حامد، مصر في العصر العثماني ص 70-71، ط1، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1997.

<sup>2</sup> الاسباهية: اسم أطلق على ثلاث من الطوائف العسكرية وهي الجنليان وتعني المتطوعين، والتفنجيان أي حملة البنادق وكثر انتساب الممالئ لهاتين الطائفتين والطائفة الثالثة هي المستحفظان وهم الانكشارية. رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت، ص98، ص133.

<sup>3</sup> رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون، ص132.

<sup>4</sup> مغيث، مصر في العصر العثماني، ص73.

الفلاح المصري، وهذا أدى إلى قيام كثير من الثورات والتمرد والعصيان ضد سلطات الحكم في مصر التي أجهفت بحق الفلاحين المصريين الذين هم غالبية الشعب.

كما أدى الإهمال الحكومي المتعمد للإنفاق الضروري على الأعمال الزراعية إلى تقلص متوسط إنتاجية الأرض الزراعية، فتدهورت كمية المحاصيل والإيرادات المستوردة من أي رقعة زراعية محددة، فسعى الجهاز الحاكم إلى تعويض نقصان الموارد المالية له بالاستقطاع من حقوق أو عوائد الفلاحين العاملين على تلك الرقعة المعينة بالرغم من فقرهم الشديد، فنقص الإنتاج الزراعي مجددا ليشنت بطش الطبقة الحاكمة وتلجأ إلى توظيف أشرس لأدائها الضارية لاستخلاص الأموال، فيزداد ثقل العبء الواقع على الفلاحين، وتتدهور الإنتاجية الفردية من جديد، ومن أبرز الأمثال التي أبدعها الفلاحون المصريون للتعبير عن أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما يؤكد هذه الأوضاع المتردية وهذا النهب المنظم والمستمر بقوله سيف السلطنة طويل<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية في عصر الكرمي

يعتبر المال هو عصب الاقتصاد في أية دولة من الدول، لأن المال تتحرك به عجلة الاقتصاد فينمو؛ فإذا نما المال كان اقتصادا ناجحا، وإذا لم ينمُ المال كان اقتصادا سيئا أو رديئا، ويؤدي إلى الركود أو الانكماش الاقتصادي، بل نجد أن النظام المالي لدول كثيرة قد انهار بسبب عدم نماء المال.

"والنظام المالي في مصر فلم يكن أحسن حالا من النظام السياسي فقد اعتبر سليم الأول نفسه مالكا لأراضي مصر، وعلى هذا كان صاحب الأرض لا يملك رقبتها بل حق الانتفاع بها، وكانت الأرض عند وفاة صاحبها تؤول إلى الحكومة غير أن لورثته ردها إلى حوزتهم إذا دفعوا مبلغا معيناً من المال، وعندما زاد نفوذ البكوات المماليك تصرفوا في الأرض كيفما شاءوا، وقسمت معظم أراضي مصر بينهم وآلت إليهم ملكية ثلثي ما يوزع من الأراضي، ووزع الباقي بين الفلاحين والمليئين والأوقاف"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مغيث، مصر في العصر العثماني، ص 74-75.

<sup>2</sup> عمر، عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، ص 48، ط 1، دار النهضة، بيروت، 1990م.

وقد شهدت الدولة العثمانية في أواخر القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي كثيرا من الاضطرابات الاقتصادية للأسباب التالية:

- أ. "توقف حركة الحروب، مما أدى إلى إضعاف وارداتها، في الوقت الذي زادت فيه مصاريفها ثلاثة أضعاف بسبب زيادة عدد الجنود ومصروفاتهم"<sup>1</sup>.
- ب. "انخفاض قيمة العملة نتيجة اكتشاف العالم الجديد، وتفاقمت الأزمة بتدفق الفضة من أمريكا فانهارت قيمة النقد العثماني، وقد حدث في مصر بالذات سنة 1584م أن خفضت قيمة عملتها المحلية التي تسمى بارة بمقدار النصف، وانخفضت تبعاً لذلك القيمة الشرائية للرواتب التي تدفع للجنود وغيرهم من الموظفين"<sup>2</sup>.

وفي مصر حيث عاش الشيخ مرعي الكرمي تمثلت الأزمة الاقتصادية بما يلي:

- أ. غش العملة وتزييفها  
"لم يتوقف الأمر عند حد تلاعب الحكام بقيمة العملة، بل تعداه إلى غش العملة وتزييفها وقد ظهر ذلك في عهد علي باشا الصوفي 971-973هـ/ 1564-1566م حيث تم خلط العملة بالنحاس زيادة على القانون فقد أمر هذا الباشا دار الضرب بان تخلط في المائة درهم ثلاثين درهما نحاسا فتقل الأمر وقامت الرعايا وكثر اللصوص والمفسدون، وقد اعتمد الولاة الذين غشوا العملة على مجموعات من الصيارفة الأقباط الذين كثيرا كانوا يتولون ادارة سك النقود"<sup>3</sup>، وقد تركت هذه السياسة نتائج خطيرة على الشعب المصري حيث أدت إلى ارتباك الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة، فلجأ العسكر لتعويض ذلك بنهب العامة والضغط عليهم بفرض ضرائب عليهم، كما لعبت دورا كبيرا في عرقلة التراكم النقدي لدى المنتجين الحرفيين وفي منع تحولهم إلى رأسمالين بالمعنى الحقيقي، وفي ميل الأغنياء إلى اكتناز الذهب والفضة بدلا من استثمار أموالهم"<sup>4</sup>.

ب. انخفاض مياه النيل

<sup>1</sup> رافق، بلاد الشام بين الفتح العثماني إلى حملة نابليون، ص242.

<sup>2</sup> مغيث، مصر في العصر العثماني، ص52.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص53.

<sup>4</sup> مغيث، مصر في العصر العثماني، ص 53.

يعتبر نهر النيل المصدر الأول لري الزراعة في مصر، وتعتمد عليه اعتمادا كبيرا لأن مناخ مصر مناخ صحراوي، وتهطل الأمطار في فصل الشتاء بكميات قليلة في الشمال، أما الجنوب فلا تكاد تسقط عليه أمطار لمناخه الصحراوي.

"تعرضت مصر في هذه الفترة إلى أزمات اقتصادية نتيجة عدم وصول نهر النيل إلى منسوبه الطبيعي، لذا كانت ترتفع الأسعار، واستغل بعض التجار وحتى البشوات انخفاض مستوى نهر النيل لتحقيق بعض المكاسب المادية ففي عهد علي باشا 1010-1013هـ/ 1601-1604م حصل في زمانه غلاء عظيم بسبب قلة وفاء النيل، وشرع علي باشا رغم ذلك في بيع القمح من العنبر السلطاني إلى تجار الفرنجة، وحين كان يزور مقام البدوي في طنطا تعرض له العساكر وأرادوا قتله لتلاعبه بالقمح فرضخ لمطالبهم"<sup>1</sup>.

ج. انتشار الأوبئة والطواعين

تعرضت مصر في هذه الفترة إلى كوارث طبيعية تمثلت في انتشار مرض الطاعون أكثر من مرة ففي عهد الوزير علي باشا 1010-1013هـ/ 1601-1604م انتشر في مصر طاعون كبير عم أقاليم البلاد، بل نجد أن الوزير علي باشا كفن بيده عددا كبيرا من الموتى وصلى عليهم في الجامع الأزهر، وقد استمر هذا الطاعون لمدة خمسة وثلاثين يوما"<sup>2</sup>.

"أما الصناعة فقد اشتهرت مصر بالمنسوجات القطنية، والكتان، وقد ازدهرت صناعات أخرى مثل صناعة السكر، كما قامت الصناعات التي تعتمد على الحديد والنحاس كأواني الطهي المصنوعة من النحاس، والأدوات الحديدية المختلفة كأدوات الزراعة والحدائق وأدوات البنائين والقصارين وغيرهم"<sup>3</sup>.

إلى جانب تلك الصناعات كانت هناك العديد من الصناعات التي ازدهرت في مصر منذ عهود سابقة، مثل صناعة الحصر، وتفريخ الدجاج، وصناعة مواد البناء، وقد كانت تلك الصناعات منتشرة في جميع أنحاء البلاد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رافق، تاريخ الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون، ص 243.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 247.

<sup>3</sup> مغيث، مصر في العصر العثماني، ص 33 34.

<sup>4</sup> مغيث، مصر في العصر العثماني، ص 34.

بعد عرض الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ مرعي الكرمي تبين أن المظالم التي وقعت على الفلاحين وعجزهم عن أداء الضرائب الباهظة المفروضة عليهم من قبل الولاة أثرت في الحياة الاقتصادية في الريف المصري حيث بدأ الفلاحون يهجرون الريف المصري لينتسروا في المدن، أي ترك الزراعة التي هي عصب الاقتصاد المصري في ذلك الزمان.

#### المطلب الرابع: الحياة العلمية في عصر الكرمي

كانت الدولة العثمانية في بدايتها دولة واسعة، واهتمامها بالعلوم قليل، وكل ما أنجزته واهتمت به هو العلوم الدينية، والفقهاء الإسلاميين والموسوعات التاريخية، ولذلك تنافس السلاطين والولاة بإنشاء المدارس الدينية في العواصم والمدن الكبرى.

"أما في مصر فلم يختلف الحال، حيث زاد الاهتمام بالعلوم الدينية، فقد كثرت المدارس التي أسسها الولاة لهذا الغرض، إضافة للمدارس والمؤسسات التعليمية السابقة، من مساجد ومدارس من أيام المماليك أو قبلهم، كالجامع الطلاووني والأزهر وجامع السلطان حسن، وقد درس فيها الكرمي، وعند دراستهم يحملون لقب عالم، وله أن يعمل في القضاء، أو التدريس، أو العمل الديني، وإذا أراد أن يلحق بكبار العلماء عليه أن يدرس ست سنوات أخرى في إحدى المدارس يخضع بعدها لامتحان أمام المفتي يرشح بعدها لمنصب مدرس، وكان كبار العلماء في العاصمة العثمانية يقدون إليها في الغالب من مصر" <sup>1</sup>.

أما الحياة الأدبية فقد كانت تمر بأصعب مراحلها، فالشعر بقي على جموده، وتابع الشعراء في هذا العصر منهج الشعراء في العصر المملوكي -الذي أنهاه العثمانيون 922هـ/1516م، في معركة مرج دابق الذي تميز بالغزل والمدح والتصوف، ومن أبرز شعراء هذا العصر عائشة الباعونية ت 930هـ، ومتجق باشا اليوسفي ت 1080هـ، وابن معتوق 1087هـ، وعبد الباقي النابلسي الشاعر الصوفي الشهير ت 1144هـ وغيرهم" <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بروكلمان، كارل، الأتراك العثمانيون وحضارتهم، ص 103-105، ترجمة، نبيه فارس ومنير البعلبكي، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1961م.

<sup>2</sup> باشا، عمر موسى، الأدب العربي المملوكي والعثماني، 2/ 30-38، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1982م.

بيد أن النواحي الثقافية لم تنقطع في هذا العصر فقد ازدهرت المذاهب الأربعة وظهرت حركة تأليف نشطة في الفقه الإسلامي، وكانت الجوامع في العصر العثماني دور علم، مراكز تعليمية هامة وخاصة الجامع الأزهر، الذي استقطب الكثير من طلبة العلم من جميع البلاد الإسلامية والعربية فكان بمثابة جامعة في العصر الحاضر، وكانت تدرس فيه علوم الحديث، والتفسير والفقه، والنحو، والبلاغة، والصرف، والمنطق، وأصبح لفقهاء ولعلمائه نفوذ كبير جعلت الولاة والحكام يتوددون إليهم كي لا يثيروا العامة عليهم، وظهر في هذه الفترة العلماء والفقهاء والمؤرخون والأدباء والنحاة منهم:

1. الفقيه الحنفي محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي نسبة إلى غزة في فلسطين، وكان هذا العالم من كبار فقهاء الحنفية ولد في غزة سنة 939هـ، 1532م ونشأ فيها ورحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها سنة ثمان وتسعين وتسعمائة للهجرة ثم عاد إلى بلده غزة وكان رأساً في العلم وقصده الناس في الفتوى توفي أواخر رجب سنة 1004هـ وفق 1596م عن خمس وستين سنة<sup>1</sup>.

"اشتهر هذا العالم بالمتن الأول وهو "تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه" وهو متن في الفقه، جليل القدر، جم الفائدة، دقيق في مسائله كل التدقيق، ورزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق"<sup>2</sup>.

"وممن شرحه أيضا علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ/1677م، وسماه "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ثم جاء العالم الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى 1252هـ/1836م، فسماه "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" وهو الشهير بحاشية ابن عابدين، وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي وعليه الفتوى في المذهب، وله الكثير من المصنفات أشهرها الفتاوى التمرتاشية وله مؤلفات في الأصول وعلم الصرف وغيرها"<sup>3</sup>.

قال ابن عابدين: "إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشمس في رابعة النهار حتى أكب الناس عليه... وبذلت الجهد

<sup>1</sup> المحبي، محمد بن محب الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/ 18-20، المطبعة الذهبية، القاهرة، 1284هـ.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 4/19.

<sup>3</sup> فروخ، معالم الأدب في العصر الحديث، 2/ 97، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.

في بيان ما هو الأقوى وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام"<sup>1</sup>.

وقد حقق للتمرتاشي أستاذنا الدكتور حسام الدين عفانة مخطوطاً بعنوان "رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود" وهي من أهم الرسائل المؤلفة في مسائل النقود، وخاصة أن مؤلفها من كبار محققي الحنفية المتأخرين<sup>2</sup>.

2. "نور الدين الحلبي علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر، الملقب نور الدين الحلبي صاحب السيرة النبوية، الإمام الكبير، ولد بمصر سنة 975هـ/1567م، كان من أجل أعلام المشايخ وعلامة الزمان، كان جبلاً من جبال العلم، وبحر لا ساحل له، واسع الحلم، جامعاً لأشتات العلى، وكان غاية في التحقيق، جامعاً للعلم والعمل، عن نفعه الناس فكانوا يأتونه لأخذ العلم عنه، له مؤلفات منها "إنسان العيون في سيرة النبي المأمون"، "التحفة السنوية في شرح الأجرومية"، وكان أحد مشايخ المدرسة الصلاحية، توفي سنة 1044هـ/1634م"<sup>3</sup>.

3. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الملقب زين الدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، ولد سنة 952هـ/1545م الإمام الكبير، الحجة الثابت من أجل أهل عصره وكان إماماً فاضلاً، زاهداً، عابداً، قانتاً لله، كثير النفع، وكان يحسن العمل مثابراً على التسييح، حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه قرأ على والده علوم اللغة العربية، انقطع عن الناس وانكب على التدريس والتأليف، وولي تدريس المدرسة الصلاحية، له كتاب "غاية الأمانى"، و"إعلام الأعلام بأصول المنطق والكلام"<sup>4</sup>.

4. إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس اللقاني المالكي، أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الإطلاع في علم الحديث والدراية، والتبحر في الكلام، وكان قوي النفس عظيم الهيبة يصرف وقته للتدريس والإفادة وكان جامعاً بين الشريعة والحقيقة، له كرامات خارقة، ومزايا باهرة، له من الكتب "توضيح ألفاظ الأجرومية"، و"قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر"، وكانت وفاته وهو راجع من الحج سنة 1041هـ/1631م"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، 1/3 4، دار الفكر، بيروت، 1986م.

<sup>2</sup> التمرتاشي، محمد بن عبد الله، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص53، تحقيق، أ. د. حسام الدين عفانة، القدس، 2001م.

<sup>3</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 3/122-124.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 3/122-124.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/6-9، البغدادي، هدية العارفين، 2/30-31،

5. "المقري، العباس أحمد بن محمد، مؤرخ وأديب مغربي، ولد بالمغرب 1084هـ، ورحل إلى فاس وحج سنة 1618م، ثم صار ينتقل بين مصر وسوريا والحجاز مؤثرا الإقامة في دمشق توفي في مصر 1041هـ/1631م، من تصانيفه "فح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب"، و" الدر الثمين في أسماء الهادي والأمين"<sup>1</sup>.
6. القرمانى، أحمد بن سنان الدمشقي، مؤرخ دمشقي، وأحد الكتاب المشهورين كان كاتباً منشئاً حسن العبادة، اشتهر بكتابه "أخبار الدول وآثار الأول"، و"الروض النسيم في مناقب السلطان إبراهيم"، توفي سنة 1019هـ/1610م<sup>2</sup>.
7. تقي الدين عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، مؤرخ وأديب وعالم بالرجال، اشتهر بكتابة الطبقات، واشتغل بالقضاء وتولى قضاء منطقة الجيزة، من أشهر مؤلفاته "مختصر يتمة الدهر" لأبي منصور الثعالبي النيسابوري، و"الطبقات السنوية في تراجم الحنفية" وهو من أشهر كتبه؛ لأن مؤلفه استقى مادته من الكتب التي سبقته، وقد جمع تقي الدين التميمي في هذا الكتاب بإسهاب تراجم رجال المذهب الحنفي حتى نهاية القرن العاشر الهجري، من كل المصادر التي وقعت له والتي ذكر طرفاً منها في مقدمة الكتاب ورتبه على حروف المعجم ت 1010هـ/1601م "<sup>3</sup>.
- وبهذا المؤرخ يختم الحديث عن الحياة العلمية في عصر مرعي الكرمي والتي تميزت بظهور مجموعة من العلماء والفقهاء والمؤرخين الذين تميزوا في عصرهم بكثرة مؤلفاتهم، والتي غلب عليها طابع التقليد والشرح والجمع من مؤلفات السابقين، ثم أضافوا إليها ما أضافوا، فظهرت في مؤلفات منفردة عن السابقين.

<sup>1</sup> غريال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، 4/ 2315، ط2، دار الجيل، بيروت، 2003م.

<sup>2</sup> الزركلي خير الدين، الاعلام، 1/ 271، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5، دار العلم للملايين، بيروت.

<sup>3</sup> المحبي، خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/ 479 480، البغدادي، هدية العارفين، 1/ 245.

المبحث الثاني: حياة الشيخ مرعي الكرمي وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: لقبه وكنيته

المطلب الثالث: مولده

المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته

المطلب السابع: ملامح شخصيته وأعماله

المطلب الثامن: مؤلفاته

المطلب التاسع: وفاته

المطلب العاشر: ثناء العلماء عليه

## المبحث الثاني: حياة الشيخ مرعي الكرمي

### المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو مرعي الكرمي بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي -بإسكان الراء- ثم المقدسي<sup>1</sup>، وقيل اسمه الكرمي نسبة إلى طوركرم<sup>2</sup>، المسماة اليوم طولكرم<sup>3</sup>. وعليه فالشيخ مرعي الكرمي ينتسب إلى مدينة طولكرم الفلسطينية التي تقع حالياً في الضفة الغربية وتخضع لإدارة السلطة الفلسطينية منذ عام 1995م.

يُنسب للشيخ مرعي الكرمي عدة أسماء وهي:

1. المقدسي: لأنه توجه إلى بيت المقدس، طلباً للعلوم المختلفة، له من مكانة علمية مرموقة خاصة في العلوم الشرعية وقد تتلمذ على يد كثير من شيوخ فلسطين، فأخذ عنهم العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، وعلوم الحديث وغيرها<sup>4</sup>.
2. الحنبلي: نسبة إلى المذهب الحنبلي المشهور الذي أسسه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - والشيخ الكرمي له مؤلفات كثيرة في الفقه الحنبلي سأفصل عنها لاحقاً<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 8 / 144، إشراف عبد القادر الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1995م، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر، 4 / 358، ابن الغزي، شمس الدين، ديوان الإسلام، 4 / 110-111، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م والغزي، محمد كمال الدين محمد، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص 189-190، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، وزار أباطة، دار الفكر، دمشق، 1982م، الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، ص 107-111، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م، النجدي، محمد بن حميد، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة 3 / 1118، تحقيق، بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، البردي، صالح القصيمي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق، بكر أبو زيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، 1 / 23، تحقيق، محمد الشثري، دار الحبيب، الرياض، 2008م، الزركلي، الأعلام، 7 / 203، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 11 / 218، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

<sup>2</sup> طوركرم: الطور بمعنى الجبل فالمعنى جبل الكرم وبقيت بهذا الاسم طور كرم حتى القرن الثامن عشر الميلادي، ثم حرفت إلى طولكرم وبقيت بهذا الاسم إلى يومنا هذا، وذلك لقرب مخرجي اللام والراء، ولسهولة النطق حيث تخلص الناطق من إحدى الراءتين، ثم ركبت تركيباً مزجياً، شراب، محمد، معجم بلدان فلسطين، ص 507، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.

<sup>3</sup> طولكرم: مدينة فلسطينية تقع في الجزء الشرقي من منتصف الساحل الفلسطيني على بعد 15كم من شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وتبعد 27كم من مدينة نابلس وعرفت بهذا الاسم منذ القرن الثامن عشر الميلادي، المرعشلي، أحمد، وآخرون، الموسوعة الفلسطينية، 3 / 125، دمشق، 1996م، الدباغ، مصطفى، بلادنا فلسطين، 5 / 247، ط4، دار الطليعة، بيروت، 1988م.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر، 4 / 358، ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ أهل نجد، 1 / 23.

<sup>5</sup> ابن العماد، شذرات الذهب، 8 / 144، الغزي، شمس الدين، ديوان الإسلام، 4 / 111.

3. المصري: نسبة إلى مصر لأنه ارتحل إلى مصر، ودرس فيها العلوم الشرعية وألف فيها مؤلفاته المشهورة وطالت إقامته فيها إلى توفي فيها<sup>1</sup>.

4. الأزهري: نسبة إلى الجامع الأزهر الذي درس فيه العلوم الشرعية وصنف مؤلفاته فيه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: لقبه وكنيته

لقب الكرمي بزین العابدين<sup>3</sup> ، ولم يذكر أحد من المؤرخين الذين ترجموا للشيخ الكرمي أنه لقب بزین العابدين، سوى جورجی زيدان في كتابه تاريخ آداب اللغة العربية ولم يذكر من أين جاء بهذا اللقب وماهي مصادره.

والذي يترجح -إن صح هذا اللقب - فقد جاء متأخرا في حياة الشيخ الكرمي أثناء وجوده في مصر والله اعلم.

أما كنيته فلم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ الكرمي كنية، وقد ذكرت اثنين من أبنائه وهما يحيى وأحمد، وأغلب الظن أنه أبو يحيى أو أبو أحمد والله اعلم<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: مولده

لم تعرف سنة ولادته على وجه التحديد ولم تذكر المصادر التي اعتنت بترجمة حياته سنة ميلاده، ولم أجد مؤرخا ذكر ميلاده بالتحديد، والذي يترجح أنه ولد في الثلث الأخير من القرن العاشر الهجري أي بعد 965هـ، وهذا تقدير استنتاجي لتاريخ ولادته ، والله أعلم.

### المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم

الشيخ الكرمي له بداية محرقة، ونهاية مشرقة، وقصته في العلم طريفة، وعتها الأجيال الكرمية شفاها- أي مشافهة- وتعود البداية لتلك الطفولة المبكرة الحزينة ومرحلة الشباب اليافع الريان، وهذه القصة تناقلتها الآباء عن الأجداد، فيروي التاريخ الشفوي أن مرعي فقد أمه في سن مبكرة وتزوج أبوه

<sup>1</sup> الغزي، شمس الدين، ديوان الإسلام، 4/ 111.

<sup>2</sup> ابن بشر، عنوان المجد، 23/1.

<sup>3</sup> زيدان، جورجی، تاريخ آداب اللغة العربية، 2/ 293، دار الحياة، بيروت، 1983.

<sup>4</sup> الكرمي، مرعي الكرمي، تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن، ص18- 19، تحقيق، مشهور حسن سلمان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.

من امرأة مارست قسوتها على مرعي الصغير، فأخذ -وهو دون العاشرة- يعمل أعمالاً شاقة قاسية لا تتناسب مع جسده الصغير، فقد أوكلت إليه سوق قطيع من العجول كان يمتلكه والده إلى السهول الخضراء والتي تعتبر مراعي خصبة لتلك العجول، وذات يوم عاد مرعي وقد فقد عجلاً من قطيعه، فوجد زوجة أبيه تقف على عتبة الباب، فمنعته من دخول البيت إلا إذا أعاد العجل المفقود ولم يفلح ذلك الفتى في العثور على ذلك العجل، فطرده زوجة أبيه من البيت، وعاد إلى البيت مرة أخرى فرفضت استقباله وأصررت على شرطها بعودة العجل المفقود<sup>1</sup>.

لم يجد الشاب اليافع مرعي إلا أن يرحل من قسوة وظلم زوجة أبيه إلى بيت المقدس لطلب العلم الشرعي.

هذه الرواية الشفوية السابقة تدل على سبب ترك مرعي الكرمي لبلدته طولكرم وانتقاله إلى القدس وطلبه للعلم الشرعي، وهذه الرواية فيها من القسوة والظلم الذي وقع على هذا الشاب من زوجة أبيه بسبب ضياع العجل في السهل الساحلي الشمالي لفلسطين المحتلة، فزوجة أبيه أرادت شيئاً والله أراد شيئاً آخر، فلولا ضياع العجل من قبله ومنعه من العودة إلى البيت من قبل زوجة أبيه لظل الشاب مرعي راعياً للعجول طيلة حياته، فتدبير الله فوق كل تدبير، ومن هذه اللحظة الفارقة في حياة هذا الشاب الذي تحول إلى عالم كبير بسبب القصة السابقة.

### المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

#### أولاً: شيوخه

لا تذكر المصادر التي ترجمت للكرمي سوى قليل من شيوخه الذين تلقى العلوم المختلفة عنهم، رغم أن عصره كان حافلاً بالشيوخ والعلماء خاصة في مصر والشام، ومن أشهر شيوخه:

1. "الشيخ محمد حجازي الواعظ، وهو محمد بن محمد بن عبد الله الألدادي القلقشندي المعروف بمحمد حجازي، ولد سنة 957 هـ، ونشأ بمصر وحفظ القرآن وامتوناً في النحو والقراءات، له مصنفات كثيرة منها: فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير للسيوطي، وشرح ألفية

<sup>1</sup> بدوي، عمار، العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، ص 27 28، ط1، بلدية طولكرم، 2002م.

الحديث للسيوطي، وسواء الصراط في بيان الأشراف، والقول المشروح في النفس والروح، والقول المقبول في كفارة ذنب المقتول. توفي في القاهرة 1035هـ/1625م<sup>1</sup>.

2. الشيخ المحقق أحمد الغنيمي. "وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن نور الدين المعروف بالغنيمي الأنصاري الخزرجي المصري الحنفي، يتصل نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة -رضي الله عنه- العلم المحقق، وقد عكف على دراسة المعقول والمنقول، كان شافعيًا ثم انقلب حنفيًا، له العديد من المؤلفات في الأصول والنحو والمنطق ومن أشهرها: حاشية على مقدمة السنوسي المسماة أم البراهين في أصول الدين، وحاشية على عقائد النسفي، ورسالة في أن الله قديم الذات والزمان، ورسالة في الخضر هل ولي أم نبي؟ وحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وحاشية على شرح الأزهرية، وإرشاد الطلاب إلى لفظ الإعراب، وابتهاج الصدور، وكان يلقي دروسًا في التفسير في جامع أحمد بن طولون، توفي سنة 1044هـ/1634م<sup>2</sup>.

3. الشيخ محمد المرادوي. "هو محمد بن أحمد المرادوي -نسبة إلى مردا<sup>3</sup>- نزيل القاهرة وشيخ الحنابلة فيها في عصره، ومرجعهم في القاهرة، أخذ العلم عن كبار علماء المذهب الحنبلي، ومنهم النقي محمد الفتوح المصري المعروف بابن النجار<sup>4</sup>، صاحب شرح الكوكب المنير في أصول الفقه والذي انتهت إليه رئاسة المذهب وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ مرعي الكرمي، توفي في القاهرة 1026هـ/1617م<sup>5</sup>.

4. القاضي يحيى بن موسى الحجاوي. هو يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الشهير بابن الحجاوي، المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والنشأة، ثم الصالحي ثم القاهري، الإمام العالم البارع المحدث الفقيه، أخذ العلم عن والده موسى الحجاوي، وعندما توفي والده رحل إلى

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/358، ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 3/1119. الجابي، بسام، معجم الأعلام، ص693، ط1، دار الجفان والجوابي، قبرص، 1987م.

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/312، الزركلي، الأعلام، 1/226-227.

<sup>3</sup> مردا: قرية فلسطينية تقع جنوب جماعين قرب نابلس، اشتهرت بكثرة العلماء منهم العلاء المرادوي صاحب الإنصاف في الراجح من مسائل الخلاف، ت885هـ، وقد أحصى الدباغ 41 عالماً ينتسبون إلى مردا، والنسبة إلى البلد مرادوي، شراب، معجم بلدان فلسطين، ص656. والدباغ، مصطفى، بلدان فلسطين، 2/490-501.

<sup>4</sup> ابن النجار، أبد البقاء محمد بن أحمد الفتوح المصري الحنبلي المشهور بابن النجار، ولد بمصر 898هـ، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره، وبرع في الفقه والأصول حتى انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهورًا بالزهد والورع، ت972هـ، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص111.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 3/356، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص111.

القاهرة وأدرك بها جماعة من العلماء وأخذ عنهم، ثم درس في الأزهر، وتوفي في القاهرة أوائل القرن الحادي عشر الهجري<sup>1</sup>.

### ثانيا: تلاميذه

1. "الشيخ الفقيه ابن أخيه أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي أبو العباس المقدسي، كان أحد العباد الزاهدين والعلماء العاملين، ولد في بيت المقدس سنة 1000هـ، وتعلم بها وحفظ القرآن الكريم ثم وصل إلى القاهرة، وأخذ العلم عن عمه الشيخ مرعي الكرمي، والعلامة منصور البهوتي صاحب كشف القناع المتوفى 1051هـ، وغيرهما، وكان حسن السيرة قليل الكلام، توفي بالقاهرة سنة 1091هـ"<sup>2</sup>.

2. الشيخ محمد بن موسى بن محمد الجمازي الحسيني المالكي نسبة إلى مذهب الإمام مالك، كان فقيها أديبا شاعرا، تولى القضاء بمصر وأخذ العلم عن الشيخ مرعي الكرمي، من مصنفاته التحفة الوفية والحجة، توفي سنة 1065هـ"<sup>3</sup>.

3. العلامة المفتي عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم بن عمر البعلي الحنبلي الأزهرى دمشقى، مفتي الحنابلة في دمشق، تعلم في الأزهر، وله مصنفات كثيرة منها: العين والأثر في عقائد أهل الأثر، ورياض أهل الجنة في آثار أهل السنة، توفي في دمشق 1071هـ"<sup>4</sup>. وهذا العدد القليل من التلاميذ يدل على أن الشيخ الكرمي تفرغ في أواخر حياته للتصنيف والتأليف والتدريس - والله أعلم - .

### المطلب السادس: مذهبه وعقيدته

#### أولا: مذهبه

كان الشيخ الكرمي حنبلي المذهب، بل لعله كان من أكابر العلماء في عصره، وله مؤلفات كثيرة في الفقه الحنبلي لاقت القبول والاستحسان لدى كثير من علماء الحنابلة، خصوصا مؤلفه الشهير دليل الطالب، وسأفصل عنه لاحقا. وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، لأنه ليس

---

<sup>1</sup> المحبى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 257/6، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص 105-106.  
<sup>2</sup> المحبى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 376/1. مجلة البحوث الإسلامية، عدد52، عبد الله الغفيلي، تاريخ النشر 1418هـ/1997م.

<sup>3</sup> المحبى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 243/4.

1 ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص120-121، مجلة البحوث الإسلامية، عبد الله الغفيلي، عدد 52، ص352.

كل ما ألف في مذهب معين هو مرجع معتمد وخصوصا عندما تكون المسألة الفقهية الواحدة فيها أربعة أقوال تنسب إلى مؤسس المذهب ويدل على عشقه لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - قوله:

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب<sup>1</sup>

فهذه الأبيات من الشعر تدل على أن مذهبه حنبلي، بالإضافة إلى تقليد الإمام أحمد في فتواه وأقواله، وهذه الأبيات قيلت في عصر التعصب المذهبي الذي مرت به الأمة الإسلامية والذي ولى إلى غير رجعه في القرن الأخير بسبب البعد عن التقليد واتباع الدليل ولو كان من آحاد الناس.

### ثانياً: عقيدته

كانت عقيدة الشيخ مرعي سلفية، وهي العقيدة التي تثبت الأسماء والصفات كما هي من غير تأويل، وظهر هذا واضحاً في كتابه "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات"<sup>2</sup> فهو يصرح أن ما يقرره هو عقيدة الحنابلة، ويقدم الأدلة على صحتها، وأنها عقيدة السلف ويكثر من النقل عن علماء الحنابلة، وله ولع خاص بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فيذكر أقواله ويتبناها، وألف كتاباً في مناقب ابن تيمية سماه "الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية"<sup>3</sup>، وفي الكتابين السابقين أقاويل الثقات والكواكب الدرية يتبنى أقوال ابن تيمية في الأسماء والصفات وهو مذهب السلف من غير تأويل ولا تشبيه ولا تجسيم ولا تعطيل، لأن الحنابلة من المثبتين للأسماء والصفات كما هي وهو مذهب السلف.

<sup>1</sup> ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، 25/1.

<sup>2</sup> الكرعي، مرعي، أقاويل الثقات في تأويل السماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

<sup>3</sup> الكرعي، مرعي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وبالجملة فمذهبه مذهب السلف في إثبات الأسماء والصفات كما هي "من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين"<sup>1</sup>.

وأما نضاله في عقيدة أهل السنة والجماعة فمشهود في كثير من كتبه، ومنها المصنفات التي صنفها في مسائل العقيدة، فيذكر أقوال المخالفين لأهل الحق ويدحض قولهم بالحجة الناصعة، ويتجلى ذلك في أكثر من مصنف، على سبيل المثال "إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان"<sup>2</sup> حيث عرض مذهب القدرية<sup>3</sup>، ودحض آراءهم بنص الذكر الحكيم والحديث الشريف.

### المطلب السابع: ملامح شخصيته وأعماله

يمكن وصف الشيخ الكرمي بالعالم الشمولي المصغر، فهو عالم متواضع ألف في العديد من العلوم، مما يدل على شموليته، ولم يقتصر على علم معين منها: الفقه وله فيه مؤلفات، والتفسير وله فيه مؤلفات، والتراجم والسير وله فيها مؤلفات، وغيرها الكثير، وسأفصل لاحقاً أثره في المذهب الحنبلي، والذي ميز الشيخ مرعياً بشموليته في التأليف، وكثرة قراءته لمؤلفات العلماء الذين سبقوه؛ وفهمها فهماً دقيقاً وعميقاً أمكنه من الاستدراك عليها والترجيح بين الأقوال المختلفة خصوصاً في المؤلفات الفقهية.

وهذه المرحلة بلغها الشيخ مرعي بعد جهد عالٍ من المثابرة في القراءة والاستيعاب لما يقرأ والإضافة التي أضافها على مؤلفات السابقين جاءت نتيجة العقلية الفذة التي تمتع بها الشيخ، فلا غرابة في إمامته للحنابلة في مصر وفيها الكثير من الحنابلة.

---

<sup>1</sup> هراس، محمد خليل، شرح العقيدة الواسطية، ص36-70، ط1، دار الشريعة، مصر، 2004، الكرمي، أقوال الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص112.

<sup>2</sup> الكرمي، مرعي، إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان، ص26 وما بعدها، ط1، دار عمار، عمان، 1988. ويدوي، العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، ص38-39.

<sup>3</sup> القدرية: هي إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء الاعتقادية الخاطئة في مفهوم القدر، إذ قالوا بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، وأنه ليس لله تعالى -على قولهم- شأن في ذلك قدرة ولا مشيئة ولا قضاء، كما أنكروا علم الله السابق، وقد وجدت طائفة منهم تثبت العلم والعلو والكتابة وتنكر المشيئة. الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، 114/2، ط5، دار الندوة العالمية، 2003م.

ومن محاسن الشيخ الكرمي أنه كان فقيها للنوازل - وهي المسائل الفقهية المستجدة التي لا يوجد فيها حكم شرعي- فنجده من أوائل العلماء الذين أصدروا حكما شرعيا في التدخين من خلال كتابه "تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن"<sup>1</sup> "فقال فيه: "فاعلم أن الأقرب فيه والصواب كما تقتضيه قواعد المذهب المقررة سيما المذاهب الأربعة أن يقال فيه: إن شرب الدخان على وجه لا يشين بقطع النظر عن عوارضه اللاحقة له من ترتيب المفاصد ونحوها يقرب من الكراهة التنزيهية"<sup>2</sup>3.

أما مصنفاته ففي التفسير فمنها "إحكام الأساس في قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس"<sup>4</sup> وإتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"<sup>5</sup> .

وفي العقيدة ألف كتابا أسماه "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، والذي سيق التعريف به سابقا وفي الحديث صنف "الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة"<sup>6</sup>.

وفي اللغة والنحو ألف "دليل الطالبين لكلام النحويين"<sup>7</sup>، وفي التراجم ألف "نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلطين"<sup>8</sup>. كما أنه ألف كتابين في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية هما "الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية"<sup>9</sup>، و"الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية"<sup>10</sup>، ففي الكتاب الأول يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من المجتهدين الذين لهم

---

<sup>1</sup> الكرمي، مرعي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.

<sup>2</sup> الكراهة التنزيهية: وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، وحكمه أن فعله لا يستحق العقاب ولا الذم، ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 91/1-92، ط3، دار الفكر، دمشق، 2007م.

<sup>3</sup> الكرمي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، ص113-114.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، آية:96.

<sup>5</sup> سورة الرعد، آية 39.

<sup>6</sup> الكرمي، مرعي، الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م.

<sup>7</sup> الكرمي، مرعي، دليل الطالبين لكلام النحويين، تحقيق مفيد عرقوب، إشراف د. حسين الدراويش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2004م.

<sup>8</sup> الكرمي، مرعي، نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلطين، تحقيق أميرة دبابسة، إشراف د. محمود عطا الله، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م.

<sup>9</sup> الكرمي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، ص6.

<sup>10</sup> الكرمي، مرعي، الشهادة الذكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق نجم خلف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.

اجتهاد خاص بهم، فهو عنده كالأئمة الأربعة -لأن الأئمة الأربعة مجتهدون مطلقون- وهذا القول فيه نزاع بين العلماء لأن منهم من يعتبر ابن تيمية مجتهد منتسب للمذهب الحنبلي لا مجتهد مطلق.

وفي الكتاب الثاني ينقل أقوال المؤيدين من العلماء لأقوال ابن تيمية - رحمه الله - والذين أثتوا، عليه مع وجود علماء قالوا في ابن تيمية أقوالا منكورة مثل تكفيره وتفسيقه مثل ابن السبكي، وعلاء الدين البخاري وابن حجر الهيتمي، ولا يتسع المقام لتفصيل أقوال المؤيدين والمعارضين لابن تيمية، وبالمجمل فهو من المؤيدين والمتعصبين لابن تيمية ويتعبه شيخ الإسلام فقال: "إن ابن تيمية الشيخ تقي الدين هو الإمام الحافظ الحجة، العلم المجتهد، الضابط، المتقن، المفسر، أعجوبة الزمان، ترجمان القرآن، سيد المحققين، وسند المدققين، وشيخ الإسلام والمسلمين"<sup>1</sup>.

فالعبارات السابقة تدل دلالة واضحة على إعجاب الشيخ الكرعي بابن تيمية، فيعتبره مجتهدا متقنا لكل ما صنف فيه، وهو شيخ الإسلام والمسلمين.

وكان مرعي شاعرا خلف ديوان شعر ذكرته كتب التراجم<sup>2</sup>، على الرغم من تعدد الموضوعات التي تناولها، إلا أن أشعاره جاءت لتتنسج مع مرعي العالم، والفقير، وصاحب المذهب الحنبلي، فخلت من العاطفة والانفعالات، ومالت إلى البساطة و الوضوح ، وعدم التعقيد بعيدة عن التكلف و الصنعة، مستخدما اللغة البسيطة القريبة من الألفاظ التي يتداولها الناس و من أشعاره<sup>3</sup>:

تجنب أبناء هذا الزمان      إذا رمت تسلم من شرهم

فإن الزمان بغى أهله      أعاذنا الله من مكرهم

وإن كان لا بد من عشرة      فعاشر تقيا من خيرهم

وأعجب الشيخ الكرعي بقصيدة نظمها الإمام محمد الجمازي، على (أم البراهين) فقال:

أهذي خدور أم بدور تائم      وإلا زهور أم ثغور بواسم

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص87.

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والزركلي، الأعلام، 203/7.

<sup>3</sup> الكرعي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص87.

وإلا نجوم في السماء وأهلة  
وإلا شمس أشرقت ونسائم

وإلا بلايل في الصباح ترنمت  
على إلفها لما شجتها الحمائم<sup>1</sup>

وعليه فشعره بسيط يخلو من التعقيد اللفظي، وشملت أشعاره بعض أغراض الشعر، إلا أن شعره منثور في كتب التراجم التي ترجمت له، ولم ينشر حتى الآن في كتاب مستقل، أو ديوان مرعي الكرمي، وعسى أن يبسر الله من ينشر ديوانه في كتاب مستقل.

أما أعماله فكان الشيخ مرعي يقضي أيامه في تحصيل العلم إلى أن أصبح واحدا من مشاهير علماء زمانه الذين يشار إليهم بالبنان، فأصبح يقضي أيامه في التصنيف والتحقيق والإفتاء والتدريس يساعده في ذلك حافظة قوية، ورغبة وصادقة في تحصيل العلم وتعليمه، وهمة لا تقتر، والدليل على ذلك مصنفاته الكثيرة التي صنفها التي سيأتي ذكرها لاحقا، مما أتاح له ذلك أن يتولى بعض المناصب العلمية التي تليق بمكانته وكان من ذلك:

1. "تصدده للتدريس في الجامع الأزهر، وتولى تدريس القرآن الكريم وتفسيره، وفيه قد صنف أكثر كتبه"<sup>2</sup>.

2. "قام بتدريس الفقه الحنبلي بجامع ابن طولون بالقاهرة"<sup>3</sup>.

3. "تولى مشيخة جامع السلطان حسن في القاهرة، إلى أن أخذها منه معاصره العلامة إبراهيم الميموني"<sup>4</sup>، وكان قد وقع بينهما من المشاحنات ما يقع بين الأقران، وكانت الغلبة للميموني، فأخذ من الشيخ مرعي المشيخة في المسجد المذكور، وقد ألف كل منهما رسائل في الحط والنيل من الآخر، وكتب الشيخ الكرمي في ذلك "النادرة الغربية والواقعة العجيبة" في الشكوى من الميموني والنيل منه، فغفر الله لهما على ذلك الفعل"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الكرمي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، ص20.

<sup>2</sup> ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، 23/1.

<sup>3</sup> البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1548/3.

<sup>4</sup> إبراهيم الميموني: برهان الدين، كان ضليعا في العلوم النقلية والعقلية وخاصة في التفسير والعربية، وكان رقيق الطبع حسن الخلق له كتب كثيرة منها حاشية علي البيضاوي، وحاشية على المواهب اللدنية، ت 1079هـ.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193.

مما سبق يتبين أن الكرمي قد عمل في ثلاثة مساجد وهي: الأزهر، وجامع ابن طولون، وجامع السلطان حسن، وكلها في القاهرة، وهي عاصمة العلوم -في وقتها- مما يدل على علو مكانته العلمية في التدريس في المساجد المذكورة، إضافة إلى تصنيفه مؤلفاته الكثيرة.

### المطلب الثامن: مؤلفاته

اختلف المؤرخون والمتحدثون عن سيرة الشيخ الكرمي في عدد من مؤلفاته، "فقد ذكر المحبي أنها بلغت سبعة وستين مؤلفاً"<sup>1</sup> وذكر الزركلي أنها بلغت سبعين<sup>2</sup>، وذكر شعيب الأرنؤوط أنها بلغت ثمانين<sup>3</sup>، وذكر عمار بدوي أنها بلغت واحداً وثمانين كتاباً<sup>4</sup>، ويعود السبب أن المؤرخين اعتبروا بعض الكتب كتابين، وعلى سبيل المثال كتاب تحقيق الظنون بأخبار الطاعون وما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون، منهم من اعتبره كتاباً واحداً، ومنهم من اعتبره كتابين، وكذلك كتاب "مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب"، منهم من اعتبره كتاباً واحداً، ومنهم من اعتبره مسبوك الذهب كتاباً وشرف العلم كتاباً آخر<sup>5</sup>.

والأغلب أنها بلغت ثمانين كتاباً فما فوق، وهذه كتبه:

### أولاً: كتبه المطبوعة

1. إحكام الأساس في آية "إن أول بيت وضع للناس"<sup>6</sup>. طبع بتحقيق الشيخ عمار بدوي مفتي طولكرم<sup>7</sup>، وهو من الكتب التي تحدثت عن تفسير الآية الكريمة "إن أول بيت وضع للناس" وذكر أقوال المفسرين في الآية، وفوائد بناء الكعبة، وأسماء مكة.
2. إرشاد ذوي العرفان لنزول عيسى -عليه السلام- حقه مشهور حسن سلمان<sup>8</sup>، وهو من الكتب التي تناولت نزول عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان، وذكر صاحب معجم مصنفات

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/358.

<sup>2</sup> الزركلي، الأعلام، 7/203.

<sup>3</sup> الكرمي، أقاويل الثقات في تأويل السماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مقدمة التحقيق، ص 32-40.

<sup>4</sup> بدوي، العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، ص 62.

<sup>5</sup> بدوي، العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، ص 63.

<sup>6</sup> سورة آل عمران، آية: 96.

<sup>7</sup> الكرمي، مرعي، إحكام الأساس في آية "إن أول بيت وضع للناس"، تحقيق، عمار بدوي، ط1، د.د.ن، القدس، 2001.

<sup>8</sup> الكرمي، مرعي، إرشاد ذوي العرفان لنزول عيسى عليه السلام، ط1، دار عمار، عمان، 1988م.

الحنابلة أن اسم الكتاب "إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام"<sup>1</sup> فالاختلاف فقط في كلمتين هما: العرفان والإفهام، والأول هو المتداول لأنه المطبوع.

3. إرشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان وهو مختصر لكتابي "بهجة الناظرين وأرواح الأشباح فرغ منه 1022 هـ<sup>2</sup>، وقد حققه الدكتور عطية الزهراني<sup>3</sup>.

4. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، سبقت الإشارة إلى هذا الكتاب في الصفحة 27 وما بعدها وهو من الكتب التي تحدث فيها الشيخ عن عقيدة السلف في أسمائه وصفاته وحققه الشيخ شعيب الأرنؤوط<sup>4</sup>، "وحقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى في مكة المكرمة عام 1401 هـ<sup>5</sup>.

5. "بديع الإنشاءات والصفات في المكاتبات والمراسلات، ويعرف أيضا باسم إنشاء مرعي"<sup>6</sup>، وكتاب الإنشاء هذا على قسمين: الأول في المخاطبات والثاني في كتابة الشروط والصكوك، طبع في مصر تسع مرات آخرها عام 1299 هـ، وطبع في الأستانة سنة 1291 هـ<sup>7</sup>

6. بهجة الناظرين في آيات المستدلين. ذكر صاحب معجم مصنفات الحنابلة أنه مطبوع - ولم أعثر عليه- وقد حقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم العقيدة 1412 هـ<sup>8</sup>. وذكر شعيب الأرنؤوط عشرات النسخ الموزعة في مكاتب العالم الكبرى التي تعنتي بالمخطوطات<sup>9</sup>.

7. تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان، طبع بتحقيق سليمان بن صالح الخزي سنة 1409 هـ<sup>10</sup>.

---

<sup>1</sup> الطريقي، عبد الله، معجم مصنفات الحنابلة، 182/5، ط1، د.د.ن، الرياض، 2001م.

<sup>2</sup> الكرعي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص33..

<sup>3</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 182/5.

<sup>4</sup> الكرعي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

<sup>5</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 184/5.

<sup>6</sup> الكرعي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص32.

<sup>7</sup> زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، 309/3، سركيس، يوسف، معجم المطبوعات العربية، 1738/2، مطبعة سركيس بمصر، 1928م.

<sup>8</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 186/5.

<sup>9</sup> الكرعي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص33.

<sup>10</sup> الكرعي، مرعي، تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1409 هـ.

8. تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، وهو من كتب النوازل التي كانت جديدة في عصر الكرمي، وهو من أوائل العلماء الذين أعطوا حكماً عن التدخين، وقد نشره مشهور حسن سلمان في بيروت سنة 2000م<sup>1</sup>.

9. تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف فرغ منه سنة 1023هـ طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان<sup>2</sup> وهذا الكتاب يبحث عن الخلاف بين المفسرين في أصحاب الأعراف و القول الراجح فيهم.

10. تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان، له أكثر من طبعة، الأولى "بتحقيق مسعد بن عبد الحميد"<sup>3</sup>، والثانية "بتحقيق الدكتور عبدالكريم العمري"<sup>4</sup>، وكما أوضح من العنوان فيوم الشك حصل فيه نزاع بين العلماء، فحقق المسألة وقد عرض فيها أقوال الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وأورد أدلة كل منها وناقشها بأسلوب مرتب ومبسط وخالٍ من التكلف.

11. تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام<sup>5</sup>

12. تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين، طبع بتحقيق عبد الله الكندري، وهو كتاب جامع لسير العلماء، وقد ترجم فيه سيرة ثلاثين عالماً من كبار أهل العلم، وأُفرد لكل إمام من الأئمة الأربعة باباً ذكر فيه مجموعة من مناقبه وفضائله، وتناول فيه موضوع تفضيل المذاهب بعضها على بعض، والتقليد، وغيره من المواضيع<sup>6</sup>.

13. توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين، كما هو واضح من العنوان تصدى العلامة الكرمي لقول نسب إلى ابن تيمية -رحمه الله- وتلميذه ابن قيم الجوزية أن النار قد تقنى في يوم من الأيام، فدافع عن ابن تيمية من القول المنسوب له ويزأه منه، كما دافع عن ابن القيم فأثبت أن

---

<sup>1</sup> الكرمي، مرعي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.

<sup>2</sup> الكرمي، مرعي، تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط1، دار الصحابة، بيروت، 1408هـ.

<sup>3</sup> الكرمي، مرعي، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، تحقيق مسعد عبد الحميد، ط1، دار الصحابة للتراث، القاهرة، 1992م.

<sup>4</sup> الكرمي، مرعي، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، تحقيق د. عبد الكريم العمري، ط1، مطابع ابن تيمية، القاهرة.

<sup>5</sup> الكرمي، مرعي، تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، تحقيق عبد الرحمن القيسي، ط1، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 2008م.

<sup>6</sup> الكرمي، مرعي، تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين، ص6-9، تحقيق عبد الله الكندري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1998م.

القول بخلود النار افتراء على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد طبع بتحقيق خليل السبيعي،  
وقدمه الشيخ عبد الله بن جبرين<sup>1</sup>.

14. دليل الطالب لنيل المطالب، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي - وسأفصل لاحقاً  
عن هذا الكتاب في الفصل الثاني - وطبع من هذا الكتاب ما يزيد عن سبع طبعات<sup>2</sup>، ولقي  
عناية واهتماماً من العلماء المتأخرين.

15. دفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، يتضح من عنوان هذا الكتاب  
أنه يرد على القدرية وخصوصاً عن فعل المعاصي والآثام وقال إنها قدر الله عليه، وهو من  
الكتب المهمة في العقيدة والإيمان، وقد طبع بتحقيق أسعد المغربي<sup>3</sup>.

16. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، كان الشيخ الكرمي مولعاً بشيخ الإسلام ابن  
تيمية، وقد تعرض ابن تيمية للتكفير من قبل عبد العزيز البخاري ت 843هـ، ثم انتصر ابن  
ناصر الدمشقي وألف كتاباً عنوانه "الرد الوافر على من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر"  
وقدمه المحدث ابن حجر العسقلاني، فانتصر فيه ابن ناصر الدمشقي لابن تيمية ورد أقوال  
البخاري، ثم كثرت الكلام في ابن تيمية من بعض الأئمة كالسبكي وابن حجر الهيتمي المتوفى  
974هـ، ثم جاء العلامة الكرمي وانتصر لابن تيمية بشهادة أئمة كبار أثنوا عليه وعلى  
اجتهاده، وقد طبع بتحقيق نجم خلف<sup>4</sup>.

17. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى، وهو من الكتب المهمة في المذهب  
الحنبلي، وسأفصل عنه لاحقاً في الفصل الثاني، وله شروح عديدة وقد طبع عدة طبعات، و  
كان آخرها في الكويت بتحقيق ياسر المزروعى و رائد الرومي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الكرمي، مرعي، توفيق الفريقيين على خلود أهل الدارين، ص 6-12، تحقيق خليل السبيعي، تقديم عبد الله بن جبرين، دار ابن  
حزم، ط1، بيروت، 1998م.

<sup>2</sup> قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتن العلمية، ص 452-453، ط1، دار الصميعة، الرياض، 2000م.

<sup>3</sup> الكرمي، مرعي، دفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، ص 1-31، تحقيق أسعد المغربي، ط1، دار حراء،  
مكة المكرمة، 1410هـ.

<sup>4</sup> الكرمي، مرعي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص 1-6، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، ط2، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، 1985م.

<sup>5</sup> الكرمي، مرعي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر المزروعى ورائد الرومي، ط1، دار غراس،  
الكويت، 2007م.

18. الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية، واضح من العنوان أنه من الكتب التي تتحدث عن الأحاديث الموضوعية، و قد طبع بتحقيق محمد الصباغ<sup>1</sup>.

19. فائد المرجان في النسخ و المنسوخ من القرآن، وهو من الكتب المهمة في علوم القرآن، تحدث فيه المؤلف عن معنى النسخ وعن أقسام المنسوخ في القرآن، وعن أقسام النسخ في القرآن، وعن فيما يكون ناسخاً و منسوخاً، والفرق بين النسخ والتخصيص، وعمّا يخل من النسخ كالخبر، ثم ذكر السور التي دخلها النسخ والمنسوخ وغيرها من المواضيع التي تعلقت بالنسخ، وقد طبع منه أكثر من طبعة، الأولى بتحقيق سامي عطا حسن، والثانية بتحقيق محمد غرايبة ومحمد زغلول<sup>2</sup>.

20. الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، هذا الكتاب عرض لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصاً في البداية وهي الجهاد ضد التتار في معركة "شُحْب" 702هـ، وأطنب المؤلف في عرضه لمحنة شيخ الإسلام وسجنه مظلوماً إلى أن توفاه الله، ثم ذكر المؤلف تواضع ابن تيمية بالعمو عن مخالفه رغم تجاوزاتهم في حقه وظهور أخطائهم، حتى بلغ الأمر أن عفا عن السلطان الملك ناصر كونه حبسه ظلماً، لأنه فعل ذلك مقلداً، وختمه بالرسائل التي أوفدها جماعة كبيرة من العلماء الكبار في شتى البلاد الإسلامية، ينافحون فيها عن ابن تيمية ويصفونه بالجهاد، ويعتذرون عنه ويلتمسون من سلطان المسلمين أن يخرج هذا الحبر من السجن، وحققه ونشره نجم خلف<sup>3</sup>.

21. اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى، اختلف الفقهاء والمفسرون في تفسير قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى"<sup>4</sup>، وهذا الكتاب يبين الراجح في معنى الصلاة الوسطى وذكر الكرمي واحداً وعشرين قولاً في معنى الصلاة الوسطى، مع ذكر القائلين وأدلته ومناقشتها، ورجح أنها صلاة العصر. وقد حققه عبد العزيز الأحمدي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الكرمي، مرعي، الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية، تحقيق محمد الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م.

<sup>2</sup> الكرمي، مرعي، فائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن، تحقيق سامي عطا حسن، ط1، دار القرآن، الكويت، 1400هـ، الطبعة الثانية، تحقيق محمد غرايبة ومحمد زغلول، ط1، دار الفرقان، عمان، 2000م.

<sup>3</sup> الكرمي، مرعي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، ص7-17، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1986م.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 238.

<sup>5</sup> الكرمي، مرعي، اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى، ص56-106، تحقيق عبد العزيز مبروك الأحمدي، ط1، دار البخاري، 1991م.

22. مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب، هذا الكتاب يتحدث عن فضل العرب وما حازوه من شرف النسب والحسب، ثم ذكر فيه معنى العرب والأعراب وتاريخهم، وذكر الأحاديث في فضل العرب وأن قريشا هي أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق أجمعين، وأشرفهم حسبا ونسبا، وعلى ذلك درج الخلف والسلف. وقد حققه علي حسن عبد الحميد<sup>1</sup>.

### ثانيا: كتبه المخطوطة

23. "الآيات المحكمات والمتشابهات"<sup>2</sup>.

24. "إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"<sup>3</sup><sup>4</sup>. وذكر محقق كتاب أقاويل الثقات أنه يوجد نسخة في مكتبة أسعد أفندي الملحقة بالمكتبة السليمانية في استانبول رقم 1300، وأخرى في الموصل رقم 110 ورقم 137<sup>5</sup>.

25. "إخلاص الوداد في صدق المعاد"<sup>6</sup>

26. "الأدلة الوافية بتصويب قول الفقهاء والصوفية"<sup>7</sup>.

27. "إرشاد من كان قصده إعراب لا إله إلا الله"<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> الكرمني، مرعي، مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب، ص1-11، تحقيق علي حسن عبد الحميد، ط1، دار عمار، عمان، 1988م.

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص191، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3

<sup>3</sup> سورة الرعد، آية: 39.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

<sup>5</sup> الكرمني، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص33.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، والبغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، 50/1، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3.

<sup>7</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

<sup>8</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص191، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1119/3. وذكر أن عنوان الكتاب "من كان قصده إعراب لا إله إلا الله".

28. "أرواح الأشباح في الكلام عن الأرواح"<sup>1</sup>
29. "أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة"<sup>2</sup>
30. "الأسئلة في مسائل مشكلة"<sup>3</sup>
31. "إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين"<sup>4</sup>
32. "البرهان في تفسير القرآن"<sup>5</sup> لم يتمه.
33. "بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان"<sup>6</sup>
34. "بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر"<sup>7</sup>.
35. "تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه"<sup>8</sup>، وذكر الطريقي أنه له مخطوطا في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم 1985، وله صورة في جامعة الإمام برقم 1650، وأخرى في الجامعة الإسلامية برقم 1002<sup>9</sup>.
36. "تحقيق الظنون بأخبار الطاعون"<sup>10</sup>.

---

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

<sup>3</sup> ذكره البغدادي في إيضاح المكنون، 68/1، وذكره شعيب الأرنؤوط في أقاويل الثقات، ص38.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 185/5.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، 184/1.

<sup>7</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، 184/1، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 186/5.

<sup>8</sup> ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1123/3.

<sup>9</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 187/5.

<sup>10</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

37. "تحقيق المقالة: هل الأفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم - الولاية؟ أو النبوة؟ أو الرسالة؟"<sup>1</sup>.
38. "تسكين الأشواق بأخبار العشاق"<sup>2</sup>.
39. "تسليك المريدين"<sup>3</sup>.
40. "تلخيص أوصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم - وذكر من بعده من الخلفاء"<sup>4</sup>.
41. "تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات"<sup>5</sup>، وذكر الطريقي أن عنوان الكتاب هو "تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات"<sup>6</sup>.
42. "تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام"<sup>7</sup>.
43. "توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان"<sup>8</sup>.
44. "جامع الدعاء وورد الأولياء ومناجاة الأصفياء"<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3 .

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، ديوان الإسلام، 111/4، ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 189/5.

<sup>3</sup> الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، ديوان الإسلام، 111/4، والبغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 426/2.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص109، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1549/3.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3.

<sup>6</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 190/5.

<sup>7</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 191-192/5.

<sup>8</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 191/5.

<sup>9</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 191/5، الأرنؤوط، مقدمة أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، ص35.

45. الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة<sup>1</sup>، وذكر الطريقي أن عنوان الكتاب هو "الحجج المبينة في إبطال اليمين مع البينة"<sup>2</sup>.
46. "الحكم الملكية والكلم الأزهرية"<sup>3</sup>.
47. "خداع الأرواح بالمحادثة والمزاح"<sup>4</sup>.
48. "دليل الحكام في الوصول إلى دار الإسلام"<sup>5</sup>.
49. "دليل الطالبين لكلام النحويين"<sup>6</sup>.
50. "ديوان الكرمي"<sup>7</sup> وهو ديوان شعر.
51. "رسالة في السماع"<sup>8</sup>.
52. "رسالة فيما وقع من كلام الصوفيين من ألفاظ موهمة بالتكفير"<sup>9</sup>.
53. "رفع التلبيس عن توقف فيما كفر به إبليس"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3.

<sup>2</sup> الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 192/5.

<sup>3</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1549/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 192/5.

<sup>4</sup> الأرنؤوط، مقدمة أقاويل النقات في تأويل الأسماء والصفات، ص35، ولم أعر في كتب التراجم من ذكر هذا الكتاب.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1551/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 193/5.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1119/3، وهذا الكتاب رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة القدس - فلسطين، حققه الطالب مفيد عرقوب، بإشراف د. حسين الدراويش، 2004.

<sup>7</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1122/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 195/5.

<sup>8</sup> الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 52، ص360.

<sup>9</sup> الأرنؤوط، مقدمة أقاويل النقات في الأسماء والصفات، ص35.

<sup>10</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1551/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 195/5.

54. "روض العارفين وتسليك المريدين"<sup>1</sup>.
55. "الروض النضر في الكلام عن الخضر"<sup>2</sup>.
56. "رياض الإظهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار"<sup>3</sup>.
57. "السراج المنير في استعمال الذهب والحريز"<sup>4</sup>.
58. "سلوان المصاب بفرقة الأحباب"<sup>5</sup>.
59. "سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة"<sup>6</sup>.
60. "شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور"<sup>7</sup>.
61. "فتح المنان بتفسير آية الامتتان"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، أما الغزي في النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل فقد جعل روض العارفين كتابا وتسليك المريدين كتابا آخر، وذكر الأرنؤوط في مقدمة أقاويل النقات ص39 أنهما كتابين، وذكر الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة 195/5 أنهما كتاب واحد.

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 195/5.

<sup>3</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 196/5.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، وذكر البردي في تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة 1551/3 أن عنوان الكتاب "المنير في استعمال الذهب والحريز"، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 196/5-197.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 197/5.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 197/5.

<sup>7</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1560/3، وذكر الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة، 197/5 أن هذا الكتاب قد حقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

<sup>8</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3، البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1549/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 199/5.

62. "قراءت فوائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر"<sup>1</sup>.
63. "فضل شرف العلم على شرف النسب"<sup>2</sup>.
64. "قم الوكاء في كلام السفیان من ألفاظ المهملات في التفكير"<sup>3</sup>.
65. "قرة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود"<sup>4</sup>.
66. "قلائد العقیان<sup>5</sup> في فضائل سلاطين آل عثمان"<sup>6</sup>.
67. "قلائد العقیان في قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"<sup>7</sup>8
68. "القول البديع في علم البديع"<sup>9</sup>.
69. "القول المعروف في فضائل المعروف"<sup>10</sup>.
70. "الكلمات البينات في قوله تعالى: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات"<sup>11</sup>12

<sup>1</sup> الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3: قلائد الفكر، وذكر المحبي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/359 أن عنوان الكتاب "مرآة الفكر"، أما لبغدادى فذكر في هدية العارفين 2/427 أنهما كتابان الأول "قفاوند فرائد الفكر" والثاني "مرآة الفكر في المهدي المنتظر".

<sup>2</sup> الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193.

<sup>3</sup> الكرّمى، مسبوک الذهب في مقدمة التحقيق، ص19، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، 2/484.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/358، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص191، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 3/1120، وذكر البردي في تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 3/1594 أن عنوان الكتاب هو "قرة عين المودود...".

<sup>5</sup> العقیان: الذهب الخالص، ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مادة عقا.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/360، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 3/1121، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 5/200، وذكر البردي في تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 3/1550 أن عنوان الكتاب هو "قلائد العقیان في فضائل آل عثمان".

<sup>7</sup> سورة النحل، آية 90.

<sup>8</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/360، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 3/1121، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 5/201، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 3/1594.

<sup>9</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/358، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص191، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 3/1119، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 5/202.

<sup>10</sup> الكرّمى، مسبوک الذهب، مقدمة التحقيق، ص20، وذكر أنه جمع فيه أربعين حديثاً نبويًا شريفًا، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 5/202.

<sup>11</sup> سورة البقرة، آية: 25.

<sup>12</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/359، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 3/1594، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 5/202.

71. "لطائف المعارف"<sup>1</sup>.
72. "ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون"<sup>2</sup>.
73. "محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام"<sup>3</sup>.
74. "المختصر في علم الصرف"<sup>4</sup>.
75. "المسائل اللطيفة في ... الحج إلى العمرة الشريفة"<sup>5</sup>.
76. "المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة"<sup>6</sup>.
77. "مراسلات مرعي"<sup>7</sup>.
78. "مرآة المهدي المنتظر"<sup>8</sup>.
79. "مقدمة الخائض في علم الفرائض"<sup>9</sup>.
80. "منية المحبين وبغية العاشقين"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 203/5.

<sup>2</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1549/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 204/5.

<sup>3</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1120/3، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1549/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 204/5.

<sup>4</sup> الكرمي، أقاويل الثقات، مقدمة التحقيق، ص37، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 204/5.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 205/5.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 206/5.

<sup>7</sup> ذكره عبد الله الباروني في مقدمة تحقيق دليل الطالب ص5، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، بيروت، 1985م.

<sup>8</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 359/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص192، وقد بينت الخلاف سابقاً حول اسم الكتاب والخلاف عليه.

<sup>9</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص191، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1119/3، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1594/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 206/5.

<sup>10</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، وذكر البردي في تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1594/3 أن عنوان الكتاب هو "منية المحبين وبغية العارفين"، الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 206/5.

81. "النادرة الغريبة والواقعة العجيبة"<sup>1</sup>، وهذه الرسالة مضمونها الشكوى من الميموني<sup>2</sup>، والخط عليه، فقال: "وقد وليت مشيخة هذه المدرسة -مدرسة السلطان حسن- وباشرت فيها التدريس، فنازعتني فيها رجل يقال له إبراهيم الميموني، له في الوظائف كل يوم نحو الخمسمائة عثمانى، ومن العجب أن بيده عدة تداريس في الفقه، والفرائض والحديث، وهو لا يعرف القديم من ذلك والحديث، ولكن من عيب الدنيا أنها لا تعطي كل أحد ما يستحقه"<sup>3</sup>.
82. "نزهة المتفكر"<sup>4</sup>.
83. "نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلطين"<sup>5</sup>.
84. "نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين"<sup>6</sup>.
85. "نزهة النفوس الأخيار ومطلع مشارق الأنوار"<sup>7</sup>.
86. "تصيحة"<sup>8</sup>.

وبناء على ما ذكر من كتب للشيخ الكرسي تبين أن بعض المترجمين قد عدوا الكتاب الواحد كتابين، فعلى سبيل المثال كتاب "تحقيق الظنون بأخبار الطاعون وما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون" منهم من اعتبره كتابا واحدا، ومنهم من اعتبر تحقيق الظنون كتابا وما يفعله الأطباء كتابا

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3-1122.

<sup>2</sup> إبراهيم الميموني: هو إبراهيم بن محمد بن عيسى المصري الشافعي، الإمام العلامة في العلوم الشرعية والعربية، كان حافظا وكان فصيح اللسان حسن الخلق، ت 1079هـ، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/45-46.

<sup>3</sup> البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1553/3، الكرسي، مرعي، نزهة الناظرين، مقدمة التحقيق ص14.

<sup>4</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 207/5، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 207/5.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، ، والبردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 207/5، وقد حققت في رسالة ماجستير علمية، جامعة النجاح الوطنية، تحقيق أميرة دباسة، إشراف د. محمود عطا الله، 2000م.

<sup>6</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 360/4، والغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193، وابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1121/3، وذكر البردي في تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 1550/3 "فضل الغزاة والمجاهدين"، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 208/5.

<sup>7</sup> خليفة، حاجي، كشف الظنون، 427/6، وذكر الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة 208/5 أن عنوان الكتاب "نزهة نفوس الأخيار ومطلع مشارق الأنوار".

<sup>8</sup> ذكره الأرنؤوط في مقدمة تحقيق أقاويل الثقات، ص38، والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 208/5.

آخر مستقلا عن الكتاب الأول، وكذلك في كتاب "مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب" منهم من اعتبره كتابا واحدا ومنهم من اعتبر مسبوك الذهب كتابا وشرف العلم كتابا آخر<sup>1</sup>.

والذي يظهر أن عدد كتب الشيخ قد زادت عن الثمانين كتابا والله أعلم.

### المطلب التاسع: وفاته

توفي العلامة الكرمي -رحمه الله- بعد حياة حافلة بالعطاء في مجال العلم والتدريس والإفتاء والتصنيف، في القاهرة في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وألف للهجرة 1033هـ/1624م، وانتقلت جميع المصادر التي ترجمت له على ذلك التاريخ<sup>2</sup>، إلا صاحب السحب الوابلة فقد ذكر أن وفاته كانت يوم الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وألف للهجرة، فقال: "رأيت في ظهر الغاية<sup>3</sup> بخط شيخ مشايخنا العمدة الضابط، الشيخ محمد بن سلوم أن وفاته ضحوة يوم الأربعاء لخمس بقية من ذي القعدة سنة 1032هـ، وكان له مشهد عظيم وجلالة تليق به"<sup>4</sup>، ودفن بترية المجاورين -رحمه الله-<sup>5</sup>.

وللتوفيق بين التاريخين المذكورين أقول:

كانت وفاة الكرمي في نهاية 1032هـ وعند انتشار الخبر في الأمصار وصلهم في سنة 1033هـ لأن وسائل المواصلات في زمنهم كانت الدواب فقط ولم تكن وسائل المواصلات متقدمة في ذلك الزمن، والله أعلم.

<sup>1</sup> بدوي، عمار، العلماء الكرميون، ص63.

<sup>2</sup> المصادر التي ترجمت لميلاده ترجمت لوفاته ص 23.

<sup>3</sup> المقصود "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" للكرمي.

<sup>4</sup> ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 119/3.

<sup>5</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4.

## المطلب العاشر: ثناء العلماء عليه

لم يختلف اثنان في الشيخ مرعي انه كان من أكابر علماء الحنابلة في عصره، فقالوا فيه:

قال المحبي: "هو شيخ الإسلام أوجد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، صاحب التأليف العديدة والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماما فقيها محدثا، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة...<sup>1</sup>".

وقال عنه الغزي: "أوجد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق، شرفت به البلاد المقدسة، سما قدره رتبة السماكين<sup>2</sup>، ورقى مجده على فرق الفرقدين<sup>3</sup>، كان فردا من أفراد العالم علما وفضلا واطلاعا، وانعقد عليه الإجماع من أهل الخلاف والوفاق، فهو الآية الكبرى، والحجة العظمى"<sup>4</sup>.

وقال الشيخ محمد جميل ابن الشطي: "شيخ الإسلام، أوجد الأعلام، فريد عصره وزمانه وأوانه، صاحب التصانيف العديدة، والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق، الإمام في حل المباني ورفض المعاني، كان فردا من أفراد العالم علما وفضلا واطلاعا، وبيتمة من خزائن الكون يدا وباعا، جمع من العلوم أصنافا، ومن الفهوم أضعافا، وفاق الجميع بالاتفاق، وأضاءت بدور فضائله على سائر الآفاق، وانعقد عليه الإجماع من الخلاف والوفاق...<sup>5</sup>".

وقال عنه العلامة ابن بدران: "بقية المجتهدين"<sup>6</sup>.

أما العلامة محمد سعيد الباني فقال: "كان -رحمه الله- حجة الإسلام في عصره علما بأصول الشريعة وفروعها، وفهما بأسرارها وسياستها، وحسبي تصورا لمقدرته العلمية أن أقول: إنه كان بالنسبة إلى

<sup>1</sup> المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 358/4.

<sup>2</sup> السماكين: هما نجمان أحدهما السماك الأعزل والآخر الرامح، ابن منظور، لسان العرب، 443/10-444.

<sup>3</sup> الفرقدان: منى فرقد، وهو النجم الذي يهتدى به في الليل، ابن منظور، لسان العرب، مادة، فرقد، باب الدال فصل الفاء، ص334.

<sup>4</sup> الغزي: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص193.

<sup>5</sup> ابن الشطي: مختصر طبقات الحنابلة، ص120 وما بعدها.

<sup>6</sup> ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص442، تحقيق عبد الله التركي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.

زمنه صورة مصغرة لشيخ الإسلام ابن تيمية أو الإمام ابن القيم كما تشهد بذلك كتبه، التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والعمران، فضلا عن توفيقه بين أقولا الفقهاء والصوفية، وتفوقه في الأدبيات العربية<sup>1</sup>.

وقال عنه ابن حميد: "العالم، العلامة، الفهامة، المدقق، المحقق، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر العلماء الحنابلة..."<sup>2</sup>.

واعتبره الدكتور عبد الرحمن العثيمين "من كبار أئمة المذهب المحققين، أسهم في التأليف والتعليق حقا، ويعتبر الشيخ مرعي مدرسة في المذهب"<sup>3</sup>.

وقال عنه ابن بشر: "الشيخ العالم العلامة، كانت له اليد الطولى في الفقه وغيره"<sup>4</sup>.

بينما اعتبره الدكتور المرحوم بكر أبو زيد من مجتهدي المذهب الحنبلي المتأخرين فقال: "ومن مجتهدي المذهب المتأخرين شيخ المذهب المرادوي ت 885هـ، والحجاوي ت 968هـ، والفتوح الشهير بابن النجار ت 972هـ، والشيخ مرعي ت 1033هـ، والبهوتي ت 1051هـ"<sup>5</sup>.

بعد ذكر آراء العلماء فيه تبين أن الجميع أثنى عليه خيرا وعدوه من أكابر علماء عصره، وبرع في الفقه الحنبلي وصنف فيه، بل عده بعضهم من مجتهدي المذهب المتأخرين، بينما اعتبره الباني فقيه النوازل الذي وفق في الجمع بين الشريعة ومقتضيات الزمان والعمران، وعلمه بالمذهب الحنبلي ورسوخه، جاء فيه لسعة اطلاعه على الكتب الفقهية في المذهب، وهذا سأتكلم عنه -إن شاء الله- في الفصل الثاني عند الحديث عن أثره في الفقه الحنبلي، كما برع الكرمي في التفسير والحديث والعقائد، أي اتسم بسمه العالم الشمولي، وهو الذي جعل محمد سعيد الباني في تصوير مقدرته العلمية بصورة مصغرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أو الإمام ابن القيم، وهذان العالمان امتازا بالعلم الشمولي والموسوعي الذي نفتقده الآن.

<sup>1</sup> الباني، محمد سعيد، عمدة التحقيق في التقليد والتفريق، ص 193-194، ط2، دار القادري، دمشق، 1997م.

<sup>2</sup> ابن حميد، حاشية السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1183/3.

<sup>3</sup> ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 1183/3.

<sup>4</sup> ابن بشر، عنوان المجد، 23/1.

<sup>5</sup> أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، 488/1.

المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مرحلة تأسيس المذهب وفيه فرعان:

الفرع الأول: أصول المذهب الحنبلي

الفرع الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي

المطلب الثاني: مرحلة النمو والنقل للمذهب لمرحلة المتقدمين

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين

## المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي

### المطلب الأول: مرحلة تأسيس المذهب الحنبلي

يعتبر المذهب الحنبلي رابع المذاهب الفقهية السنية المنتشرة في العالم الإسلامي، وسمي بالحنبلي نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- المولود سنة 164هـ والمتوفى 241هـ، وهو مذهب يعتمد على نص الكتاب والسنة أساساً.

نشأ هذا المذهب في بغداد حاضرة الخلافة العباسية، وسبقه في الظهور في بغداد والعالم الإسلامي المذهب الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة 80هـ وتوفي 150هـ.

واشتهر الإمام أحمد بعلم الحديث، وبرع فيه حتى سمي أمير المؤمنين في الحديث، ويكفيه فخراً أنه جمع المسند الذي بلغ عدد أحاديثه 27716.<sup>1</sup>

"وعندما طلب فقه الصحابة خصص لكل صحابي سنداً قائماً بذاته في كتابه المسند، وفي كل سند لصحابي من المجتهدين الذين اشتهروا بالإفتاء كعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم أجمعين-"<sup>2</sup>.

كما التقى الإمام أحمد بالإمام الشافعي ت204هـ -رحمه الله- الذي مكنه من ملكة فقهية عميقة، ودرس كذلك فقه التابعين وجمع فتوَاهم، وفيهم من كان يغلب عليه الرأي، وفيهم من كان يتوقف إن لم يجد حديثاً فوجد في فقه التابعين مجموعة فقهية اتبعها، واستتبط على منهاجها، ومنهاج ما أثر عن الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم- ما لم يجد نصاً عليه من الكتاب والسنة ولم يؤثر عن تابعي أو صحابي فتوى فيه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حنبل، أحمد، المسند، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

<sup>2</sup> أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص474، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 474.

اشتهر الإمام -رحمه الله- بالوقوف ضد المعتزلة<sup>1</sup>، عندما قيل بخلق القرآن، وأصاب المسلمين محنة وبلاء وقد حاول الخليفة المأمون حمل الناس على القول بخلق القرآن، ولم يقبل الإمام أحمد هو وجماعة من العلماء، وثبت على الحق، فأمر المأمون بحبسه وضربه، وهذا ما فعله المعتصم من بعده، واستمر حبسه ثمانية وعشرين شهرا، وكان يصلي وبنام والقيد في رجله، ثم أطلق سراحه، فعاد إلى التدريس بالمسجد بعد أن شفي من جراحاته، وفي عهد الواثق منع الإمام أحمد من الخروج للدرس خمس سنوات حتى توفي الواثق، وفي عهد المتوكل -يرحمه الله - أعاد الله الحق إلى نصابه فأحيا السنة وأمات البدع والضلالة، وانتصر أهل السنة على المعتزلة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: أصول المذهب الحنبلي

أقام الإمام أحمد مذهبه الفقهي على خمسة أصول هي:

**أولاً: النصوص:** فكان يأخذ بالنص القرآني، ثم ما صح من الحديث، ولا يقدم عليه رأيا ولا قياسا ولا قول صحابي.

**ثانياً: ما أفتى به الصحابة -رضي الله عنهم-** فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم أخذ بها، ولم يتعدها إلى غيره.

**ثالثاً: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة،** ولم يخرج عن أقوال الصحابة، فإذا لم يتبين له موافقه أحد الأقوال، حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

**رابعاً: الأخذ بالحديث المرسل<sup>3</sup>، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه،** وقد رجح على هذا القياس، وليس عنده المراد بالضعيف الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منهم، بل الحديث

---

<sup>1</sup> المعتزلة: فرقة كلامية إسلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري (80 هـ - 131 هـ) في البصرة (في أواخر العصر الأموي) وقد ازدهرت في العصر العباسي اعتمدت المعتزلة على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، وقالوا بأن العقل والفطرة السليمة قادران على تمييز الحلال من الحرام بشكل تلقائي، ومن عقائدهم الفاسدة خلق القرآن، الجهني، الموسوعة الميسرة في الفرق والأديان المعاصرة، 64/1.

<sup>2</sup> الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب والمذاهب المعاصرة، 128/1.

<sup>3</sup> الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير صغيرا كان التابعي أو كبيرا وعلى هذا جمهور المحديثين من غير أن يفرقوا بين التابعي الصغير والكبير، الخطيب، أصول الحديث ، 222.

الضعيف عنده قسيم الصحيح<sup>1</sup>، وقسم من أقسام الحسن<sup>2</sup>، إذ أنه لم يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وإنما يقسمه إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب ما يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

**خامساً: القياس<sup>3</sup>**، وهو يستعمله عند الضرورة إذا لم يوجد شيء مما تتقدم، ويلاحظ أن الإمام أنكر الاستحسان<sup>4</sup> في رواية، وذكر ابن قدامة أنه يأخذ بالاستحسان بعد القياس، وأنه مذهبه<sup>5</sup>.

يتضح مما سبق أن المذهب الحنبلي قائم أولاً على النصوص من كتاب وسنة وأقوال الصحابة، فهو مذهب أثري نقلي بخلاف المذهب الحنفي الذي يعتمد أصولاً تختلف عن أصول المذهب الحنبلي، وخصوصاً في السنة؛ لأن أبا حنيفة كان يتشدد في قبول الحديث أو خبر الواحد، وعذره في ذلك أنه كان في الكوفة، وكانت مهد الفتن والتحزب السياسي، وانشقاق الفرق<sup>6</sup>.

وأبرز سمات المذهب الحنبلي

1. فقه الدليل: هذا المذهب بحق قبلة لمدرسة النص، إذ يجد الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد حشداً مهماً من أدلة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وفتاواهم، وقد أدى هذا إلى بذل الجهد في البحث عن سند المروي من السنة وأقوال الصحابة، ومعرفة الصحيح من الضعيف أو الموضوع<sup>7</sup>. فهو مذهب أثري نقلي خصوصاً عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

---

<sup>1</sup> الصحيح: هو المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهى ولا يكون شاذاً ولا معللاً، الخطيب، أصول الحديث، ص200.

<sup>2</sup> الحسن: ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة، الخطيب، أصول الحديث، ص219.

<sup>3</sup> القياس: الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، 1/ 574.

<sup>4</sup> الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، البغاء، أثر الاداة المختلف فيها، ص122.

<sup>5</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ط1، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968.

<sup>6</sup> الجهني، الموسوعة الميسرة، 1/ 113.

<sup>7</sup> أبو زيد، بكر، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 137.

2. كثرة المسائل العلمية والعملية: لظهور هذه الميزة في فقه الدليل كثر كلام الإمام أحمد في المسائل العلمية والعملية ثم كلامه في المسائل العلمية -أي الاعتقادية- الخبرية، أكثر من غيره من الأئمة المشهورين، فإن كلامهم أكثر ما يوجد في المسائل العلمية<sup>1</sup>.

3. البعد عن الفقه التقديري: هو الإفتاء بالمسائل الفقهية قبل وقوعها أي مسائل افتراضية قد تحصل مستقبلاً، واشتهرت هذه المسائل في المذهب الحنفي، لم يكن الإمام أحمد يشغل نفسه بفرض هذه المسائل ثم التوليد منها بقدر وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهي لها، ومن نظر في أجوبة الإمام أحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها، فكان مجلسه منشغلاً بما شغل به السلف أنفسهم، فكانوا لا يشغلون أنفسهم إلا بالكتاب والسنة، والإفتاء وتعليم الناس شؤون دينهم، فلا يبحث في العقيدة عن طريق العقل، بل عن النقل المجرد الذي مصدره الكتاب والسنة<sup>2</sup>.

"فقد روي عن أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألة في اللعان، فقال له: سل رحمك الله عما ابتليت به، ونقل عنه أبو داود. وسأله رجل عن مسألة فقال له: دعنا من هذه المسائل المحدثه، وسألته عن أخرى فغضب وقال: خذ ويحك فيما ينتفع به، وإياك وهذه المحدثه، وخذ في شيء فيه حديث. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن مسألة قال: دعنا، ليت أنا نحسن ما جاء في الأثر"<sup>3</sup>

وبناء على ما سبق فالإمام كان يرى في الأسئلة الافتراضية الكراهة، بل إنه زجر السائل وغضب عليه، وهذه سمة تعتبر مأخذاً على المذهب عند البعض، فلولا الفقه التقديري أو الافتراضي لما أجاب الفقهاء، وخصوصاً الحنفية عن هذه المسائل، التي تعتبر ثروة فقهية في كتب الفقه القديمة.

4. البعد عن الإغراق في الرأي: فمن يعتمد على النص وينشد الدليل ويستروح دلالاته من منطوقه أو مفهومه أن يبتعد عن الرأي المجرد، ولقد كثر في عصر الإمام أحمد الكلام في العقائد، وظهرت الفرق الكلامية كالمعتزلة، والجبرية، والقدرية، فقد خاضوا أمور العقيدة مثل الجبر والاختيار، ومثل الكلام في أسماء الله تعالى المذكورة في القرآن فهي صفات لله تعالى؟ ثم هل القرآن قديم؟ وهل القرآن مخلوق؟ وغير ذلك مما كان يخوض فيه العلماء الذين سمو علماء

<sup>1</sup> ، أبو زيد، بكر، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1/138،

<sup>2</sup> أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص479.

<sup>3</sup> ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 1/521، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، فلسطين، 1997م.

الكلام، فكان أحمد لا يصنع صنيع هؤلاء، ولا يشغل درسه بشيء قط من كلامهم، ويعددهم من أهل الزيغ، وما فتنة خلق القرآن - المشهورة - إلا أحد الأمثلة عن البعد عن الإغراق في الرأي.

5. التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها من مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج. ولولا التيسير ورفع الحرج لوجدنا الكثير من الأحكام الشرعية توقع الناس في المشقة والحرج، فمثلا تميز مذهب الإمام أحمد في أبواب الطهارة بالقول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، ولولا هذا لضاق الأمر، وكثر الحرج ولا سيما على الدائس والحالب. وفي المعاملات تميز مذهب الإمام أحمد بأن الأصل في العقود والشروط هو الصحة، وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود والشروط بناء على هذا الأصل، ما لم يصادم نصا، وهو ما يتفق مع الأصل الشرعي، التيسير ورفع الحرج، ومن مذهبه صحة بيع المعاوضة<sup>1</sup>.

وصدق من قال إن المذهب الحنبلي أوسع المذاهب الإسلامية في التيسير في المعاملات والعقود والشروط، وهذا ما نشعر به خصوصا في المعاملات التجارية، التي يحتاجها الناس في هذا العصر من معاملات تجارية لم تكن في عهد السابقين<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي

"انتشر المذهب الحنبلي في أول أمره في العراق وبعض بلاد ما وراء النهر، وكانت له في بعض الأوقات غلبة في بغداد، ولكن لم تلبث أن ضعفت بسبب الفتن التي كان يثيرها تشدد بعض الأتباع من العامة، واتخاذ العنف سبيلا لإظهار ذلك، ثم قل المقلدون له"<sup>4</sup>.

"وقد تأخر ظهور المذهب الحنبلي بمصر ظهورا بينا إلى القرن السابع، وقال السيوطي: "وهم بالديار المصرية قليل جدا، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده، ذلك أن الإمام أحمد -رضي الله عنه- كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه في العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون -الفاطميون- مصر وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا

<sup>1</sup> بيع المعاوضة: هو ان يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون ايجاب ولا قبول ، الجرجاني، التعريفات، ص110

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/140

<sup>3</sup> أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص305-307، دار الفكر العربي، د.ط.د.ت، القاهرة.

<sup>4</sup> أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص355.

وتشريداً، وأقاموا مذهب الرفض والشيعية ولم يزولوا إلا في أواخر القرن السادس، فتراجع إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول من علمت من الحنابلة حلوله بمصر الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العدة<sup>1</sup>.

أما في فلسطين فقد قدم إلى فلسطين أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي في منتصف القرن الخامس الهجري 450هـ، فنشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل في القدس وما حولها من المدن والقرى، ثم قام بدمشق ونشر المذهب وتخرج به الأصحاب، وتوفي أبو الفرج الشيرازي 486هـ/1092م وكان أبو الفرج هذا فقيهاً واعظاً عارفاً بالفقه والأصول شديداً في السنة عارفاً، فدرس وناظر وصنف مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله، وفي أصول الدين والتفسير، وهو شيخ الإسلام في عصره، وكان من بركته آل قدامة من جماعيل<sup>2</sup>، ومنهم أخذ عنه المذهب قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، وابنه محمد، وكان لأحمد بن محمد بن قدامة وابنه أحمد وحفيده محمد أبو عمر أثر كبير في نقل المذهب الحنبلي إلى دمشق، عندما هاجر آل قدامة من قرية جماعيل في منتصف القرن السادس الهجري/ الثاني الميلادي، هرباً من بطش الصليبيين عندما احتلوا فلسطين، ولحق بهم عدد كبير من أقرانهم وأبناء قريتهم والقرى المحيطة بها، فأسسوا على جبل قاسيون -في دمشق- بلدة الصالحية، وأسسوا دعائم مركز علمي للفقه الحنبلي<sup>3</sup>.

وانتشر المذهب الحنبلي في ربوع فلسطين وبالأخص في شمالها في قرى نابلس وطولكرم وجنين، وزاد عدد المدن والقرى التي خرج منها الحنابلة على الأربعة، وعدد الحنابلة الذين ترجم لهم في كتب التراجم سبعمائة علم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، 480/1. تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1967.

<sup>2</sup> جماعين: قرية فلسطينية تقع في الجنوب الغربي من نابلس وتبعد عنها 16/ كم ظهر منها العديد من العلماء المشهورين في الفقه الحنبلي ومنهم شيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة وغيره الكثير، شراب، معجم بلدان فلسطين، ص268.

<sup>3</sup> المرعشلي، الموسوعة الفلسطينية، 182/4-183، أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 143.

<sup>4</sup> - الاوزبكي، يوسف، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، ص13-14، ط1، الدار الأثرية عمان، 2010م.

ومما يميز علماء الحنابلة من أهل فلسطين أنهم ينتظمون في بيوت وأشهر هذه البيوت آل قدامة العمريون الجماعيليون، وآل سرور الجعفريون الجاماعيليون، آل السعدي الانصار الجماعيليون، وآل خلف بن راجح الجماعيليون، وآل مفلح الانصار المقداسة، وآل مفلح الرامينون<sup>1</sup> وغيرهم<sup>2</sup>.

وهؤلاء العلماء الحنابلة من أهل فلسطين ساهموا في خدمة العلم الشرعي بشكل عام ، وبشكل خاص كان لهم الدور الأكبر في بلورة المذهب الحنبلي من خلال كتبهم الفقهية والأصولية ، والتي ما تزال هي العمدة والمصدر للمتمذهبين بالمذهب الحنبلي والباحثين في الفقه الإسلامي وقد زادت عن مئتي كتاب فرحل إليهم طلبة العلم من سائر بلاد الشام والعراق ومصر ونجد والحجاز مما أدى إلى انتشار المذهب الحنبلي في تلك البلاد<sup>3</sup>.

وعليه فالحنابلة من أهل فلسطين أثروا الفقه الحنبلي بمؤلفات قيمة وكبيرة لاقت عناية فائقة في الشروح والحواشي والتعليقات ممن جاء بعدهم ، وكان أثرهم كبيرا في نشر المذهب الحنبلي في فلسطين والشام ومصر ونجد والحجاز، وتتلذذ على أيديهم تلاميذ كثيرون نشروا المذهب الحنبلي في بلادهم حتى صاروا أعلاما يشار إليهم بالبنان.

أما في الشام فقد ازدهر المذهب الحنبلي بفضل شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى 728هـ/1328م، وهو أشهر من يمثل المذهب، وإذا نظرنا إلى مصنفات ابن تيمية في المذهب أو إلى دروسه التي ألقاها أو إلى نشاطه الشخصي، فإنه في كل هذه المجالات ترك بصمة واضحة وأثرا عميقا من تاريخ المذهب الحنبلي، ثم تبعه أهم تلاميذه ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ/1351م، وكان واعظا وفقهيا، شارك شيخ الإسلام في محنته عندما سجن، وأشهر مؤلفاته "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ثم جاء ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ/1393م، وتتلذذ على يد ابن القيم، ومن كتبه المشهورة "الذيل على طبقات الحنابلة" فاكتمت بهذا المؤلف صفة المؤرخ الثبت الدقيق للمذهب الحنبلي ورجالاته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رامين، قرية فلسطينية تقع في الشرق من عنبتا وتبعد 17كم عن طولكرم، ينسب إليها آل مفلح البيت الشهير بالعلم، شراب، معجم بلدان فلسطين، ص 411.

<sup>2</sup> - الأوزبيكي، تاريخ المذهب الحنبلي، ص 14.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 14.

<sup>4</sup> خورشيد، إبراهيم، موجز دائرة المعارف الإسلامية، 14/4366-4367، ط1، مركز الشارقة للإبداع، الشارقة، 1998م.

إذن انتشر المذهب الحنبلي خارج العراق ولكن ببطء شديد، لأن المذاهب الفقهية الثلاثة سبقته من ناحية الظهور، ففي العراق وما حولها انتشر المذهب الحنفي، وفي شمال إفريقيا والأندلس المذهب المالكي، وفي مصر وفلسطين والحجاز المذهب الشافعي، ثم دخل المذهب الحنبلي فلسطين في حدود القرن الخامس الهجري، ثم انتشر في الشام، ثم دخل مصر في القرن السادس الهجري، وكان لأهل فلسطين - خاصة قرى نابلس مثل: جماعيل، ومردا، ورامين، ووادي الشعير، وحجة- بصمة واضحة وأثرا كبيرا في الفقه الحنبلي من ناحية الانتشار والتأليف.

أما سبب قلة أتباع المذهب وعدم انتشاره بقوة فيعود إلى الأسباب الآتية:

**أولاً:** أن المذهب جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته الأمصار الإسلامية فكان في العراق مذهب أبي حنيفة، وفي مصر المذهب الشافعي والمالكي، وفي المغرب والأندلس المذهب المالكي<sup>1</sup>.

**ثانياً:** أن المذهب لم يكن منه قضاة، إذ إن القضاة يكونون سببا في نشر المذاهب؛ لأنهم يقضون بمقتضى المذهب الذي يعتقدونه فينتشر بين الناس<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** شدة الحنابلة وتعصبهم وكثرة خلافاتهم مع غيرهم، لا بالحجة والبرهان بل بالعمل، فكانوا كلما قويت شوكتهم اشتدوا على الناس باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما نفر الناس منهم فابتعدوا عنهم<sup>3</sup>.

**رابعاً:** التصنيف في الاجتهاد إلا لضرورة، ولم تتقلده حكومة إلا حديثا في الجزيرة العربية<sup>4</sup>.

### **المطلب الثاني: مرحلة النقل والنمو للمذهب، مرحلة المتقدمين**

قام رجال المذهب الحنبلي بأعمال جليلة أفادت طالبيه وعبّدت طرائق الوصول إليه، فجمعوا المروي عن أحمد، وعنوا به عناية كبيرة، واشتغلوا بمسائل إمامهم جمعا وترتيباً، وتدقيقاً، وترجيحاً، وصار مصب السبق لصاحب الأثر الخالد الفقيه أحمد بن محمد الخلال ت311هـ ببغداد، فألف كتابه

<sup>1</sup> أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص529.

<sup>2</sup> معوض، علي وآخرون، تاريخ التشريع الإسلامي، 165/2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

<sup>3</sup> أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه وفقهه، ص355-356.

<sup>4</sup> الجهني، الموسوعة الميسرة، ص130.

"الجامع لعلوم الإمام أحمد" فلفت بهذا الأ نظار، وصار مطلباً لعلماء الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة ومصطلحاته الدقيقة وآثاره النفيسة محل درس وتدریس واستقراء وتأليف وتقريب وتلقين، وتمتد هذه المرحلة منذ وفاة الإمام أحمد 241هـ وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد ت 403هـ، أي قرن ونصف. ومن أهم أعلام هذه المرحلة في القرن الثالث والرابع والخامس الهجري [مرحلة المتقدمين]:

1. أحمد بن محمد المشكاني ت 244هـ.
2. اسحق بن منصور الكوسبح ت 251هـ.
3. أحمد بن هانئ الأثرم ت 261هـ.
4. صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ت 266هـ.
5. حنبل بن اسحق بن حنبل الشيباني ت 373هـ.
6. عبد الملك الميموني ت 247هـ.
7. أحمد بن حجاج المروزي ت 275هـ.
8. اسحق بن إبراهيم بن هانئ ت 275هـ.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث ت 275هـ.
10. حرب الكرمانی ت 280هـ.
11. محمد بن ماهان ت 284هـ.
12. إبراهيم الحري ت 285هـ.
13. عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ت 290هـ.

ومن أعلام القرن الرابع الهجري:

1. أحمد بن المثني التميمي ت 307هـ.
2. أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت 311هـ.
3. أبو القاسم، عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي ت 343هـ.
4. عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال ت 363هـ.
5. ابن شاقلا، إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي ت 369هـ.

وفي القرن الخامس الهجري كان الحسن بن حامد ت 403هـ وهو آخر أعلام هذه الفترة.

ومن أبرز سمات هذه الطبقة:

1. جمع كتب المسائل وفحص رواياتها وترتيبها على أبواب العلم.
2. "بداية حركة تأليف المتون الفقهية والتي تقتصر من الروايات والأقوال على معتمد المذاهب وكان لأبي القاسم الخرقى ت 334هـ فضل السبق في عمل المختصر في فقه أحمد الشهير بـ"مختصر الخرقى" والذي كان مرجعا مهما عمداً للمتقدمين في معرفة المذهب، وهو من المتون المعتمدة في مذهب أحمد<sup>1</sup>2.
3. بدأ التأليف في أبواب الفقه، كما ألف إبراهيم الحربي ت 285هـ "كتاب المناسك" وبدأ التأليف في أصول الفقه كما عمل الحسين بن حامد ت 403هـ في كتابه "أصول الفقه" و "تهذيب الأجوبة"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> التركي، عبد الله، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، 1/218-225، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/457، التركي، المذهب الحنبلي، 1/218.

<sup>3</sup> أبو زيد، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/459-460.

### المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين

"تبدأ هذه المرحلة من تلاميذ الحسن بن حامد ت 403 هـ، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من علماء الحنابلة ورأس هذه الطبقة وحامل لواء المذهب القاضي الفراء المتوفى 458هـ، صاحب التصانيف الكثيرة منها "الأحكام السلطانية" و"العدة في أصول الفقه"، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب البرهان بن مفلح المتوفى سنة 884هـ، وهذه الطبقة حافلة بالشيوخ والأئمة الكبار، ففيها زينة الحياة الدنيا وبهجتها في زمانهم المقداسة -نسبة إلى بيت المقدس- ثم الصالحيون أهل دمشق ومنهم آل قدامة وآل مفلح وغيرهم، ومن أعلام القرن الخامس الهجري:

1. أبو يعلى، الفداء محمد بن الحسين ت 458 هـ.
2. الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحد ت 470 هـ.
3. الحسين بن عبد الله، يعرف بابن البناء ت 471 هـ.

ومن أعلام القرن السادس الهجري :

1. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلؤداني صاحب التمهيد في أصول الفقه ودروس المسائل ت 510 هـ.
2. أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الفقيه الأصولي ت 513 هـ.
3. أبو الحسن، علي بن عبيد الله الزغواني ت 527 هـ.
4. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ت 597 هـ.

وتتميز القرن السادس الهجري بظهور التأليف في علم الأصول كما فعل الكلؤداني وابن عقيل البغدادي.

ومن أعلام القرن السابع:

1. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب "المغني في شرح الخرقى" وهو من أشهر كتب الفقه الحنبلي، وهو أول المقداسة الذين هاجروا إلى الشام، قال عنه ابن غنيمية: "ما أعرف أحدا في زماننا أدرك الاجتهاد إلا الموفق" ت 620 هـ.
2. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية تلميذ الموفق ابن قدامة، وهو جد آل تيمية ت 652 هـ.

3. عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ت 682 هـ. وهو والد شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة الحرائی المتوفى 728 هـ.

ومما یتمیز به هذا القرن ظهور بیوت من الحنابلة استمرت طویلا كآل قدامة من فلسطين، الذین هاجروا إلى الشام من بطش الصلیبیین عندما احتلوا بیت المقدس، وآل تیمیة الذین توجههم شیخ الإسلام أحمد ابن تیمیة.

ومن أعلام القرن الثامن الهجري:

1. شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة الحرائی، ت 728 هـ. والذي یعتبر منارة فی المذهب الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي عامة.
2. ابن قیم الجوزیة ت 751 هـ.
3. شمس الدین بن مفلح الرامینی ت 763 هـ.
4. شرف الدین أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المعروف بابن قاضي الجبل ت 771 هـ.
5. ابن رجب الحنبلي ت 795 هـ.

وما یميز هذا القرن ظهور آل مفلح الذین ینتسبون إلى رامین فی فلسطين، وكان أثرهم فی الفقه الحنبلي بارزا من كثرة عددهم ومؤلفاتهم.

ومن أعلام القرن التاسع الهجري: إبراهيم بن مفلح ت 884 هـ.

وقد امتازت مرحلة المتوسطين بالسماوات الآتية:

1. كثرة العلماء المنشغلین بالمذهب الحنبلي، وإثرائه فی التألیف والشروح والحواشي فقد حوت هذه الطبقة نحو 166 علما من أعلام الفقه فی المذهب، وقد بلغت تألیفهم فی الفقه الحنبلي وأصوله نحو 550 كتابا.
2. كثرة الشروح والاختصارات والحواشي، والتعليقات والتصحيحات.
3. ضبط القواعد العامة فی نقل المسائل المروية عن الإمام أحمد وأصحابه ثم تبیان ما هو منصوص وما ليس منصوصا.

4. ظهور مجتهدين في المذهب الذين خرجوا الفرع على الأصول العامة والترجيح بين الروايات والوجوه والاحتمالات ثم ظهرت اصطلاحات فقهية جديدة.
5. ظهور بيوت الحنابلة كآل قدامة وآل مفلح وآل تيمية وآل الجراعي وغيرهم الذين خدموا المذهب قرونا طويلة.
6. انتشار المذهب خارج بغداد، فوصل إلى الشام وخصوصا فلسطين ومصر والجزيرة العربية، حتى أصبحت الشام معقلا في حمل المذهب، ونشره بالتدريس والتأليف والشرح والفتوى والتنقيح. وهي أغنى مراحل الفقه الحنبلي بالعلم والأعلام الذين كان أثرهم واضحا في ازدهار الفقه الحنبلي واستمراره إلى يومنا هذا<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين

تبدأ هذه المرحلة من رأس المتأخرين ورئيسهم إمام المذهب في زمانه وجامع شتاته ومجرد رواياته العلامة أبو الحسن علاء الدين المرادوي ت 885هـ، منقح المذهب الحنبلي في كتابه الشهير "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" الذي يعتبر علما من أعلام المتأخرين من الحنابلة الذين آثروا الفقه الحنبلي بترجيح الروايات الكثيرة في المسألة الواحدة، ومن كتبه "تصحيح الفروع" الذي يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

ومن أعلام هذه المرحلة:

1. يوسف بن عبد الهادي ت 909هـ، صاحب "مغني ذوي الأفهام".
2. الشويكي ت 939هـ، وله "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح".
3. الحجاوي، شريف الدين أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي ت 968هـ، صاحب "الإقناع" و "زاد المستقنع".
4. محمد بن أحمد الفتوح، الشهير بابن النجار ت 972هـ، صاحب "منتهى الإرادات في أصول الفقه".
5. مرعي الكرمي، "صاحب الدليل والغاية" ت 1033هـ.

<sup>1</sup> أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، 470/1-472، التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، 237-231/1، أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه وفقهه، ص 316 وما بعدها.

6. البهوتي المتوفى سنة 1051هـ وهو صاحب "كشاف القناع" وشرح منتهى الإرادات" و"الروض المربع" و"عمدة الطالب".

7. البلباني المتوفى سنة 1083هـ، صاحب "أخصر المختصرات" و"كافي المبتدي".

8. الرحيباني السيوطي المتوفى سنة 1240هـ، له "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"<sup>1</sup>.

وهذه المرحلة جاءت بعد مرحلة المتوسطين وهي مرحلة ازدهار الفقه الحنبلي، وهي مرحلة يمكن تسميتها بمرحلة استقرار المذهب، حيث ظهر الشيخ مرعي الكرمي، واستفاد من كتب السابقين في التأليف والشرح والجمع.

وقد عدّه المرحوم بكر أبو زيد من "مجتهدي المذهب الحنبلي المتأخرين"<sup>2</sup>.

وهذا الوصف يدل دلالة واضحة على علو مكانته وتبحره في الفقه الحنبلي وأصوله، ولم يتصف بهذه الصفة من تذهب وألف في المذهب الحنبلي وأصوله.

---

<sup>1</sup> أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، 472/1-473.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل، 470/1-472.

الفصل الثاني: تأثير مرعي الكرمي في المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "دليل الطالب لنيل المطالب"

المبحث الثاني: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"

المبحث الثالث: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال رسالته في التلفيق

المبحث الأول: تأثير مرعي الكرمي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه "دليل الطالب لنيل المطالب"

المطلب الأول: التعريف بكتاب "دليل الطالب لنيل المطالب"

"دليل الطالب لنيل المطالب" متن مشهور في الفقه الحنبلي، اختصره الكرمي من كتاب "منتهى الإيرادات في جمع المقنع والتفتيح وزيادات" للعلامة محمد بن أحمد الفتوح المصري الشهير بابن النجار، المتوفى سنة 972هـ<sup>1</sup>.

واضح من اسمه أن مؤلفه جمع بين كتابين هما المقنع والتفتيح ، ولنلق نظرة على كل منهما:

1- المقنع : تأليف الإمام موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ،

قال في خطبته: "اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه وسطا بين القصير والطويل وجامعا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ، وذكر فيه الروايات عن الإمام ليجمع لقارئه مجالا إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح"<sup>2</sup>.

وكتاب المقنع عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقى ، لهذا أفاضوا في شرحه وتحسينه وبيان غريبه وخريج أحاديثه ، وتصحيحه وتفتيحه وتوضيحه، وامتدحه العلامة المرادوي في مقدمة الإنصاف فقال: "انه من أعظم الكتب نفعا أكثرها جمعا"<sup>3</sup>.

وقد تتابعت الأعمال العلمية على المقنع ما بين شرح وحاشية وتخريج لأحاديثه ونظم له وجمع بينه وبين غيره من الكتب ، وبيان لغريب ألفاظه ، واختصار له وقد بلغت شروحه أحد عشر شرحا، وبلغت حواشيه ثلاثة عشر حاشية ، وله مختصران ، وعليه كتابان لبيان غريب ألفاظه وخرج أحاديثه أبو المحاسن يوسف بن محمد المرادوي المتوفى سنة 769هـ في كفاية المستقنع لأدلة المقنع، وخرجها أيضا أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة 909هـ ، ومن لطائف الاتفاق أن كل واحد من الخرجين اسمه يوسف وكنيته أبو المحاسن ولقبه جمال الدين<sup>4</sup>.

(1) أبو زيد، المدخل، 791/2.

(2) عفانة، حسام الدين ، العلامة الشيخ مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب، ص17، بحث منشور ، موقع يسألونك.

(3) ابو زيد، المدخل، 722 /2،

(4) عفانة، العلامة الشيخ مرعي ، ص17- 18

2- وأما كتاب التنقيح فعنوانه التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للعلامة علاء الدين المرادوي المتوفى سنة 885هـ، والذي يعتبر مصحح المذهب ومنقحه وقد اقتضب كتابه التنقيح من كتابه الكبير الإنصاف في الراجح من مسائل الخلاف الذي يعتبر بمثابة شرح للمقنع، وقد استوعب ما أمكن من الروايات في المذهب ومصادرها ، وحوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متنا وشرحا وحاشية، وحوى اختيارات وترجيحات الشيوخ المعتمدين في المذهب فصار دليلا لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله وحرر المذهب رواية وتخريجا وتصحيحا وقد اختصره في كتابه التنقيح الذي يعد خدمة عظيمة لكتابين أحدهما الإنصاف والآخر المقنع<sup>1</sup>

وقد صرح الكرمي في افتتاحية دليل الطالب ما لعله يشير به إلى هذا إشارة خفية حيث قال: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين ... الفائز بمنتهى الإيرادات من ربه..."<sup>2</sup>

قال الشطي ت 1259هـ -رحمه الله تعالى-:

يا من يروم بفقحه في الدين نيل مطالب

افقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب<sup>3</sup>

فالشطي يمدح كتاب دليل الطالب.

يتميز هذا الكتاب على زاد المستنقع للحجاوي ت 968هـ بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيدا، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبخته فمن بعدهم علماء الشام، والقصيم على خلاف ما جرى عليه عادة أهل الجزيرة من العناية بكتاب زاد المستنقع وتفضيله عليه بكثرة مسأله، فالشيخ مرعي لا يذكر إلا رواية واحدة في المسألة، ويعتبرها هي المعبرة عن المذهب، وهذا بناء على ما صنعه صاحب أصل الكتاب ابن النجار في منتهى الإيرادات حيث اعتمد رواية واحدة، واعتبرها المعبرة عن المذهب، وهي الرواية الراجحة في المذهب، وأشار الكرمي في مقدمة كتابه دليل الطالب فقال: "وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 18.

(<sup>2</sup>) ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، 10-9/1، ط2، دار العقيدة، القاهرة، 2002.

(<sup>3</sup>) ابن الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص194.

الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان...<sup>1</sup>.

ولهذا يظهر بكل وضوح وجلاء أن دليل الطالب لا يذكر سوى رواية واحدة، ولا يذكر خلافا في المسائل،

ويعتمد ما صححه المحققون من المذهب على أنه المذهب، وعليه مدار الفتوى عند أهل الترجيح والإتقان، كابن قدامة والمرداوي، وغيرهم، فرغ منه مؤلفه سنة 1019هـ.

### المطلب الثاني: شروح الكتاب

اعتنى المتأخرون من الحنابلة بكتاب دليل الطالب شرحا، وتلك الشروح هي:

1. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، للفتية الفرضي عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني ت 1135هـ، وهذا الشرح متداول ومطبوع، لكنه غير محرر، وليس بوافٍ بمقصود المتن<sup>2</sup>، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات:

- في مطبعة بولاق في مصر سنة 1288هـ.
- في المطبعة الخيرية في مصر سنة 1324هـ، وبهامشه الروض المربع.
- في مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة 1374هـ.
- طبعة مكتبة الفلاح في الكويت سنة 1403هـ بتحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، وهي أحسن طبعات هذا الشرح<sup>3</sup>.

وعلى شرح التغلبي حاشيتان، هما:

أ. حاشية على نيل المآرب للشيخ مصطفى الدوماني ت 1200هـ.

(<sup>1</sup>) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 11/1.

(<sup>2</sup>) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص44.

(<sup>3</sup>) قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص456، ط1، دار الصمعي، الرياض، 2000م.

- ب. حاشية تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب، للشيخ عبد الغني ياسين اللبدي النابلسي ت 1317هـ، وهي حاشية مفيدة جدا كما ذكر الشيخ ابن مانع<sup>1</sup>.
2. مسلك الراغب شرح دليل الطالب للشيخ صالح البهوتي ت 1121هـ، ولا يزال مخطوطا، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم، [92] فقه حنبلي، من أول الكتاب إلى باب الوكالة<sup>2</sup>.
3. شرح الدليل للشيخ محمد بن أحمد السفاريني ت 1189هـ وصل فيه إلى الحدود وذكر ابن بدران: "لم نره ولم نجد من أخبرنا أنه رآه، والذي يذكر قرأه في ترجمة الشيخ السفاريني"<sup>3</sup>.
4. شرح دليل الطالب للعلامة إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين الدمشقي الشهير بالجراعي ت 1202هـ، وجاء في مجلدين، ولم يتمه.
5. منار السبيل في شرح الدليل، وهو من أشهر الشروح لكتاب الدليل، ونال شهرة كبيرة بسبب تخريج أحاديثه، ألفه الشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان ت 1353هـ، طبع في مجلدين، ومن مزاياه ذكر الدليل وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: حواشي الدليل

جاء على كتاب دليل الطالب عدد من الحواشي، وهي:

1. حاشية الدليل في نحو ثلاثين كراسا، وقيل في مجلدين لابن عوض أحمد بن محمد بن عوض المرادوي، ت 1101هـ، تلميذ الشيخ عثمان بن قائد النجدي<sup>5</sup>.
2. حاشية على دليل الطالب نحو عشرة كراريس لمفتي رواق الحنابلة بمصر مصطفى الدوماني الدمشقي ت 1200هـ<sup>6</sup>.
3. حاشية على دليل الطالب لصالح بن عثمان القاضي ت 1351هـ<sup>7</sup>.
4. حاشية على دليل الطالب لعثمان بن صالح بن عثمان القاضي ت 1366هـ<sup>8</sup>.

(<sup>1</sup>) أبو زيد، المدخل، 791/2-792.

(<sup>2</sup>) قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص 457.

(<sup>3</sup>) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 442-443، وأبو زيد، المدخل المفصل، 792-793.

(<sup>4</sup>) أبو زيد، المدخل المفصل، ص 793.

(<sup>5</sup>) المرجع السابق، 794/2.

(<sup>6</sup>) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 442/1.

(<sup>7</sup>) أبو زيد، المدخل المفصل، 795/2.

(<sup>8</sup>) المرجع السابق، 795/2.

5. حاشية على دليل الطالب للعلامة محمد بن العزيز بن مانع ت 1385هـ، مطبوعة مع متن الدليل، طباعة ونشر المكتب الإسلامي بدمشق، دون تاريخ<sup>1</sup>.

**المطلب الرابع: طبعات الكتاب وشرحه، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: طبعات كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

طبع كتاب دليل الطالب عدة طبعات منها:

1. طبعة محمد علي صبيح وأولاده في القاهرة.
2. طبعة المكتب الإسلامي بدمشق دون تاريخ، مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع -رحمه الله-، كما طبعه المكتب الإسلامي سنة 1381هـ، وسنة 1389هـ، وسنة 1400هـ.
3. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية سنة 1405هـ، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عمر البارودي.
4. طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، ط1، سنة 1417هـ، بعناية الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد.
5. طبعة مؤسسة العبيكان سنة 1418هـ، بتحقيق الدكتور محمود حسن أبو ناجي الشيباني<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: طبعات منار السبيل في شرح الدليل

طبع منار السبيل في شرح الدليل طبعات كثيرة منها:

1. طبعة مؤسسة دار عبد السلام، الطبعة الأولى سنة 1378هـ، في مجلدين، وقف على طبعة زهير الشاويش.
2. طبعة المكتب الإسلامي في دمشق 1404هـ.
3. طبعة مكتبة الإحسان في دمشق 1404هـ، وعليه حاشية النكت والفوائد، عصام القلعي.
4. طبعة مؤسسة قرطبة في القاهرة 1412هـ.

---

(<sup>1</sup>) قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص 457.

(<sup>2</sup>) قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص 452-453.

5. طبعة المكتبة التجارية في مكة المكرمة، ومكتبة نزار مصطفى الباز في الرياض 1416هـ، في ثلاثة مجلدات، تحقيق الشيخ أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، وهي طبعة معتنى فيها بتخريج الأحاديث والآثار.
6. طبعة مكتبة المعارف في الرياض 1417هـ، بتحقيق وتعليق وتخريج الشيخ محمد عيد العباسي في ثلاثة مجلدات.
7. طبعة دار الصمعي للنشر ولتوزيع في الرياض 1418هـ، بتحقيق الشيخ نظير بن محمد الفاريابي، في ثلاثة مجلدات<sup>1</sup>.
8. طبعة دار العقيدة في القاهرة 1422هـ/2000م، بعناية وإشراف حلمي الرشدي<sup>2</sup>.

#### المطلب الخامس: منظومات الدليل

النظم: هو صياغة العبارة النثرية شعرا، على بحور الشعر العربي المعروفة، وكان منتشرا عند السابقين كألفية ابن مالك في النحو، والنشر في القراءات العشر للجزري، وغيرها الكثير، وقد جاء في نظم الدليل المنظومات الآتية:

1. "نظم الدليل" في ثلاثة آلاف بيت من الشعر، نظمه محمد بن عريكان النجدي المتوفى بعد سنة 1217هـ في السودان، وقال ابن حميد: "لا بأس به" أي بنظمه<sup>3</sup>.
2. تيسير المطالب نظم دليل الطالب، في 1476 بيتا من الشعر، للشيخ عبد القادر القصاب ت 1360هـ<sup>4</sup>.
3. نظم البيوع من الدليل في 160 بيتا من الشعر، وسماها الحائلية لسليمان بن عطية المزيني ت 1363هـ<sup>5</sup>.

(<sup>1</sup>) قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص453-454.

(<sup>2</sup>) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، دار العقيدة، القاهرة، 2000م.

(<sup>3</sup>) أبو زيد، المدخل المفصل، 795/2.

(<sup>4</sup>) قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص457.

(<sup>5</sup>) أبو زيد، المدخل المفصل، 795/2.

4. نظم دليل الطالب في أربعمئة بيت من الشعر، لعلها قطعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المفسر الشهير ت 1376هـ<sup>1</sup>.

5. الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي، للشيخ موسى بن محمد شحادة، معاصر، طبع في دمشق الطبعة الأولى سنة 1401هـ في جزئين، بنشر دار الفكر، ومع النظم المذكور شرح الناظم<sup>2</sup>.

بعد ذكر منظومات الكتاب تبين أنه نظم خمس مرات، وهذا يدل على العناية بالكتاب لأهميته في الفقه الحنبلي وعلو مكانته.

### المطلب السادس: تخريج أحاديث شرح الكتاب

أشهر شرح لكتاب الدليل، منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان ت 1353هـ، وهو من علماء نجد المعروفين، ولقي هذا الشرح قبولا كبيرا لأسباب كثيرة منها:

1. صغر حجمه فهو يقع في جزئين فقط.
2. كثرة الأحاديث، وبلغت ثلاثة آلاف حديث أو زادت، جلها مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم-. وقام بمهمة تخريج أحاديث منار السبيل محدث العصر الشيخ المرجوم محمد ناصر الدين الألباني في كتاب سماه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". والذي دفعه إلى تخريج أحاديث هذا الكتاب الأسباب الآتية:
  - أ. "منار السبيل هو من أمهات كتب الإمام أحمد إمام أهل السنة، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة قلما تتوافر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه، إذ هو جزءان فقط، حتى بلغ عددها ثلاثة آلاف حديث أو زادت جلها مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم-.
  - ب. أنه لا يوجد بين أيدي أهل العلم وطلابه كتاب مطبوع في تخريج كتاب في الفقه الحنبلي كما للمذاهب الأخرى، خذ مثلا كتاب "نصب الراية لأحاديث الهداية" في الفقه الحنفي للحافظ جمال الدين الزيلعي، و"تلخيص ابن حجر العسقلاني"، فرأيت من واجبي تجاه إمام السنة ومن حقه علي أن أقوم بخدمة متواضعة لمذهبه وفقهه -رحمه الله تعالى- وذلك بتخريج أحاديث الكتاب.
  - ج. أنني توخيت بذلك أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقه عامة والحنابلة خاصة.

<sup>1</sup> أبو زيد، المدخل المفصل ، 795/2.

<sup>2</sup> قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ص458.

د. تصفية الكتب الفقهية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة<sup>1</sup>. وقد طبع في المكتب الإسلامي في بيروت 1985م الطبعة الثانية.

وهذا الكتاب قدم خدمة جليلة لأدلة المذهب، لكن على الناظر فيه التنبه لأمرين:  
**الأول:** كثرة ما فيه من الوهم والغلط بحيث أن الناظر فيه يحتاج إلى تطبيق ما ذكر على المصادر التي عزا إليها، وقد اختبرته في مواطن كثيرة فوجدت الأمر كذلك.  
**الثاني:** أنه -أثابه الله- في النتيجة الحكمية للحديث تصحيحا أو تضعيفا لا يوافق على كثير من أحكامه، فكان لا بد من معرفة المرتبة عند الحفاظ وجماعة النقاد، وتنزيلها على القواعد الاصطلاحية لمن ملك الآلة<sup>2</sup>.

والذي ذكره المرحوم بكر أبو زيد: "وقد فات العلامة الألباني بعض الأحاديث فقال: "لم أقف عليه"، أو "لم أجده" فألف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ وزير الأوقاف السعودي السابق كتابا سماه "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل"<sup>3</sup>.

والشيخ صالح آل الشيخ قد فاتته بعض الأخبار الموقوفة<sup>4</sup> والمرفوعة<sup>5</sup>، لم يخرجها، فألف عبد العزيز الطريفي كتابا سماه "التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل"<sup>6</sup>.

إلا أن العلامة الألباني قد صحح بعض الأحاديث في إرواء الغليل، وقد أعلها الأئمة المتقدمون، فنهض لهذه المهمة الصعبة الدكتور أحمد الخليل، وألف كتابا سماه "مستدرك التعليل على إرواء الغليل" وهو دراسة حديثة تعنى ببيان الأحاديث التي صححت في الإرواء وأعلها الأئمة المتقدمون، مع شرح تلك العلل، فقد ضعف أحاديث صححها الألباني، وصحح أحاديث ضعفها الألباني، وشرح العلل، واستدرك على تخريج الألباني للحديث والحكم عليه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9/1-10، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 2/793-794.

<sup>3</sup> آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص7، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1996م.

<sup>4</sup> الموقوف: الحديث الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا، واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع. الخطيب، أصول الحديث، ص380.

<sup>5</sup> المرفوع: الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا بسقوط الصحابي منه أو غيره. الخطيب، محمد، أصول الحديث، ص355، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1989م.

<sup>6</sup> الطريفي، عبد العزيز، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، 7/1، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 2003م.

<sup>7</sup> الخليل، أحمد، مستدرك التعليل على إرواء الغليل، العبادات، ص9-18، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 2008م.

وبالجملة فالكتاب رائع وهو بحث علمي اتبع فيه مؤلفه المنهج العلمي في تخريج الحديث أو الأثر أو الخبر، والحكم عليه عند المتقدمين وعند الشيخ الألباني.

وهكذا تبين أن الدليل من المتون العلمية الصغيرة، ولقي شرحا شهيرا، وهو منار السبيل، وخرج أحاديثه محدث العصر -رحمه الله تعالى- ناصر الدين الألباني، وقد فاته بعض التخريجات فاستدرك عليها في أكثر من مؤلف أشرت إليها سابقا.

### المطلب السابع: القيمة العلمية للكتاب

يتميز كتاب دليل الطالب بميزات أهمها:

1. هو المتن الثاني المختصر في المذهب.
2. هو المتن المعتمد في طبقة فم بعدهم، عند علماء الشام والقصيم.
3. لا يذكر إلا رواية واحدة، ولا يذكر إلا خلافا واحدا في المسائل.
4. مشهور بين أتباع المذهب.
5. دقيق العبارة<sup>1</sup>.

ولهذا نجد أن هذا المتن المختصر قد لقي عناية كبيرة عند متأخري الحنابلة، من حيث الدراسة وكثرة الشروح والحواشي والنظم، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده، وما عنوا به إلا لجلالة قدره عندهم ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق، ولهذا قال مؤلفه: "لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان"<sup>2</sup>.

وقد بينت -سابقا- كثرة الشروح والحواشي والمنظومات التي أضيفت على المتن الأصل "الدليل" فصغر حجمه لا يعني عدم الأهمية، بل أهميته في أنه متن مختصر، واعتمد عند المتأخرين من الحنابلة، وهو من المتون المعتمدة في الفقه الحنبلي.

1 ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص442، وأبو زيد، المدخل المفصل، 791/2.

<sup>2</sup> ابن ضويان، منارالسبيل في شرح الدليل، ص11.

المبحث الثاني: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالحجاوي وكتابه "الإقناع"

المطلب الثاني: "التعريف بآبن النجار وكتابه "منتهى الإرادات"

المطلب الثالث: التعريف بـ"غاية المنتهى" وعمل الكرمي فيه

المطلب الرابع: شروح الكتاب

المبحث الثاني: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"

المطلب الأول: التعريف بالحجاوي وكتابه "الإقناع"

أولاً: التعريف بالحجاوي

مؤلف كتاب الإقناع هو العلامة الفقيه الأصولي محقق المذهب موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي.

ولد سنة 895هـ في قرية حجة، وهي من قرى نابلس بفلسطين ونسب إليها فقيلاً الحجاوي، ثم رحل إلى دمشق، قال عنه ابن العماد: "مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً"<sup>1</sup>.

وقال ابن حميد: "انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار إليه المرجع ت 968هـ"<sup>2</sup>.

آثاره العلمية كثيرة ومنها "الإقناع لطالب الانتفاع" و"زاد المستنقع في اختصار المقنع وحاشية على التنقيح المشيع" و"منظومة الكبائر وشرح المفردات"<sup>3</sup>.

ثانياً: التعريف بالإقناع

الاسم الكامل للكتاب "الإقناع لطالب الانتفاع"

قال ابن العماد: "كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 328/8.

<sup>2</sup> ابن حميد، السحب الوابلة، 3/1134.

<sup>3</sup> المرجع السابق، 3/1135.

<sup>4</sup> ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 327/8.

وقال ابن بدران: "مجلد ضخمة، كثير الفوائد، جم المنافع، للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي ثم الصالحي، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية..."<sup>1</sup>.

وأما منهج المؤلف فهو "الاختصار في العبارة، وتجريده عن الدليل والتعليل في الغالب، ووضعه على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح كالقاضي علاء الدين المرادوي في كتبه، وهي "الإنصاف" و"تصحيح الفروع" و"التنقيح المشبع" وقد يذكر بعض الخلاف إذا كان قويا، وقد يعزو الحكم إلى قائله في بعض الأحيان، خروجاً من التبعة، وقد يطلق الخلاف في بعض الأحيان لعدم مصحح، ومراده بالشيخ عند إطلاقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -"<sup>2</sup>.

وتميز كتاب الإقناع بالمميزات الآتية:

1. كثرة المسائل.
2. تحرير النقول.
3. سهولة عبارته ووضوحها.
4. عنايته بالدليل والتعليل.<sup>3</sup>

ولهذه المزايا صارت له عند الأصحاب المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع للقضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية والاختصار وحل الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله كثرة شروحه، ومنها:

1. "كشف القناع عن متن الإقناع"، للعلامة منصور البهوتي ت 1051هـ، والذي أكسب الإقناع شهرة واسعة بشرحه الذي عول فيه في الغالب على المبدع وشرح المنتهى، وعزا بعض الأقوال إلى قائلها، وعلل ودلل لأغلب الأحكام مع الاختصار، وبين المعتمد في المواضع التي تعارض كلام صاحب الإقناع فيها، أو خالف فيها المنتهى مع ذكر الخلاف، وقال السفاريني ت 1188هـ: "هو أحسن شروحه"<sup>4</sup>. وقال عنه محمد آل إسماعيل: "من أحسن ما ألف في

<sup>1</sup> ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 441.

<sup>2</sup> الحجاوي، شرف الدين، الإقناع، 1/5-6، تحقيق عبد المحسن التركي، ط2، عالم الكتب، الرياض، 1999م.

<sup>3</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 2/765-766.

<sup>4</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 2/767.

المذهب، وهو مطول، واضح العبارة، مسائله محررة، مقرونة بالدليل والتعليل، ومناقشة أدلة المخالفين في بعض المواطن، ويعد هذا الشرح مرجعا مهما لكثير من القضاة وطلبة العلم، وهو مطبوع في ستة مجلدات<sup>1</sup>.

2. شرح سليمان بن علي بن مشرف التميمي ت 1079هـ، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد أئلفه لما اطلع على شرح الشيخ منصور البهوتي في حج عام 1049هـ، إذا التقيا، فأطلعته الشيخ منصور البهوتي على شرحه "كشاف القناع" فوجده مطابقا لما لديه فأئلفه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: "التعريف بابن النجار وكتابه "منتهى الإرادات"

#### أولا: التعريف بابن النجار

"هو العلامة الفقيه الأصولي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المصري، الحنبلي، المعروف بابن النجار، تقي الدين، ولد سنة 898هـ بالقاهرة، كان والده من كبار فقهاء الحنابلة وقاضي قضائهم بالديار المصرية في زمانه، ومن آثاره: شرح الكوكب المنير المسمى "بمختصر التحرير" وهو من كتب أصول الفقه المهمة عند الحنابلة، وكانت وفاته 972هـ على قول الأكثر<sup>3</sup>.

#### ثانيا: التعريف بكتاب "منتهى الإرادات"

الاسم الكامل للكتاب هو "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"

قال ابن بدران: "كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، تأليف العلامة..."<sup>4</sup>

وقيمة الكتاب العلمية تظهر في أن مؤلفه جمع فيه بين كتابين قيمين كانت لهما الصدارة في تحقيق المذهب وهما "المقنع" لعلامة المذهب موفق الدين ابن قدامة ت620هـ، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي، ولقي عناية كبيرة في الشروح والحواشي، وتخرىج أحاديثه وتصحيحه وتنقيحه،

<sup>1</sup> آل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن، اللآئى البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص40، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1408هـ.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 767/2.

<sup>3</sup> المحبى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، 356/3، ابن حميد، السحب الوابلة، 856/2.

<sup>4</sup> ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص439-440.

وكتاب "التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للمرداوي ت 885هـ، الذي هو تصحيح لكتاب المقنع واختصار لكتاب الإنصاف الذي لا تخفى أهميته عند متأخري الحنابلة<sup>1</sup>.

فجاء هذا الكتاب "منتهى الإرادات" محيطا بالكتابين المذكورين، وجامعا لشمليهما فحقق ما كان محتاجا إليه المذهب، واعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، لذلك اشتغل به علماء الشروح والحواشي والتعليقات، ومن شروح المنتهى:

1. شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه (الفتوحى).
2. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ت 1051هـ.
3. "بغية أولي النهى في شرح المنتهى لابن العماد، صاحب شذرات الذهب، المتوفى 1089هـ.
4. شرح المنتهى للعوفى، تلميذ الشيخ منصور، إبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفى المتوفى بمصر 1094هـ.
5. شرح المنتهى لتاج الدين البهوتي، تلميذ الفتوحى<sup>2</sup>.

وأما منهج المؤلف في الكتاب فذكره في المقدمة، كما هي طريقة أكثر المؤلفين، وهي الجمع بين مسائل كتابي المقنع لابن قدامة والتتقيح المشبع لعلاء الدين المرادوي، الذي هو تصحيح للمقنع، في كتاب واحد مع زيادة بعض المسائل المهمة، وحذف ما يستغنى عنه من عبارة الكتابين، أو أحدهما، أو ذكر أحصر، وحذف القول المرجوح وما بني عليه من الفروع، ولا يذكر ما فيه إلا ما قدم أو صحح في التتقيح، ولو كان مقدما أو مصححا في غيره ما لم يكن غير المقدم وغير المصحح في التتقيح عليه عند الحنابلة، أو قال بعضهم: "إنه المشهور أو اختلف التصحيح لم يبلغ مصحح الثاني، رتبة مصححي الأول كثرة أو تحقيفا، وربما يشير إلى الثاني تصريحا أو تلويحا، وإذا لم يجد تصحيحا قال: قيل، وهو نادر، وإذا كان القولان لواحد من الأصحاب ولم ينقل عن غيره فإنه يحكيه بقوله: فيه احتمالان من غير ترجيح، لإطلاق قائلهما"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 731/2.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 780/2-782.

<sup>3</sup> ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات، 6/1، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط1، عالم الكتب، بيروت، د.ت، الحجيلان، عبد العزيز، المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ص33-34، ط1، دار الوطن، الرياض، 1998م.

### المطلب الثالث: التعريف بـ"غاية المنتهى" وعمل الكرمي فيه

بعد التعريف بالإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ومنتهى الإيرادات لابن النجار، جاء الشيخ مرعي وقام بجمع الكتابين في كتاب واحد أسماه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى".

قال ابن بدران: "كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يعنونها بلفظ "ويتجه"، ولكنه جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب، وتمكن التقليد من أفكارهم فلم ينتشر انتشاره غيره..."<sup>1</sup>.

وقال العلامة السفاريني ت 1189 هـ -رحمه الله تعالى- في وصيته لأحد تلامذته النجديين: "وعليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية"<sup>2</sup>.

وأما منهجه في الكتاب فهو "جمع بين كتابي الإقناع ومنتهى الإيرادات كما صرح في عنوانه -كما بينت سابقا- وضم إليهما بعض الفوائد والفرائد، وحذف ما رأى الاستغناء عنه، حريصا على ما لا بد منه، مشيرا لخلاف الإقناع بـ "خلافا له" فإن تناقض زدت هنا ولهما بـ "خلافا لهما ويشير إلى ما يرجحه عند خلافهما بـ "يتجه" فإن ترددت زد احتمال..."<sup>3</sup>.

وهذا يدل على أن مؤلفه ألفه وهو متبحر في الفقه وخلافاته، لأنه سلك فيه مسالك المجتهدين في التصحيح والترجيح والاختيار، والاتجاهات بقول الشيخ مرعي "ويتجه" وصار للأصحاب حولها بحوث ومناقشات<sup>4</sup>.

وهذا الكتاب معتمد عند طبقة المؤلف فمن بعدهم من المتأخرين، لاعتماد أصله عندهم، وهما: الإقناع ومنتهى الإيرادات، وإن كان لم ينتشر مثل انتشارهما لضعف المحصلين له والمحققين، والإقناع والمنتهى كتابان عظيمان عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الحنابلة، لإشباعهما بالفروع الكثيرة المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، ولهذا نجد أن الحنابلة قد اعتنوا بهذا الكتاب عناية كبيرة من خلال تدريسه، وشرحهم له، وكتابة الحواشي والتقارير، وهذا ما سنتعرف عليه لاحقا.

<sup>1</sup> ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 443.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 786/2.

<sup>3</sup> الكرمي، مرعي، غاية المنتهى، 48/1.

<sup>4</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 786/1.

## المطلب الرابع: شروح كتاب غاية المنتهى

لقي غاية المنتهى شروحا كثيرة، لكنه لم يكمل من شروحه إلا واحدا، وهو شرح الرحيباني "مطالب أولي النهى" ومن شروحه:

1. شرح غاية المنتهى لابن العماد، صاحب شذرات الذهب، المتوفى سنة 1089هـ، حرره تحريرا أنيقا وصل فيه إلى باب الوكالة، وسماه بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى<sup>1</sup>. وقال ابن بدران: "شرحه شرحا لطيفا دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه"<sup>2</sup>.
2. شرح غاية المنتهى للجراعي إسماعيل بن عبد الكريم الحسيني ت1202هـ، أكمل به شرح ابن العماد من باب الوكالة إلى باب النكاح<sup>3</sup>.
3. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت1240هـ، وهو مطبوع في ستة مجلدات<sup>4</sup>. وقال ابن حميد عن هذا الشرح: "حقق فيه ودقق، وفتح فيه هذا الباب المغلق، ولم يتم شرح غير هذا شرح المترجم فكانت كرامة له..."<sup>5</sup>.

وهذا الشرح يتكون من ثلاثة شروح:

- أ. إذا جاء إلى عبارة المتن من المنتهى علق عليها عبارة الشيخ البهوتي في شرحه للمنتهى.
- ب. إذا جاء إلى عبارة المتن من الإقناع علق عليها عبارة الشيخ البهوتي أيضا في شرحه للإقناع.
- ج. وإذا جاء إلى عبارة المتن من اتجاهات الشيخ مرعي كان قصارى أمره أن يعلق عليها بقوله: "لم أجده لأحد من الأصحاب".

<sup>1</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 727/2.

<sup>2</sup> ابن بدران، المدخل، ص443.

<sup>3</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 787/2-788.

<sup>4</sup> الحجيلان، المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ص39.

<sup>5</sup> ابن حميد، السحب الوابلة، 1127/3.

فصار هذا الكتاب يجمع أربعة كتب: متين، وشرحين، وخامسها هو زوائد واتجاهات الشيخ الكرمي<sup>1</sup>.

4. شرح الغاية لابن عفالق محمد بن عبد الرحمن الأحسائي ت1136هـ، ابتدأ فيه من كتاب البيوع، فوصل فيه إلى الصلح، وحقق ودقق، بعد ذكر شروح الكتاب لم يرَ النور إلا كتابا واحدا أتمه مؤلفه، وهو مطالب أولي النهى فش يرح غاية المنتهى للرحبياني ت1240هـ، وطبع في ستة مجلدات، أما شروح الآخرين فلم تتم؛ لأنهم توفوا أثناء شرحهم للكتاب<sup>2</sup>.

زوائد الغاية وشروحها:

1. شرح زوائد الغاية، مجلد للتغليي صاحب "نيل المآرب" ت1135هـ.
2. شرح زوائد الغاية، لتلميذ الرحبياني حسن بن عمر الشطي ت1274هـ، واسمه "منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح" أي غاية المنتهى للشيخ مرعي الكرمي، وشرح شيخه السيوطي الرحبياني وهو مجلد كبير وقد طبع في حاشيته "مطالب أولي النهى"<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: أهمية كتاب غاية المنتهى والقيمة العلمية له

ترجع أهمية كتاب غاية المنتهى إلى أن مؤلفه الشيخ مرعي الكرمي جمع بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، وهما "الإقناع" للحجاوي، و"منتهى الإرادات" لابن النجار، لإشباعهما بالفروع الكثيرة المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما من الترجيح والتنقيح والتحقيق<sup>4</sup>.

ولهذا اعتنى فقهاء الحنابلة بهذا الكتب من حيث التدريس والشرح وكتابة الحواشي والتقارير -وقد أشرت إليها سابقا-، وأشار العلامة السفاريني إلى أحد تلامذته النجديين: "وعليك بما في الكتابين الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية"<sup>5</sup>، أي

<sup>1</sup> ابن بدران، المدخل، ص443. وأبو زيد، المدخل المفصل، 788/2.

<sup>2</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 789/2.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 789/2.

<sup>4</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 789/2.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، 786/2.

الشيخ مرعي الكرمي في غاية المنتهى، وهذا يدل على قوة ترجيحات الكرمي بين الكتابين، وهو مبلغ لم يبلغه إلا الفقهاء المتبحرون في المذهب.

إلا أننا نجد أن بعض علماء المذهب من النجديين لهم تعقيبات على اتجاهات الشيخ مرعي في الغاية، وقالوا: "عن اتجاهاته مخالفة للمنقول، ولكلام فقهاء المذهب، ووضعه الدكتور بكر أبو زيد تحت عنوان الكتب المنتقدة"<sup>1</sup>.

لكن العلامة ابن بدران الدمشقي انتصر للشيخ المرعي فقال: "كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ (ويتجه)..."<sup>2</sup>.

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني ت1243هـ، فاعتنى بتأليفه وتشبيده وترصيفه حتى صار من أجل كتب المذهب قدرا، وأجمعها لمهمات مسائله طرا، مشتملا على فوائد لم يسبق إليها، وحاويا تعقد الخناصر عليها من صحيح النقول وغرائب المنقول"<sup>3</sup>.

وكذلك انتصر له الشيخ حسن الشطي ت1274هـ، فقال: "ولا شك أن مؤلف المتن - غاية المنتهى - أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني الطالب عنها، ولا بد للمحصل منها، وقد اعترض بعض أهل العلم من النجديين بأن أبحاثه مخالفة للمنقول، ولا موافق له في ذلك، وأنها مخالفة للقواعد، ولكلام فقهاء المذهب، وليس الأمر كما قيل، فإن الكثير منها ما هو صريح في بحث غيره ومنها ما هو مفهوم في كلامهم، ومنها الموافق للقواعد، ومنها ما له نظائر في كلامهم تؤيد، ويؤخذ من عباراتهم، إلا النادر منها على حسب ما يظهر، وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة ويبحث فيه، وقد صرح ببحثه الأصحاب في بابه"<sup>4</sup>.

وبناء على ما قاله بعض علماء الحنابلة، في اتجاهات الشيخ الكرمي هي المعتمدة والراجحة في المذهب الحنبلي، وإن خالفه بعض العلماء النجديين لا ينقص من قيمته، ففي المذاهب الفقهية أقوال كثيرة في المسألة الواحدة، وبعض أئمة المذهب يصدر منه أكثر من قول في المسألة الواحدة، مثل القول المتقدم والقول الأخير في المسألة الواحدة، ولهذا رأينا

<sup>1</sup> أبو زيد، المدخل المفصل 1029/2.

<sup>2</sup> ابن بدران، المدخل، ص443.

<sup>3</sup> الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1/ 19، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

<sup>4</sup> ابن الشطي، حسن، منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، مقدمة الكتاب.

علماء الحنابلة يقبلون على كتاب الشيخ الكرمي بالشرح والحواشي والتقارير لأنه مهم، ويعتمد الراجح والمعتمد في المذهب الحنبلي.

المبحث الثالث: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال رسالته في التلفيق

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مجال التلفيق

المطلب الثالث: ظهور التلفيق

المطلب الرابع: حكم التلفيق في المذاهب الفقهية

## المبحث الثالث: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال رسالته في التلفيق

هناك رسالة صغيرة للشيخ مرعي الكرمي في التلفيق، أفتى فيها بجواز تتبع الرخص والتلفيق في العبادة، ثم جاء العلامة السفاريني فانبى للرد على هذه الفتوى وبين حقيقة بطلانها، مع مقتضى وحكمة التشريع، وبين فسادها من عدة أوجه، وبين أن سد هذا الباب من أعظم الأعمال عند الله، ونشر رسالته "التحقيق في بطلان التلفيق، وقد نشرت<sup>1</sup>.

والذي دعاني إلى بيان رأي الكرمي في التلفيق الأسباب الآتية:

1. اصطلاح التلفيق نشأ متأخراً في حدود القرن الثامن الهجري.
2. العلامة مرعي الكرمي من علماء الحنابلة المتأخرين الذين قالوا بالتلفيق.
3. هذا المصطلح الجديد على المذاهب الإسلامية لا بد من معرفة رأي علماء المذاهب الفقهية فيه، وقد كان للعلامة الكرمي رأي فيه -في حدود علمية- وهو أول الحنابلة الذين قالوا بالتلفيق، وقد سبقه بعض العلماء في المذاهب الأخرى قالوا به.
4. قول مرعي الكرمي في جواز التلفيق ليس المعتمد في المذهب الحنبلي؛ لأن المذهب الحنبلي لا يأخذ بالتلفيق، وفيه خلاف، فلا بد من إبراز فتوى الشيخ الكرمي في التلفيق؛ لأنه سبقه في جوازه فقهاء آخرون، ولكن من مذاهب مغايرة.

### المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف التلفيق لغة:

قال ابن فارس: "اللام والفاء والقاف أصل يدل على ملائمة الأمر، ويقال: لفتت الثوب بالثوب لفقاً، وهذا لفق هذا أي يوائمه، وتلافق أمرهم تلاعماً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السفاريني، محمد، التحقيق في بطلان التلفيق، ص10، ط1، دار الصميعة، الرياض، 1998م.

<sup>2</sup> ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ص958، تحقيق: شهاب أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، 1994م.

وقال ابن منظور: "لَفَقَتِ الثَّوْبَ أَلْفَقْتَهُ لَفْقًا وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ شِقَّةٌ إِلَى أُخْرَى فَتُخِيطُهُ، وَلَفَقَ الشَّقَتَيْنِ يَلْفِقُهُمَا لَفْقًا وَلَفَقَهُمَا ضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَخَاطَهُمَا"<sup>1</sup>.  
وقال صاحب المعجم الوسيط بعد أن ذكر ما قاله ابن منظور: "كلام ملفوق، على التشبيه بلفق الثوب، والأحاديث الملققة هي الأحاديث المكذوبة"<sup>2</sup>.  
بعد العرض اللغوي يتبين أن معنى لفق جمع وضم شيئين متباعدين إلى بعضهما البعض، وفي الكلام يأتي بمعنى المكذوب والمضموم بعضه إلى بعض.

### ثانياً: التلفيق اصطلاحاً

قال الجرجاني: "والتلفيق عند الفقهاء هو القيام بعمل يجمع فيه عدة مذاهب حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب"<sup>3</sup>.

وعرفه العلامة محمد سعيد الباني: "هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضعاً فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً للإمام أبا حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة، لم يقل بها كلا الإمامين، ونحو ذلك..."<sup>4</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "استعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم، كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوماً دماً، ويوم نقاء أو يومين ويومين بحيث لا يتجاوز النقطع خمسة عشر يوماً عند غير الأكثرين، على مقابل الأظهر عند الشافعية..."<sup>5</sup>.

وعند الزحيلي: "هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً بين مذهبين أو أكثر"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة لفق، 320/10، دار صادر، بيروت، د.ت.

<sup>2</sup> أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 833/1، ط2، د.م.ن، د.ت.

<sup>3</sup> الجرجاني، علي، التعريفات، ص130، تحقيق: محمد المرعشلي، ط1، دار النفائس، بيروت، 2003م.

<sup>4</sup> الباني، محمد سعيد، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص183.

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 286/13، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990م.

<sup>6</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 106/1، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997م.

بعد عرض التعريفات تبين أن التلفيق هو الوصول إلى حقيقة مركبة، وتكون في ركن أو جزئية من مذهب معين، ثم يكمل الركن أو الجزئية من مذهب آخر، غير الذي قلده سابقا، وهذه الحقيقة لا يقرها أحد من الأئمة المجتهدين، سواء على مذهبه أو على مذهب الإمام الذي انتقل إليه، وكلا الإمامين لا يقر هذه الحقيقة المركبة.

### المطلب الثاني: مجال التلفيق

"أجمع المسلمون أن التلفيق يكون في المسائل الاجتهادية الظنية، وليست القطعية؛ لأن المسائل القطعية لا مجال للتلفيق فيها، وعليه يكون كل ما علم من الدين بالضرورة -أي بالبداهة- من متعلقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق، فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى المحرمات؛ كإباحة الزنا والنيبذ مثلا..."<sup>1</sup>.

وقد أورد العلامة الباني مثلا على إباحة الزنا فقال: "فإن قلت: وما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتا بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكا في عدم اشتراط الشهود كما نقل عنه، فهذا الفعل قد أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم عليه"<sup>2</sup>.

فهذا الفعل قد افتقر إلى ركنين مهمين هما: الولاية والشهود، وإن قال الحنفية أن المرأة تجوز ولايتها على نفسها فإنهم قد اشتراطوا الشهود، وإن قال المالكية في عدم اشتراط الشهود فإنهم اشتراطوا الولي، فهذا الفعل أصبح مركبا من مذهبين، ولم يقل به أحد من الإمامين، أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- فالعلامة الباني يعتبره إباحة الزنا، وهو من المحرمات القطعيات المعلومة من الدين بالضرورة وهي من الكبائر.

أما إباحة النيبذ فقال الباني: "إن الشاعر الفاسق أبا نواس زعم أن أبا حنيفة أباح النيبذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنيبذ شيء واحد. فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر، قال: أقلد أبا حنيفة

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/107.

<sup>2</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص197.

في إباحة النبيذ وأقلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ فالشافعي لم يفرق بينهما، لكن حرمهما، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ، فاقول: أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ، ولا أقول في الفرق، ومزج ذلك في شعره...<sup>1</sup>.

والنبيذ: "كل شراب مسكر متخذ من غير العنب وهو حرام باتفاق العلماء، وفي الرأي المفتى به عند الحنفية وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني -أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة- ويقام عليه الحد عند جمهور العلماء غير الحنفية من شرب من النبيذ ما لا يسكر"<sup>2</sup>.

والذي فعله الشاعر أبو نواس هو التلفيق المحرم الذي استعمل به ما حرم الله، وهو النبيذ، وهذا هو التلفيق المحرم.

### المطلب الثالث: ظهور التلفيق

قال العلامة جمال الدين القاسمي<sup>3</sup>: "لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطأاتهم، ولا في أمهاتهم، ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس، أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمهيد، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلفيق إذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الأصول..."<sup>4</sup>.

وهذا يدل على أن هذا المصطلح نشأ متأخراً في فترة غلب عليها التعصب المذهبي الذي كان أثره سيئاً على الحياة الفقهية في الدولة الإسلامية، إلا أن الدكتور وهبة الزحيلي له رأي آخر فقال: "كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير، ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، فحكموا ببطان العبادة المركبة، بالاعتماد على

<sup>1</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص198.

<sup>2</sup> كامل، عمر، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص217، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.

<sup>3</sup> جمال الدين القاسمي: أبو محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق من سلالة الحسين امام الشام في عصره، علما بالدين وتضلعا في فنون الادب، مولده ووفاته في دمشق، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، من أشهر مؤلفاته محاسن التأويل في التفسير، الفتوى في الاسلام، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، توفي 1332هـ، 1914م، الزركلي، الأعلام، 2/ 135.

<sup>4</sup> القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، ص72، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

أحكام متغايرة بين الأئمة، وأن بعض الحنفية حكى فيه إجماع المسلمين، والتزمه الشافعية حكماً مقررًا في مسائل الفقه، ولم يتكلم في التلفيق في القرن السابع الهجري...<sup>1</sup>.

والذي يبدو أن مصطلح التلفيق نشأ في حدود القرن الثامن الهجري فما فوق، والدليل على ذلك أن بعض الحنفية استعمل هذا المصطلح كابن الهمام، وابن أمير الحاج، وهما من علماء القرن التاسع الهجري.

### المطلب الرابع: حكم التلفيق في المذاهب الفقهية

التلفيق فيه خلاف في المذهب الفقهي الواحد، ولكن ينبغي أن نبين آراء المانعين للتلفيق، والمجيزين له، وهي كالآتي:

#### أولاً: المذهب الحنفي

قال العلامة كمال الدين بن الهمام<sup>2</sup> وتابعه تلميذه ابن أمير الحاج<sup>3</sup>: "ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بان لم يكن عمل بآخر فيه، وكان صلى الله عليه وسلم - يحب ما خفف عليهم". وعندما شرح ابن أمير الحاج عبارات ابن الهمام قال: "والأخذ العامي في كل مسألة بقول من مجتهد، قوله: أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه"<sup>4</sup>.

وهذا يدل على أن الكمال بن الهمام وابن أمير الحاج قد أجازا التلفيق دون ذكر الاسم صراحة، وهما من كبار علماء المذهب الحنفي المتأخرين.

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 1120/2، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م.

<sup>2</sup> الكمال بن الهمام: هو كمال الدين محمد بن همام الدين بن عبد الواحد بن حميد الدين عبد الحميد بن سعد الدين مسعود، السيواسي السكندري القاهري الحنفي، الشهير بالكمال بن الهمام، وهمام الدين لقب والده. ولد سنة 790هـ، ونسبته تعود إلى "سيواس" وهي مدينة في بلاد الروم - تركيا حالياً، وكان والده وجده قاضيان بها، له مصنفات أشهرها وأهمها "فتح القدير للعاجز الفقير" شرح الهداية وبداية المبتدي للمريغاني، توفي سنة 861هـ. انظر ترجمته: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت 902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 127/8، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

<sup>3</sup> ابن أمير الحاج: شمس الدين ابن أمير حاج محمد بن محمد بن الحسن فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب، من كتبه التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام وهو من مشايخه، توفي في حلب سنة 879هـ، انظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، 210/9.

<sup>4</sup> ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 469/3، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996م.

إلا أن العلامة ابن عابدين<sup>1</sup> وهو خاتمة المحققين في المذهب الحنفي، له رأي آخر، فقال: "قام الإجماع عند الحنفية على منع التلفيق"<sup>2</sup>.

وكلام ابن عابدين لا يمكن الاعتماد عليه للأسباب الآتية:

1. "فهو إما اعتبار اتفاق أهل المذهب أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار السماع، أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعا عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على الإجماع، إذ المجمع عليه لا بد أن يكون بين أهله مشهودا ظاهرا منصوصا عليه، فلا يكفي السكوت والاحتمال، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفة كثير من العلماء المتأخرين صراحة"<sup>3</sup>.
2. وجود جماعة من علماء الحنفية أفتوا بجواز التلفيق فهم الشيخ الطرسوسي والعلامة أبو السعود، أفتى بجوازه وعليه العمل"<sup>4</sup>. وعليه قول ابن عابدين ليس دقيقا أن الحنفية منعوا التلفيق، بل وجدنا من أفتى به، ويكون الغالب في المذهب الحنفي على منع التلفيق، ولا إجماع على منعه.

### ثانيا: المذهب المالكي

قال الشفشاوني<sup>5</sup> وهو من متأخري المالكية: "تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر، إن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة، والصحيح من وجهة النظر جوازه"<sup>6</sup>.

وصرح بجواز التلفيق من المالكية الدردير فقال: "وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهي طريقة المصاروة، والجواز وهي طريقة المغاربة، ورجحت"<sup>7</sup>، فهو يجيز التلفيق في العبادات فقط.

---

<sup>1</sup> ابن عابدين: محمد أمين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي ت 1252هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته في دمشق، من أشهر كتبه رد المحتار على الدر المختار، أو حاشية ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الزركلي، الأعلام، 6/ 42.

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، 69/1، ط1، دار الفكر، بيروت، 1992م.

<sup>3</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص200. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 425/2.

<sup>4</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص205.

<sup>5</sup> الشفشاوني: عبد القادر بن عبد الكريم الوردغي، فقيه مالكي نحوي فاضل، وهو من أهل المغرب ت1895م، الجابي، معجم الأعلام، ص425.

<sup>6</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص209.

<sup>7</sup> الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 319/4، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، د.ت.

وقال العلامة القاسمي: "قال العلامة الدسوقي من فقهاء المالكية في مصر في حواشيه على شرح خليل في بحث الفتوى من خطبة الكتاب، وفي كتاب الشبرخيتي<sup>1</sup> امتناع التلفيق والذي سمعناه من مشايخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة، وبالجملة ففي العبادة الواحدة من مذهبين طريقان: المنع وهي طريقة المصاروة -أي المصريين- بعدم الجواز، والجواز وهي طريقة المغاربة ورجحت"<sup>2</sup>.

بعد عرض آراء المالكية يتبين أنه لا إجماع على منع التلفيق، وإن قاله المصريون، والذين أجازوه المغاربة وبعض لمصريين من علماء المذهب المالكي بناء على أن دين الله يسر وهو فسحة، والأخذ به من باب التيسير على الناس.

### ثالثا: المذهب الشافعي

ذهب الإمام الغزالي إلى القول بمنع التلفيق مع أن المصطلح لم يظهر إلا في حدود القرن التاسع الهجري، فقال: "وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي..."<sup>3</sup>.

والذي ذكره الغزالي أن العامي عليه أن يرجح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، فهذا يكون العامي مجتهدا، لأن الترجيح يكون من أهل العلم والاجتهاد وليس من عمل العامي، وهذا غير مقبول من العامي.

ثم تابع قائلا: "والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل فمن اعتقد أن الشافعي -رحمه الله- أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه للتشهير؟؟؟"<sup>4</sup>

وكلام الغزالي يدل على أن التلفيق في المذهب الشافعي ممنوع، وإن لم يظهر في وقت الغزالي وهو القرن السادس الهجري.

<sup>1</sup> الشبرخيتي: إبراهيم بن عطية برهان الشبرخيتي، من أفاضل المالكية في مصر في العهد العثماني ت 1694م. الجابي، معجم الأعلام، ص23.

<sup>2</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص209.

<sup>3</sup> الغزالي، أبو حامد، المستصفى، 469/2، تحقيق محمد الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

<sup>4</sup> الغزالي، أبو حامد، المستصفى، 469/2.

ونقل الشيخ الباني عن الشافعية فقال: "فقد قال قائلهم كما في كتاب الوسم<sup>1</sup> ما نصه: وهذا الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا [الشافعية] وعند الحنفية وعند الحنابلة، فلا يجوز في عبادة ولا غيرها، والقول بجوازه ضعيف جدا، حتى قال العلامة ابن حجر وغيره أنه خلاف الإجماع، كأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه، أو أرادوا بالإجماع اتفاق الأكثر من أهل المذاهب"<sup>2</sup>. فالشيخ الحلواني صاحب كتاب الوسم في الوشم صرح أن بعض الشافعية يقولون بجواز التلفيق، وهو من المتأخرين، فالإجماع غير متفق عليه عند الشافعية.

#### رابعاً: المذهب الحنبلي

لم تذكر الكتب الحنبلية شيئاً عن التلفيق، وذكر الطرسوسي<sup>3</sup> أن القضاة الحنابلة نفذوا الأحكام الصادرة بالتلفيق<sup>4</sup>.

وبعد الترجمة للطرسوسي تبين أنه حنفي المذهب، وقد عاش في حدود القرن الثاني عشر الهجري، فلا بد أن نأخذ رأي الحنابلة من كتبهم وليس من أقوال غيرهم، وتبين أن العلامة الكرمي هو أول الحنابلة الذين قالوا بالتلفيق.

وللشيخ مرعي الكرمي رسالة صغيرة في التلفيق، قال فيها: "والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التلفيق في التقليد لا بقصد تتبع ذلك، لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، فلو توضع شخص مثلاً ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعية فوضوءه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي، استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد حينئذ، فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج، إذ الحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر، لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد

<sup>1</sup> الوسم في الوشم: كتاب للشيخ أحمد بن أحمد الحلواني، فقيه شافعي ت1308هـ. الجابي، معجم الأعلام، ص30.

<sup>2</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص209.

<sup>3</sup> الطرسوسي: هو محمد بن أحمد، فقيه حنفي له اشتغال بالتفسير ت1117هـ/1705م. الجابي، معجم الأعلام، ص673.

<sup>4</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 110/1.

اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة، لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً...<sup>1</sup>.

وعليه يرى الكرمي أن الوضوء بمسح جزء من الرأس مقلد الإمام الشافعي.

فوضوؤه صحيح لأن مسح الرأس كاملاً أو جزءاً منه فيه خلاف كبير بين المذاهب الفقهية، وهنا انتهت هذه العبادة، أما نواقض الوضوء منها مثل لمس الذكر وعند الحنفية لا يبطل الوضوء، وعند الشافعية يبطل الوضوء، فالوضوء صحيح لأنه قضية منفصلة عن لمس الذكر عند الحنفية وهي لا تبطل الوضوء، وتبطله عند الشافعية، فلمس الذكر قضية أخرى أي أنه دمج مذهبين بين عبادة ونواقضها، وهذا الخلاف في هذه القضية بعد أن أفتى العلامة الكرمي بجواز التلفيق جاء العلامة السفاريني<sup>2</sup> ت1118هـ/1774م، وهو من علماء فلسطين، فرد قول العلامة الكرمي وأنكر هذه الفتوى فقال: "فقد وقفت على فتيا لمولانا الشيخ الإمام العلامة ... أستاذنا الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي... تتعلق بجواز التلفيق، والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله، لأن فيه مفسدات كثيرة وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا؟ وشرب الخمر، وغير ذلك، فإن قلت: ما وجه إباحتها؟ قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكا في عدم اشتراط الشهود كما نقل عنه، فهذا الفعل قد أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم عليه، كما قرره الأستاذ -طيب الله ثراه- وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل..."<sup>3</sup>.

بعد عرض رأي العلامة السفاريني تبين أن غالبية الحنابلة لا يأخذون بالتلفيق، وعليه لا يوجد إجماع بين الحنابلة على عدم الأخذ بالتلفيق كبقية المذاهب الفقهية، والذين ادعوا بأن الإجماع قام على عدم الأخذ بالتلفيق تنقصهم الحجة والدليل.

ولكي يعمل بالتلفيق وضعت له ضوابط عند العلماء ما يكون فيه مصلحة العبادة، وهي:

<sup>1</sup> السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص161-164.

<sup>2</sup> السفاريني: هو محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين، ولد في سفارين من قرى نابلس بفلسطين عام 1702م، عالم بالحديث والأصول، حنبلي المذهب ومن المحققين ت1118هـ/1774م. الجابي، معجم الأعلام، ص668.

<sup>3</sup> السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص169-172.

أولاً: العبادات المحضة، وهذه يجوز فيها التلفيق للحاجة؛ لأن مناطها امتثال أوامر الله عز وجل، والخضوع له مع عدم الحرج، فينبغي عدم الغلو فيها؛ لأن التمتع<sup>1</sup> فيها يؤدي إلى الهلاك، أما العبادات المالية فإنها يجب التشدد فيها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء، فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير، وعلى المفتي أن يفتي بهذا النوع بما هو الأحوط والأنسب، مع مراعاة حال المستفتي وكونه من أصحاب العزائم أم لا<sup>2</sup>.

ثانياً: وهي مبنية على الاحتياط "والأخذ بالورع مهما أمكن، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته فلا يجوز التسامح فيه أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وورد في الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: - "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم"<sup>3</sup> فالأمر قيّد بالاستطاعة، والنهي أطلقه لدفع الضرر المنهي عنه"<sup>4</sup>.

فحقوق العباد يجب التورع فيها قدر المستطاع ولا يجوز فيها التلفيق؛ لأنها قائمة على صيانة حقوق الآخرين ومنع الإيذاء أو العدوان، فلو أجزى التلفيق، لظلم الناس في حقوقهم، وبما أن المنهي عنه الظلم فلا يجوز بحال من الأحوال.

ثالثاً: "المعاملات والحدود وأداء الأموال من خراج وعشر وخمس المعادن، والمناكحات، فالمناكحات وما يتعلق بها من سعادة الزوجين وأولادهما، ويتحقق المبنى بالحفاظ على الحياة الزوجية وتحقيق الحياة الطيبة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>5</sup>، فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق إلا أنه لا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح مراعاة للقاعدة الشرعية وهي أن "الأصل في الألبضاع التحريم"<sup>6</sup> والمراد بهذه القاعدة أن المرأة

<sup>1</sup> التمتع: هو الغلو والتكلف، أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، ص930.

<sup>2</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص233. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1151/2.

<sup>3</sup> رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، -، 142/8، دار الفكر، بيروت، 1981، مصورة عن طبعة استنبول.

<sup>4</sup> الباني، عمدة التحقيق، ص233. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1151/2.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية: 229.

<sup>6</sup> البورنو، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص78، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.

المقصودة للزواج الأصل فيها تحريمها على الرجل ويدخل فيها كل نواحي الاستمتاع بالمرأة؛ صيانة لحقوق النساء والأنساب، وحينئذ يكون التلفيق ممنوعاً<sup>1</sup>.

"وأما استعمال النكاح مثلاً بنية الطلاق فالرأي الراجح هو الحرمة؛ لأن الحياة الزوجية تفقد مصداقيتها وينتفي تكوين الأسرة، وهذا ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأما المعاملات وأداء الأموال والحدود المقررة وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم، ولو لزم فيه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي قصدتها الشرع"<sup>2</sup>.

"أما معيار المصلحة فهو كل ما يتضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب والسنة والإجماع، وهي المصالح المرسلّة المقبولة"<sup>3</sup>.

"وقد عقدت ندوة في مجمع الفقه الإسلامي ببندرسراي في سلطنة بروناي دار السلام من 21-27/ حزيران 1993م، ومن القرارات التي جاءت عن التلفيق:

يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية:

1. إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى أو الإخلال بالضوابط المبينة في الرخص.
2. إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
3. إذا أدى إلى نقض ما عمل به في واقعة واحدة.
4. إذا أدى إلى مخالفة إجماع أو ما يستلزمه.
5. إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين"<sup>4</sup>.

وخلاصة الكلام أن التلفيق في جوازه أو عدم جوازه، هو كل ما أدى إلى تقويض الشريعة وهدم سيادتها وحكمها فهو الممنوع قطعاً، لأنه يؤدي إلى ضياع حقوق الله على العباد، وضياع حقوق العباد على العباد، وهذا ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن هذا التلفيق قصد به العبث بالشريعة واتباع

<sup>1</sup> الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1151/2.

<sup>2</sup> كامل، عمر، الرخصة الشرعية، ص228.

<sup>3</sup> الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1153/2.

<sup>4</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5214/7.

المصالح الشخصية، أما إذا كان التلفيق للحاجة والضرورة وليس من أجل العبث بالدين أو تضييع حقوق الناس فهو الجائز -إن شاء الله- لأن القول بعدم جوازه يتصادم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي رعت مصالح الناس وإسعادهم في الدارين وتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم وحقوقهم.

وبهذا يكون العلامة الكرمي هو أول الحنابلة الذين قالوا بجواز التلفيق، ورأيه كان وجيهاً وصائباً فلا يصدر إلا عن مجتهد، وإن تعرض للرد والنقض، فلم تنهض للمخالفين حجة في حرمة التلفيق، لأن معظم المعاصرين من الفقهاء قالوا به، ووضعوا له ضوابط وشروطاً، وقد أخذت به بعض المجامع الفقهية، وهي من المرجعيات المعتبرة في الفتاوى والنوازل المعاصرة -والله أعلم-.

الفصل الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية من خلال كتابة غاية المنتهى

المبحث الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: ألفاظ الاختيارات وضوابطها عند الكرمي

المبحث الثالث: اختيارات الكرمي في العبادات

المطلب الأول: اختيارات الكرمي في الطهارة: تحليل اللحية

المطلب الثاني: اختيارات الكرمي في الصلاة: التفضيل بين الأذان والإقامة

المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في الصيام وتجديد النية لكل يوم

المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في زكاة الفطر، وهل تجزئ القيمة؟

المطلب الخامس: اختيارات الكرمي في الحج والأضحية

المبحث الرابع: اختيارات الكرمي في المعاملات والفرائض والنكاح والطلاق والجنايات

المطلب الأول: اختيارات الكرمي في البيوع: التسعير

المطلب الثاني: اختيارات الكرمي في الفرائض: ميراث الأخوة مع الجد

المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في النكاح: من خاف على نفسه الوقوع في الزنا

المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الطلاق: طلاق السكران

المطلب الخامس: اختيارات الكرمي في الجنايات: قتل الجماعة بالواحد

## الفصل الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية من خلال كتابة غاية المنتهى

المبحث الأول: تعريف الاختيارات الفقهية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الاختيار لغة

الاختيار لغة: "قال ابن فارس: خَيْرَ: الخاء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه"<sup>1</sup>.

وقال الرازي: "الاختيار الاصطفاة، وكذلك التخير"<sup>2</sup>.

وقال الأصفهاني: "الاختيار طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا، وإن لم يكن خيرا، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَا هُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>3</sup> - في حق بني إسرائيل - يصح أن يكون إشارة إلى إيجاده تعالى إياهم خيرا، وأن يكون إشارة إلى تقديمهم على غيرهم"<sup>4</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: "خير بين الأشياء فضل بعضها على بعض، وخير الشيء على غيره فضله، واختاره انتقاه واصطفاه، واختار الشيء على غيره فضله عليه"<sup>5</sup>.

بعد التعريفات اللغوية السابقة تبين أن الاختيار هو الانتقاء والاصطفاة وتفضيل الشيء على شيء.

المطلب الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا

للاختيار في الاصطلاح تعريفات كثيرة منها:

1. "القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على

الآخر"<sup>6</sup>.

2. "القصد إلى الشيء وإرادته"<sup>7</sup>.

3. "القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص337.

<sup>2</sup> الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص99، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.

<sup>3</sup> سورة الدخان، آية: 33.

<sup>4</sup> الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص161، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دون معلومات طباعة.

<sup>5</sup> أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، ص264.

<sup>6</sup> الموسوعة الفقهية: 315/2.

<sup>7</sup> عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 100/1، دار الفضيحة، القاهرة، د.ت.

<sup>8</sup> الجرجاني، التعريفات، ص71.

4. "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"<sup>1</sup>.

وعليه يكون الاختيار اصطلاحاً: ترجيح مجتهد أو عالم لقول من الأقوال في مسألة من مسائل الخلاف الفقهي لدليل يستند إليه، وقد تكون المسألة خلافية، ولا يكون الترجيح هو المشهور في المذهب، بل قد يخالفه أحياناً

**المبحث الثاني: ألفاظ الاختيارات وضوابطها عند مرعي الكرمي**

**المطلب الأول: ألفاظ الاختيارات الفقهية عند مرعي الكرمي**

استخدم العلامة الكرمي ألفاظاً كثيرة منها "خلاقاً له" مشيراً إلى خلاف الإقناع مع منتهى الإرادات، فإذا تناقض الإقناع ومنتهى الإرادات زاد [هنا]، فإذا خالف الإقناع ومنتهى الإرادات قال: "خلاقاً لهما" وإذا أراد أن يرجح قولاً على قول قال [ويتجه]، فإن تردد زاد [احتمال]<sup>2</sup>.

قال ابن بدران: "سلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات كثيرة له يعنونها بلفظ [ويتجه] ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء المذهب"<sup>3</sup>.

ولفظ [يتجه] هو مفتاح اختياراته الفقهية بين قولين أو أكثر، وهو المرجح في المسائل الخلافية لدليل يختاره العالم أو الفقيه.

وقال العلامة الرحبياني: "اعلم -رحمك الله- أن الترجيح بين الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون في الغالب مذهباً لإمامه، لأن الخلاف للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التهانوي، محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، 28/2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

<sup>2</sup> الكرمي، غاية المنتهى، ص48.

<sup>3</sup> ابن بدران، المدخل، ص443.

<sup>4</sup> الرحبياني، مطالب أولي النهى، 20/1.

## المطلب الثاني: ضابط الاختيارات الفقهية

جعلت ضابط انتقاء الاختيارات الفقهية هو [اختيارات مرعي الكرمي التي وافق فيها المذهب، وكثرت فيها الأقوال، أو الراجح في المذهب أو خالف فيه المذهب، من خلال كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" وهو أشهر كتبه الفقهية بعد دليل الطالب.

## المبحث الثالث: اختيارات مرعي الكرمي في العبادات، وفيه المطالب الآتية

### المطلب الأول: اختياراته في الطهارة، مسألة تخليل اللحية

أولاً: تعريف اللحية: بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن، واللحية إما تكون خفيفة أو تكون كثيفة، واللحية إما تكون خفيفة وهي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها، والكثيفة ما تستر البشرة وهذه اللحية التي فيها الخلاف من حيث حكم التخليل<sup>1</sup>.

والتخليل: "إدخال الماء خلال أصابعه أو شعر لحيته"<sup>2</sup>، والتخليل له صفتان:

الأولى: "أن يأخذ كفا من ماء ويجعله تحتها ويعركها حتى تتخل به.

الثانية: أن يأخذ كفا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط"<sup>3</sup>.

اختيار الكرمي في حكم تخليل اللحية هي "سنة من سنن الوضوء، فقال: وسنن وضوئه... وتخليل لحية كثيفة عند غسلها"<sup>4</sup>.

هذه المسألة اختلف فيها فقهاء الحنابلة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب، قاله ابن عبدوس<sup>5</sup>.

القول الثاني: سنة، وقال به ابن عبد الهادي<sup>6</sup>، والحجاوي<sup>7</sup>، والبهوتي<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عبيكان، عبد المحسن، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، 1/385، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

<sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص305، وأنيس، المعجم الوسيط، ص253.

<sup>3</sup> العثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1/173، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1422هـ.

<sup>4</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 1/68.

<sup>5</sup> المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/134، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

<sup>6</sup> ابن عبد الهادي، شرح مغني ذوي الأفهام، 1/385، مطبوع مع غاية المرام.

<sup>7</sup> الحجاوي، موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، 1/43، تحقيق: عبد المحسن التركي، ط2، عالم الكتب، الرياض، 1999م.

<sup>8</sup> البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع، 1/96، دار الفكر، بيروت، 1982م.

القول الثالث: الاستحباب، وقال به ابن مفلح<sup>1</sup>، والمرداوي<sup>2</sup>.

**تحرير حمل النزاع:** "اتفق الفقهاء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>3</sup> وإذا كانت اللحية خفيفة وجب غسلها، وأما الكثيفة ففيها الخلاف.

**سبب الخلاف:** "اختلف العلماء في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس فيها شيء من التخليل"<sup>4</sup>

#### الأدلة:

القائلون بالوجوب استندوا إلى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال: [هكذا أمرني ربي عز وجل]<sup>5</sup>.

وحديث عثمان رضي الله عنه -: [كان النبي صلى الله عليه وسلم - يخلل لحيته في الوضوء]<sup>6</sup>.

وجه الدلالة في الحديثين السابقين أن النبي صلى الله عليه وسلم - خلل لحيته في الوضوء وهي أفعال، وقوله صلى الله عليه وسلم - "هكذا أمرني ربي" يدل على الوجوب.

القائلون بأنه سنة

حديث ابن عباس رضي الله عنهما - "أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ

<sup>1</sup> ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، 1/117، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف، 1/133-134.

<sup>3</sup> سورة المائدة، آية: 6.

<sup>4</sup> ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/18، ط1، دار المعقودة، القاهرة، 2004م.

<sup>5</sup> رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، حديث رقم 145، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم 133، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، 2/858، ط3، إحياء التراث الإسلامي، فلسطين، 2003م، إرواء الغليل، 1/130، وحسنه العثيمين، الشرح الممتع، 1/173.

<sup>6</sup> رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم 31، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن القطان والألباني، صحيح الجامع الصغير، 2/858.

غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يتوضأ<sup>1</sup>.

وجه الدلالة في الحديث السابق "أنه دليل على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية، فقال وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم - كان كثر<sup>2</sup> اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثرة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب<sup>3</sup>.

القائلون إنه مستحب استندوا إلى حديث ابن عباس السابق، ووجه الدلالة فيه "أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكي وضوءه صلى الله عليه وسلم - لم يحكه، ولو كان واجبا لما أخل به في الوضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكي وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم<sup>4</sup>.

#### المناقشة والردود:

أولاً: القائلون بأن تخليل اللحية واجب استندوا إلى حديث أنس وحديث عثمان رضي الله عنهما -، وهذان الحديثان تكلم فيهما المحدثون كما يلي:

حديث أنس "فيه الوليد بن زوران، وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى ضعيفة، وحديث عثمان فيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين<sup>5</sup>.

وعليه فالشوكاني تكلم في الحديثين أنهما ضعيفان، وتصحيح العلامة الألباني للحديثين هو حكم اجتهادي، لأن لكل محدث طريقته في الحكم على الحديث، وعلى افتراض صحة الحديثين فيحمل حديث أنس على الاستحباب جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى، وقال العلامة الشوكاني: "والإنصاف أن

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل اليدين من غرفة واحدة، حديث رقم 140.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ص38، ط1، دار البيان العربي، القاهرة، 2005م.

<sup>2</sup> كث اللحية: نعت للحية المجتمعة، أي الكثيفة. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص904.

<sup>3</sup> الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 200/1-201، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.

<sup>4</sup> المرداوي، الإنصاف، 133/1. عبيكان، غاية المرام، 387/1.

<sup>5</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 201/1-202.

أحاديث الباب بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال<sup>1</sup>.

ثانيا: الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام- ليس فيها شيء من التخليل<sup>2</sup>، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- في تخليل اللحية شيء، ولكنه يعارض تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب"<sup>3</sup>.

ثالثا: ما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم:- "هكذا أمرني ربي" لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على فرضه بعدمها<sup>4</sup>.

رابعا: حديث ابن عباس أصح من حديث أنس وعثمان لأن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته.

القائلون أن تخليل اللحية سنة استندوا إلى حديث أنس وعثمان، ولكن الأمر ليس للوجوب، بل سنة، والأمر للوجوب أو بعده مسألة اختلف فيها الأصوليون اختلافا كبيرا، والراجح التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه<sup>5</sup>.

وهل فعل النبي صلى الله عليه وسلم- خاص أم يعم الأمة؟<sup>6</sup>

وعليه يكون تخليل اللحية من الأمور التي لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم- وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركه، وفاعله يثاب، وتاركه لا يستحق لوما ولا عتابا، هذا -على افتراض- صحة الأحاديث الواردة في تخليل اللحية.

<sup>1</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 203/1.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 18/1.

<sup>3</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 202/1.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 203/1.

<sup>5</sup> الخن، مصطفى، أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص301، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

<sup>6</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 203/1. الخن، أثر القواعد الأصولية، ص197 وما بعدها.

أما القائلون بأنه مستحب، فقال ابن قدامة: "وقد قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست في الوجه البتة، وقد روى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله: أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزاءه... وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها ليس من السنة"<sup>1</sup>.

"والفرق بين السنة والمستحب أن السنة هو الفعل الذي لا يستحق تاركه العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب وهي السنة المؤكدة أو سنة الهدى، والمستحب وهو مندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق لوما ولا عتاباً"<sup>2</sup>

### الموازنة والترجيح:

بعد عرض أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة ومناقشتها تبين ما يلي:

1. أن تخليل اللحية ليس واجبا، لأن الأحاديث الواردة في تخليل اللحية لم تسلم من الضعف، وتصحيح بعض المحدثين للأحاديث مسألة اجتهادية، فقد يصح الحديث عند البعض ويضعفه آخرون.
2. أن تخليل اللحية ليس من السنة التي واطب عليها صلى الله عليه وسلم - بل فعلها مرة أو أكثر وتركها عند القائلين بأنها سنة، على افتراض صحة الأحاديث الواردة في تخليل اللحية.
3. الأمر للوجوب أو لغيره، وهل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - خاص أم يعم الأمة، مسألة فيها خلاف بين الأصوليين قديما وحديثا، وكلُّ وجَّه الحديث تبعا لمراده، لأن الحديث يحتمل أكثر من مراد.
4. الراجح في المذهب الحنبلي، وجزم به المرادوي وهو مصحح المذهب الحنبلي فقال: "فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم استحباب تخليل اللحية"<sup>3</sup>
5. اختيار العلامة الكرمي وبعض الحنابلة أن تخليل اللحية من السنة ليس هو الراجح في المذهب الحنبلي - والله أعلم -.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 1/140-141.

<sup>2</sup> الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/84-85.

<sup>3</sup> المرادوي، الانصاف، 1/134.

## المطلب الثاني: اختيارات مرعي الكرمي في الصلاة، التفضيل بين الأذان والإقامة

أولاً: تعريف الأذان لغة واصطلاحاً

الأذان لغة: "الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾<sup>1</sup>2.

الأذان اصطلاحاً: "إعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه"<sup>3</sup>.

أو "التعبد بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به"<sup>4</sup>.

ثانياً: تعريف الإقامة لغة واصطلاحاً

الإقامة لغة: "مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان ثبت به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾<sup>5</sup>، وأقام الرجل الشرع أظهره، وأقام الشيء أدامه"<sup>6</sup>.

الإقامة اصطلاحاً: "إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيها"<sup>7</sup>.

والفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان إعلام بالصلاة لدخول وقتها، والإقامة إعلام للدخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان، فالأذان يكون سابقاً للإقامة وألفاظه أكثر من ألفاظ الإقامة.

و"الأذان فرض كفاية، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين"<sup>8</sup>.

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال إن الأذان سنة، لأنه لا إثم على تاركه ولا عقوبة<sup>9</sup>، فقال: "فهذا القول خطأ فان الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الحديث الصحيح أن

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية:3.

<sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص68.

<sup>3</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/256.

<sup>4</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 2/40.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية: 20.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، 11/354-355. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص869.

<sup>7</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/256.

<sup>8</sup> الفوزان، صالح، الملخص الفقهي، ص98، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.

<sup>9</sup> ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 22/31، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2006م.

النبي صلى الله عليه وسلم "كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ، فكان يصلي الصبح ثم ينظر فان سمع مؤذنا لم يغر وإلا فأغار"<sup>1</sup>

**أيهما أفضل الأذان أم الإقامة؟**

اختار الشيخ الكرمي أن الأذان أفضل من الإقامة<sup>2</sup>.

أقوال الفقهاء في المسألة

واختلف فقهاء الحنابلة في مسألة تفضيل الأذان والإقامة إلى قولين:

**القول الأول:** أن الأذان أفضل من الإقامة، وقال به المرادوي<sup>3</sup>، وابن مفلح<sup>4</sup>، وابن عبد الهادي<sup>5</sup>، والبهوتي<sup>6</sup>.

واستند القائلون بأن الأذان أفضل من الإقامة للأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾<sup>7</sup>.

ووجه الدلالة في الآية قول عائشة -رضي الله عنها- أنها نزلت في المؤذنين، ووافقها عكرمة<sup>8</sup>.

وبناء على تفسير أم المؤمنين عائشة أن المؤذنين هم أحسن الناس قولاً، لأنهم يدعون إلى الله بالأذان.

والأذان عبادة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا﴾<sup>9</sup>، فهو دليل على مشروعية الأذان.

ثانياً: من السنة، وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والترغيب فيه، ومنها:

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء الناس إلى الإسلام، رقم 2944، ص 594

<sup>2</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 1/128.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 1/450.

<sup>4</sup> ابن مفلح، الفروع، 1/271.

<sup>5</sup> عبيكان، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، 3/67.

<sup>6</sup> البهوتي، كشف القناع، 1/230، شرح منتهى الإرادات، 1/256.

<sup>7</sup> سورة فصلت، الآية: 33.

<sup>8</sup> ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 4/102، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1988م.

<sup>9</sup> سورة المائدة، الآية: 58.

1. روى أبو هريرة رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: [لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا<sup>1</sup> عليه لاستهموا]<sup>2</sup>. قال العلامة النووي: "معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها، وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحدا، لاقترعوا في تحصيله"<sup>3</sup>.

وبناء على كلام النووي أن المؤذن واحد، وفضيلته كبيرة لاقتراع المسلمين من يؤذن لهم للصلاة.

2. حديث معاوية رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: [المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة]<sup>4</sup>.

واختلف شراح الحديث في معناه فقالوا: "أكثر الناس تشوقاً إلى الله، لأن المشوق يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يروونه من الثواب، وقال النضر بين شميل: إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء العرب، وتصف السادة بطول العنق. وقيل: معناه أكثر اتباعاً. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً، قال القاضي عياض وغيره: إعناقاً بكسر الهمزة، أي إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يستهموا: يقترعوا. ابن منظور، لسان العرب، 413/6.

<sup>2</sup> رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذان، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، 208/1، حديث رقم 615، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ. ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، 232/1، حديث رقم 437، ط1، دار البيان العربي، القاهرة، 2006م

<sup>3</sup> النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، 158/4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم، 487، صحيح مسلم، ص208.

<sup>5</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 35/2.

واختلف شراح الحديث فيما يدل معناه على الفضيلة الكبرى التي يتمتع بها المؤذن عند الله - تعالى - يوم القيامة، لما له من الثواب العظيم.

3. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين]<sup>1</sup>.

فدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمغفرة للمؤذنين خاص بهم، ويدل على أفضلية الأذان حتى على الإمامة، لأن الدعاء بالمغفرة للمؤذنين، ولم يشمل الأئمة.

4. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [المؤذن يغفر له مدى صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس]<sup>2</sup>.

5. تلك بعض النصوص في فضل الأذان والمؤذنين، والمتأمل فيها يجد أنها قد صرحت بفضل الأذان وارتفاع درجته، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون، وأن المؤذن يمتاز بمنزلة رفيعة وبثواب عظيم.

#### القول الثاني: أن الإقامة أفضل من الأذان

هذا القول قال به ابن قاضي الجبل ت 771 هـ في الفائق، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف<sup>3</sup>، قال: "إن الإقامة أفضل من الأذان"<sup>4</sup>.

ولم يذكر المرداوي أي دليل على أن الإقامة أفضل من الأذان.

وبناء على ما سبق، فلم أعتز على قول للمرداوي في تفضيل الإقامة على الأذان، ونقله عن صاحب الفائق، وكتب الحنابلة المعتمدة ومنها الإنصاف أن الأذان أفضل من الإقامة، وهو اختيار الشيخ مرعي الكرمي - والله أعلم -.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 254/1، حديث رقم 517، دار الحديث، القاهرة، 1420 هـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 539/1، حديث رقم 2787.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، 240/1، حديث رقم 724، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 226/1، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419 هـ.

<sup>3</sup> أبو زيد، المدخل، 820/2-821.

<sup>4</sup> المرداوي، الإنصاف، 405/1.

## أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

اختلف فقهاء الحنابلة في مسألة تفضيل الأذان على الإمامة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الأذان أفضل من الإمامة، ومن قال بهذا القول: ابن قدامة<sup>1</sup>، وابن مفلح<sup>2</sup>، والمرداوي<sup>3</sup>، وابن عبد الهادي<sup>4</sup>، والحجاوي<sup>5</sup>، والبهوتي<sup>6</sup>.

واستند القائلون أن الأذان أفضل من الإمامة بما يلي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين﴾<sup>7</sup>. وجه الدلالة في الآية "أن المقصود بها المؤذنين"<sup>8</sup>.

ثانياً: من السنة

1. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "[الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين]"<sup>9</sup>.  
ووجه الدلالة في الحديث أن الأمانة أعلى من الضمان، فالأمين أحسن حالاً من الضمين، واختلف في معنى الأمانة، فقليل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة، وقيل أمناء على حرم الناس يشرفون على موضع عالٍ، وقيل أمناء على تبرعهم بالأذان<sup>10</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 545/1.

<sup>2</sup> ابن مفلح، الفروع، 271/1.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 450/1.

<sup>4</sup> عبيكان، غاية المرام، 67/3.

<sup>5</sup> الحجاوي، الإقناع، 117/1.

<sup>6</sup> البهوتي، كشاف القناع، 231/1. وشرح منتهى الإرادات، 257/1.

<sup>7</sup> سورة فصلت، الآية: 33.

<sup>8</sup> سبق شرحها في الصفحة 111

<sup>9</sup> سبق تخريجه في صفحة 113

<sup>10</sup> ابن قدامة، المغني، 544/1. عبيكان، غاية المرام، 69/3.

ولأن المغفرة أعلى من الإرشاد، فدعا للإمام بالرشد لخوفه من زيغته، ودعا للمؤذن بالمغفرة لسلامة حاله<sup>1</sup>.

### القول الثاني: أن الإمامة أفضل من الأذان

وقال بهذا القول الإمام أحمد، وهي الرواية الثانية، وهو وجه في الفائق لابن قاضي الجبل، واختاره ابن حامد وابن الجوزي<sup>2</sup>.

واستدل القائلون أن الإمامة أفضل من الأذان بما يلي:

أولاً: من السنة

1. حديث مالك بن الحويرث قال: "قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم]<sup>3</sup>.

دل الحديث على أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته<sup>4</sup>.

2. عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله]<sup>5</sup>.

فاشترط في الإمامة أقرؤهم للقرآن، ولم يشترط للمؤذن شرطاً، ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بما يدل على أفضليتها<sup>6</sup>.

3. أن النبي صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده، كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين، وقد واطبوا عليها، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته على اعتبار منزلته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 544/1. عبيكان، غاية المرام، 69/3. البيهوتي، كشف القناع، 231/1.

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف، 406/1.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، صحيح البخاري، حديث رقم 628، ص126 ومسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، صحيح مسلم، حديث رقم 674، ص320

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 544/1.

<sup>5</sup> رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 673، ص320.

<sup>6</sup> العثيمين الشرح الممتع، 42/2.

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، 544/1.

القول الثالث: هما في الفضيلة سواء<sup>1</sup>

والذي يظهر أن من قالوا بهذا القول استندوا إلى تكافؤ الأدلة في فضيلة الأذان وفي فضيلة الإمامة لورود أحاديث في فضل الأذان وفضل الإمامة ولم تفضل الأحاديث الإمامة على الأذان أو الأذان على الإمامة .

### المناقشة والردود:

الآية التي استند إليها القائلون أنها نزلت في المؤذنين، وهي قوله تعالى ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾<sup>2</sup>، هو تفسير لوجه من وجوه التفسير وليس هو التفسير القاطع.

وحديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن نوقش بعدم التسليم أن الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولأن الإرشاد هي الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبق بالذنب<sup>3</sup>، أما إمامة النبي صلى الله عليه وسلم - وإمامة الخلفاء الراشدين من بعده فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل<sup>4</sup>.

أما القائلون بأن الإمامة أفضل من الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم - اشترط شروطاً في الإمام ولم يشترط شروطاً في المؤذن، وهي: "وليؤمكم أكبركم" و "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"، فهذه الشروط تؤهل الإمام للإمامة ولا تشترط في المؤذن؛ لأن المؤذن من عامة الناس.

الأحاديث التي ذكر الأذان ذكرت فضيلته، ولم تذكر تفضيله على الإمامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرادوي، الإنصاف، 406/1.

<sup>2</sup> سورة فصلت، الآية:33.

<sup>3</sup> عبيكان، غاية المرام، 73/30.

<sup>4</sup> البهوتي، كشف القناع، 232/1.

<sup>5</sup> عبيكان، غاية المرام، 73/3.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- تولى الإمامة بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، وكذلك كبار الخلفاء من بعدهم، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا، وأفضل دليل فضيلة منزلته<sup>1</sup>.

### الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين ما يلي:

1. الأحاديث الواردة في فضل الأذان ذكرت فضيلته ولم تفضله على الإمامة.
2. الإمامة ولاية شرعية ذات فضل، واشترط النبي -صلى الله عليه وسلم- شروطا للإمامة، ولم يشترط شروطا للأذان فتبين أن الإمامة أفضل.
3. النبي -صلى الله عليه وسلم- تولى الإمامة بنفسه وتولاها الخلفاء من بعده، ولم يتولوا الأذان، واختاروا الأفضل للإمامة.
4. الراجح أن الإمامة أفضل من الأذان، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: "وأما إمامته -صلى الله عليه وسلم- وإمامة الخلفاء فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل وتفضيل أكثر الناس الأذان على الإمامة لا يعني أن الأذان أفضل"<sup>2</sup>.
5. فابن تيمية رجح أن الإمامة أفضل من الأذان في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، لتعذر الجمع بين الأذان والإمامة، ومعظم الحنابلة<sup>3</sup> ومنهم الشيخ مرعي الكرمي على أن الأذان أفضل من الإمامة -والله أعلم-.

### المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في زكاة الفطر، وهل تجزئ القيمة؟

أولا: تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر: اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارة، وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب في وجوبها، فهو إضافة الشيء إلى سببه، وقيل لها إنها فطرة، لأن الفطرة الخلفة لقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي

<sup>1</sup> عبيكان، غاية المرام، 3/ 72

<sup>2</sup> البعلبي، علاء الدين، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص36، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 1/401.

فطر الناس عليها<sup>1</sup>، ويقال لها زكاة الفطر وصدقة الفطر، وهي صدقة عن البدن والنفس، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان<sup>2</sup>.

ثانيا: حكمها

يرى عامة فقهاء الحنابلة أن زكاة الفطر واجبة<sup>3</sup>.

ودليلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>4</sup>.

ثالثا: إخراج القيمة في زكاة الفطر

**تحرير محل النزاع:** المنصوص عليه في الحديث السابق له قيمة مالية، فهل تقوم القيمة المالية مقام المنصوص عليه؟ فلو عدل المزكي عن الطعام فقوم الصاع مثلا بدينارين فأخرج القيمة بدلا من الطعام، فهل يجزئه ذلك.

**سبب الخلاف:** جاءت السنة بالنص على إخراج أجناس محددة، لذلك اتفق الفقهاء على إخراج زكاة الفطر منها، واختلفوا في تحديد الأجناس التي تخرج منها، فهل النص للحصر أو لغيره؟<sup>5</sup>

اختيار الكرمي: أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر ولو لحاجة أو مصلحة، فقال: "تنبه لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة أو مصلحة"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة الروم، الآية: 30.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 49/4، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 241/2.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 49/4، والكافي في فقه الإمام أحمد، 413/1.

<sup>4</sup> متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم 1504، صحيح البخاري، ص 296، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين، حديث رقم 984، صحيح مسلم، ص 453.

<sup>5</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 348/1. ابن قدامة، المغني، 49/4-50.

<sup>6</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 325 / 1

## أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلفت أقوال الفقهاء في إخراج القيمة بدلا من الطعام في زكاة الفطر إلى قولين:

القول الأول: لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقال به . ابن قدامة<sup>1</sup>، وابن مفلح<sup>2</sup>، والمرداوي<sup>3</sup>، والكرمي<sup>4</sup>، والبهوتي<sup>5</sup>.

القول الثاني: تجزئ القيمة في زكاة الفطر، وهي الرواية الثانية ومخرجة عند الحنابلة<sup>6</sup>،

### الأدلة:

استند القائلون أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجزئ إلى ما يلي:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- [فرض زكاة

الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير...]<sup>7</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم- فرض الصدقة من تلك الأنواع،

فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض<sup>8</sup>.

2. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- قال: [كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو

صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب]<sup>9</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن الصحابة -لقوله كنا- كانوا يخرجونها طعاما ولم يكونوا يخرجونها من

غير الطعام، والمشروع إخراجها من الطعام فقط.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 44/4.

<sup>2</sup> ابن مفلح، الفروع، 427/2.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 182/3.

<sup>4</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 325/1.

<sup>5</sup> البهوتي، كشف القناع، 254/2.

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، 182/3.

<sup>7</sup> سبق تخريجه في الصفحة السابقة/ 132

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، 56/4.

<sup>9</sup> متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم 1506، صحيح البخاري، ص 296،

ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم 985، صحيح مسلم ، ص 453.

3. قول الإمام أحمد: "قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطِ دراهم -يعني صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقولون قال فلان. قال ابن عمر فرض رسول الله وقال الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"<sup>1</sup>، وقال قوم: يردون السنن قال فلان وقال فلان"<sup>2</sup>.

فالإمام أحمد في هذه الرواية يرى أن القيمة في زكاة الفطر أنها خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأخذ عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- القيمة لا يعتبر دليلاً شرعياً لأنه يخالف السنة، ولا يجزئ من أخرج القيمة، "وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات"<sup>3</sup>.

وقال مصحح المذهب: "والصحيح من المذهب أنها لا تجزئ -القيمة- وعليه جماهير الأصحاب"<sup>4</sup>.

### القول الثاني: أن القيمة تجزئ في زكاة الفطر

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في المذهب الحنبلي بجواز القيمة بدل زكاة الفطر، وهي رواية مخرجة عن الإمام أحمد، وبها قال: ابن مفلح<sup>5</sup>، والمرداوي<sup>6</sup>، وابن تيمية الذي اعتبر أن إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو العدل فيجوز<sup>7</sup>.

التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه<sup>8</sup>.

واستند القائلون بأن إخراج القيمة يجوز للأدلة الآتية:

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 59.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 4/54.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 4/54.

<sup>4</sup> المرادوي، الإنصاف، 3/182.

<sup>5</sup> ابن مفلح، الفروع، 2/410.

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، 2/182.

<sup>7</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/29.

<sup>8</sup> أبو زيد، المدخل المفصل، 1/281.

1. حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لأهل اليمن: [وأتوني بخميس أو لبيس<sup>1</sup>، آخذه منكم فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن طاووس قال: لما قدم معاذ إلى اليمن قال: [أتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة]<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة في حديث معاذ أنه أخذ الثياب بدل الذرة والشعير، خلافا للمنصوص عليه، وهذا يدل على مشروعية فعل معاذ.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة، وذكر الأثر عن معاذ، وهذا يدل على قوة الخبر عنده، ونقل ابن حجر العسقلاني عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل<sup>3</sup>.

وبناء على ذلك، فالإمام البخاري يرى أخذ القيمة بدل الطعام بدليل حديث معاذ السابق، ورأيه موافق لرأي الحنفية، وخالفهم في كثير من المسائل، ولكن الدليل قاده إلى تبني ذلك الرأي.

#### المناقشة والردود:

1. إخراج القيمة من صدقة الفطر من المسائل الخلافية.
2. الأصناف المذكورة في الحديث للعدد وليس للحصر.
3. حديث معاذ لأهل اليمن أقوى، دليل على إخراج القيمة
4. إخراج الأجناس المطعومة في ذلك الوقت كان لندرة النقد وتوفر الأجناس المطعومة.

الحديث الذي ذكره الإمام البخاري في أن معاذ أخذ القيمة في الصدقة هو من المعلمات وحكمه عند البخاري أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ثم النظر فيما بعد ذلك وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منه صحة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، واللبي الذي قد كثر لبسه فأخلق. ابن قدامة، المغني، 54/4.

<sup>2</sup> أخرجه يحيى بن آدم، في الخراج، حديث رقم 526، وأخرجه البيهقي في السنن، 113/4، وقال الشافعي وطاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه. الدار قطن، علي، سنن الدار قطني، 276/2، حديث رقم 1907، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2001م. والحديث مرسل

<sup>3</sup> العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 312-313، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

<sup>4</sup> شاكر، أحمد شاكر، الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث، 31، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.

## الموازنة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين تبين ما يلي:

1. الأجناس المذكورة في الأحاديث الشريفة ليست للحصر وإنما للتوسعة والتخيير.
2. في المذهب الحنبلي روايتان، الأولى وهي المعتمدة، بعدم جواز القيمة، والثانية مخرجة عن الإمام أحمد بجواز القيمة، وهي رواية قوية ولها أدلتها.
3. إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة يجوز، لأنه أنفع للفقير والمحتاج، وهو المعمول به في معظم البلاد الإسلامية حالياً.
4. المقصود الشرعي لصدقة الفطر سد حاجة الفقراء، ولا يتحقق هذا المقصود في العصر الحاضر إلا بإخراج النقود، ولأنها أنفع للفقير والمحتاج، ولأن الفقير يلبي حاجاته بالمال أكثر بكثير من الأعيان كالقمح والشعير وغيرها، وإذا أخذ الأعيان وباعها إلى التجار فإنه يخسر الكثير.

## المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الصيام وتجديد النية لكل يوم في رمضان

أولاً: تعريف النية لغة واصطلاحاً

النية لغة: "النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين، أحدهما مقصد لشيء والآخر عجم الشيء والنوى التحول من دار إلى دار"<sup>1</sup>

اصطلاحاً: "القصد، وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد"<sup>2</sup>.

"وقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً فلا بد له من النية"<sup>3</sup>.

وعليه فالنية محلها القلب، وهي مقدمة للفعل الذي يفعله الإنسان باختياره.

ثانياً: حكمها

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص1002.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 4/155.

<sup>3</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 6/353.

"النية شرط لصحة الصيام كسائر العبادات لأن الصيام عبادة محضة وذهب إلى ذلك أهل العلم وحكى الاجماع على ذلك ابن قدامة"<sup>1</sup>

**تصوير المسألة:** من نوى الصيام في شهر رمضان هل تلزمه كل يوم نية؟ أم تكفي نية واحدة وتجزئ عن جميع أيام الشهر؟

**وسبب الخلاف في المسألة** "هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟ فمن ألحقه بالجنس الأول قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم."<sup>2</sup>

وعليه من نوى صيام رمضان فهل يلزمه ثلاثين نية لكل يوم نية؟ أم نية واحدة لكل شهر؟

**اختيار الكرمي في النية:** اختار الكرمي في النية "نية لكل يوم من رمضان، لقوله: "النية لكل يوم واجب"<sup>3</sup>، ونية معينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب"<sup>4</sup>.

أي يلزم الصائم لرمضان ثلاثين نية، لكل يوم نية.

#### أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يلزمه نية لكل يوم من رمضان، وهو المشهور عند الحنابلة و الرواية الأولى عند الإمام أحمد<sup>5</sup>.

وبناء على ذلك "لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه لم ينو صومه من ليلته"<sup>6</sup>، وهذه الرواية المشهورة في المذهب الحنبلي

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني ، 4 / 450

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 1 / 362.

<sup>3</sup> ابن ضويان، منار السبيل، 1 / 220.

<sup>4</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 1 / 350.

<sup>5</sup> المرداوي، الإنصاف، 3 / 295.

<sup>6</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، 6 / 355-356.

وقال بها: ابن قدامة<sup>1</sup>، وابن مفلح<sup>2</sup>، والكرمي<sup>3</sup>، والبهوتي<sup>4</sup>، وجزم بها المرداوي وقال: "لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"<sup>5</sup>.

القول الثاني: نية واحدة تجزئ عن الشهر كله، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة<sup>6</sup>.

## الأدلة:

استند القائلون إلى تجديد النية في كل ليلة من رمضان إلى الأدلة الآتية:

1. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:-

[إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى

الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه]<sup>7</sup>.

وجه الدلالة في الحديث السابق أن صوم عبادة وعمل، فلا بد للعبادة والعمل من نية مسبوقة

قبل القيام بها.<sup>8</sup>

ونوقش هذا الحديث بأنه في باب العموم، ولم يرد فيه شيء عن الصيام والنية شرط لانعقاد

الصيام عند الحنابلة، ولا يوجد في الحديث ما يدل على تبييت النية كل ليلة لمن نوى صيام

رمضان، والصيام عبادة واحدة غير منفصلة عن بعضها البعض.

2. حديث عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً<sup>9</sup> [من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام

له]<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 4/150.

<sup>2</sup> ابن مفلح، الفروع، 3/330.

<sup>3</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 1/350.

<sup>4</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/354. وكشاف القناع، 2/315.

<sup>5</sup> المرداوي، الإنصاف، 3/295.

<sup>6</sup> السامري، نصير الدين، المستوعب، 3/409، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1993م. ابن مفلح الفروع، 3/31.

<sup>7</sup> متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث رقم 6689، وفي رواية أخرى لدى البخاري "إنما الأعمال

بالنيات"، حديث رقم 1. صحيح البخاري، 1327، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية،

حديث رقم 1907. ص 945.

<sup>8</sup> الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 2/563، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.

<sup>9</sup> الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم - خاصة من قول أو فعل أو تقرير متصلًا كان أو منقطعًا بسقوط الصحابي

منه أو غيره. الخطيب، محمد، أصول الحديث، ص 355، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1989م.

<sup>10</sup> أخرجه الدارقطني في الصيام، باب النية في الصيام، 2/172، حديث رقم 1، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 2/1114،

حديث رقم 6534.

3. وحديث حفصة رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"<sup>1</sup>.

4. وحديث حفصة رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له]<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة أن تبييت النية واجب قبل طلوع الفجر وليس من أول الليل.

### مناقشة الأحاديث:

حديث عائشة رضي الله عنها- مرفوع، وليس كل مرفوع صحيح، وعلى افتراض صحته كما صححه الألباني، فأين الدلالة في صيام رمضان؟ ولماذا لا يكون في صيام النفل؟ وأين الدليل على تبييت النية لكل يوم من رمضان؟

أما حديث حفصة الأولى فقد قال ابن رشد: "حديث حفصة في سنده اضطراب، وهو موقوف"<sup>3</sup>.

فالعلة الأولى في الحديث عند ابن رشد اضطراب السند، والثانية هو موقوف على ابن عمر.

وتصحيح الألباني للأحاديث هي مسألة اجتهادية قد يخالفه فيها الآخرون، ولكل شيخ طريقته في احكم على الحديث.

والذي يبدو أن الاستدلال بالأحاديث استدلال عام، لأن الأحاديث عامة وليست خاصة، لأن الأحاديث التي رويت لم تسلم من الحديث في صحتها، كما أن دلالاتها غير واضحة أهي في الفرض أم في النفل؟ ، وإذا صحت فهي لجنس العبادة-الصيام- بشكل عام وليس للتعينين.

كما أن الأحاديث لم يرد فيها تعيين كل ليلة لمن نوى الصيام، وظاهرها -والله أعلم- تتكلم عن النية بشكل عام، في بداية الصيام.

<sup>1</sup> رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصوم، حديث رقم 2454، وصححه الألباني في الجامع الصغير، 1114/2، حديث رقم 6535.

<sup>2</sup> رواه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصوم ، حديث رقم 2454، وصححه الألباني في الجامع الصغير، 1114/2 حديث رقم 6538.

<sup>3</sup> الحديث الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير متصل كان أو منقطعاً، واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع. الخطيب، أصول الحديث، ص380.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 365/1.

كذلك استدل القائلون بلزوم النية لكل ليلة "بأن صيام اليوم من رمضان عبادة مستقلة بذاته، ولا يرتبط بالليل ولا باليوم الذي سبقه ولا باليوم الذي بعده، بدليل أنه لا يبطل بعضه ببطلان بعض، فوجبت النية لكل يوم من رمضان"<sup>1</sup>.

ويناقش هذا الدليل أن الصيام يكون للشهر كاملاً، والشهر يكون تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين لقولنا صيام رمضان، فينصرف المفهوم من كلمة رمضان إلى الشهر كاملاً وليس ليوم أو أسبوع منه، ومثاله في القياس الحج، فمثلاً هل يحتاج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت في منى والحلق وبقيّة المناسك نية واحدة أم يحتاج كل نسك إلى نية واحدة؟

لم يقل أحد من العلماء أن كل شعيرة من شعائر الحج تحتاج إلى نية، بل نية واحدة تكفي للجميع.

أدلة القائلين أن النية الواحدة تكفي لشهر رمضان:

1. حديث [إنما الأعمال بالنية - أو النيات - ولكل امرئ ما نوى...]<sup>2</sup>

وجه الدلالة في الحديث أن الصيام عمل وعبادة، فلا بد من نية قبل العبادة، ويكون الصيام للشهر كاملاً، فتلزمه فيه نية واحدة، ولا يلزمه تجديد النية لكل يوم، لأن المفهوم من كلمة الشهر إما ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين، ولا ينقلب المفهوم لمعنى آخر.

2. القياس على الحج، فالحج عبادة واحدة من حيث المعنى، ولها شعائر متعددة فلا يلزم الحاج في الطواف نية، والسعي نية، والوقوف بعرفة نية، وإنما يجزئه نية واحدة عن الجميع، لأحاج الحاج إذا نوى الحج فحجه يشمل جميع الشعائر ولا تحتاج كل واحدة إلى نية، وهكذا الصيام في رمضان؛ لأن الصائم إذا نوى الصيام فالنية تشمل جميع الشهر، لأنه نوى جميع أيام الشهر، ولا يحتاج كل يوم من رمضان إلى نية وكالحج يصح بنية مطلقة.

3. الرواية الثانية عن الإمام أحمد "وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله" نصرها أبو يعلى الصغير، وعلى قياسه النذر المعين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن مفلح، المبدع، 18/3، البهوتي، كشف القناع، 315/2.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في الصفحة 125

<sup>3</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 18/3. المردواي، الإنصاف، 295/3.

وهذه الرواية الثانية في المذهب، نقلها حنبل فقال: "سالت أبا عبد الله -يعني أحمد- هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزئه"<sup>1</sup>.

ووجه الرواية في قول الإمام أحمد أنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته"<sup>2</sup>.

"وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان، لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين، وكالحج، فعليها يصح بنية مطلقة"<sup>3</sup>.

هذه الرواية الثانية في المذهب الحنبلي عن الإمام أحمد والتي نصرها أبو يعلى الصغير، أراد بها الإمام جنس العبادة وليس تعيين شخصها.

### الموازنة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين ما يلي:

1. الأدلة التي قال بها الفريق الأول عامة، وإذا صحت الأحاديث، فهي للصيام عامة وليس لكل يوم نية، وهو استدلال في غير محله.
2. ظاهر الأحاديث يدل على جنس العبادة وليس تعيين شخصها.
3. الرواية الثانية عن الإمام أحمد قوية، ونصرها أكثر من واحد في المذهب، ويبدو أن الرواية الثانية هي الأخيرة عن الإمام أحمد استدلت بأدلة جديدة، وهي من جنس العبادة، وليس تعيين شخصها، فنية واحد لكل الشهر تكفي.
4. الرواية الثانية عن الإمام أحمد قال بها المالكية<sup>4</sup>، فهي ليست شاذة ولا منفردة.
5. قال الشيخ العثيمين في ترجيح الرواية الثانية: "وهذا هو الأصح، لأن المسلمين جميعا لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكما، لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع

<sup>1</sup> السامري، المستوعب، 3/409-410.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 4/155.

<sup>3</sup> ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، 3/31.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 1/364.

التتابع لسبب يبيحه ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يسع الناس العمل إلا عليه<sup>1</sup>.

6. النية في كل يوم مشقة على الصائم، وهذا حرج كبير على الصائم، فلو نسي الصائم أن ينوي كل ليلة فصيامه غير مقبول، وهذا حرج كبير على الصائم. والذي يترجح أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد هي الأصح، وقال بها المالكية، وبها يعمل الناس -والله أعلم-.

**المطلب الخامس: اختيارات الكرمي في الأضحية، أخذ الشعر أو الظفر في عشر من ذي الحجة لمن**

**أراد الأضحية**

**أولاً: تعريف الأضحية**

الأضحية: "ما يذبح يوم عيد الأضحى وأيام التشريق من الأنعام تقرباً إلى الله -تعالى- بشروط مخصوصة"<sup>2</sup>.

ثانياً: حكمها

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إلى قولين:

**القول الأول:** أنها من السنن المؤكدة، عند الحنابلة<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** إنها واجبة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>4</sup>.

**تصوير المسألة:** إذا أراد أحد المسلمين أن يضحي ودخلت العشر الأوائل من ذي الحجة فهل يمسك

عن أخذ الشعر والأظافر كالمحرم؟ أم لا إثم عليه؟

**سبب الخلاف:** تعارض الأدلة الواردة في ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 356/6.

<sup>2</sup> عفانة، حسام الدين، المفصل في أحكام الأضحية، ص14، ط1، مكتبة دنديس، فلسطين، 2000م. والفوزان، الملخص الفقهي، 449/1.

<sup>3</sup> ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/542، البهوتي، كشاف القناع، 3/21.

<sup>4</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 148/26.

<sup>5</sup> ابن قدامة، 5/233.

اختار العلامة الكرمي "إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره وأظفاره أو بشرته إلى الذبح"<sup>1</sup>.

## أقوال الفقهاء

**القول الأول :** الحرمة ، قال المرداوي: "وهو المذهب وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره، وصححه في التصحيح، ونصره المصنف والشارح والناظم"<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** الكراهة، "اختاره القاضي وجماعة، وجزم به في الجامع الصغير والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة وتذكرة ابن عبدوس والمنور، وقدمه في الهداية وتبصرة الوعاظ لابن الجوزي، والخلاصة والتلخيص والمحرم والرعايتين، والحاويين وإدراك الغاية وابن رزين، وقال إنه أظهر، قلت: وهو أولى. وأطلق أحمد الكراهة"<sup>3</sup>.

فالذي ذكره المرداوي هو القول الثاني، هو أظهر من القول الأول بالحرمة، وهو الأولى، واعتمده كثير من علماء الحنابلة الذين ذكرهم وذكر مؤلفاتهم المرداوي.

فعلى القول الثاني عند مذهب الحنابلة من أخذ من شعره وأظفاره في العشر الأولى من ذي الحجة وأراد أن يضحى فعليه التوبة ولا فدية عليه اجماعاً<sup>4</sup>.

## أدلة القائلين بالحرمة

استند القائلون بالتحريم إلى حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم-، تقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: [إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً]"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 447/1.

<sup>2</sup> المرداوي، الإنصاف، 109/4.

<sup>3</sup> المرداوي، الإنصاف، 109/4.

<sup>4</sup> المرداوي، الإنصاف، 109 /4.

<sup>5</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة...، حديث رقم 1977، صحيح مسلم، ص 975.

والحديث الثاني وهو لأم سلمة رضي الله عنها- أيضا، قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- [إذا دخل العشر وعنده أضحية ويريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا]<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم- نهى عن الأخذ من الشعر والأظافر في العشر الأوائل من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وقال ابن قدامة: "ظاهر هذا التحريم وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق وسعيد بن المسيب"<sup>2</sup>.

### القول الثاني: الكراهة

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد الأضحية، وقد ورد بروايات متعددة، منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها- قالت: [فتلت قلائد بدن النبي ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له]<sup>3</sup>.

قال العلامة ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "التقليد هو وضع علامة على عنق الهدى ليعرف بها، وكانت السيدة عائشة تفتل هذه القلائد وتجعلها من الصوف، وأما الإشعار فهو أن يكشط جلد البدن حتى يسيل الدم، ثم يسيلته، فيكون ذلك علامة على كونه هديا ليتبعها من يحتاج إليها ولا تختلط بغيرها، فيعرفها المساكين بالعلامة فيأكلونها"<sup>4</sup>.

2. عن عائشة رضي الله عنها- قالت: [كان رسول الله يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم]<sup>5</sup>.

وجه الدلالة في الحديثين ظاهر، ففيه دلالة صريحة على عدم الحرمة ما حظره حديث أم سلمة في أدلة القائلين بالحرمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم- لم يحرم على نفسه شيئا مما يحظر على المحرم.

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشري الحجة...، حديث رقم 1977، صحيح مسلم، ص 975.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 233/5.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر، حديث رقم 1696. صحيح البخاري، ص 332.

<sup>4</sup> العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، 3/543 وما بعدها.

<sup>5</sup> متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد، حديث رقم 1698. صحيح البخاري، ص 332، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، حديث رقم 1321، صحيح مسلم، ص 624.

## المناقشة والردود:

1. رد الحنابلة أن حديث أم سلمة خاص، وأن حديث عائشة فعامّ، فيجب تقديم حديث أم سلمة لأنه خاص، والخاص يقدم على العام.<sup>1</sup>
  2. أقل أحوال نهى النبي -عليه السلام- الكراهة، ولم يكن ليفعل ما نهى عنه<sup>2</sup>
  3. حديث أم سلمة في الأضحية، وحديث عائشة في الهدى<sup>3</sup>.
  4. حديث عائشة كخبر عن فعل للرسول -صلى الله عليه وسلم- وحديث أم سلمة تخبر عن قول، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون خاصاً<sup>4</sup>.
  5. النهي في حديث أم سلمة نهى كراهة لا نهى تحريم، بدليل حديث عائشة<sup>5</sup>.
  6. أن عائشة إنما تعمل ظاهراً ما يباشرها به، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الأظافر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها تردّه بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي، فكان أولى بالتخصيص<sup>6</sup>.
- أما حديث أم سلمة فلم يسلم من الرد، وجاء فيه:
1. روى الإمام مسلم عن سعيد بن المسيب أنه حين سئل عن أخذ الشعر في عشر من ذي الحجة وذكر له حديث أم سلمة في النهي عن ذلك لمن أراد أن يضحي قال له: "يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وثرك"<sup>7</sup>.
  2. حديث أم سلمة إما أن يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً<sup>8</sup>.
- فاحتمالية نسخ حديث عائشة لحديث أم سلمة أكبر من نسخ حديث أم سلمة لحديث عائشة.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 233/5.

<sup>2</sup> المصدر السابق، 233/5.

<sup>3</sup> ابن قدامة، الكافي، 543/1.

<sup>4</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 273/3.

<sup>5</sup> ابن قدامة، الكافي، 543/1.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 234/5.

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، ص 976.

<sup>8</sup> العسقلاني، فتح الباري، 23/10.

## الموازنة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين تبين ما يلي:

1. حديث أم سلمة الذي فيه المنع متقدم على حديث عائشة، لأنه متأخر عنه.
2. القائلون بالحرمة لحديث أم سلمة استدلالهم فيه نظر، لأن حديث عائشة ناسخ لحديث أم سلمة، وهذا رأي سعيد بن المسيب، وقول الإمام أحمد: كان ممنوعاً قبله.
3. القائلون بالحرمة قالوا: حديث أم سلمة حديث نهى كراهة لا نهى تحريم، وأين التحريم في حديث أم سلمة؟ وحديث عائشة أصرح من حديث أم سلمة.
4. الحنابلة في القول الثاني استدلووا بحديث عائشة رضي الله عنها - وقالوا: من أراد الأضحية فاستحب له عدم الأخذ من شعره وأظفاره.
5. من أخذ من شعره وأظفاره في العشر من ذي الحجة وأراد الأضحية فعليه الاستغفار، ولا فدية عليه مطلقاً<sup>1</sup>.
6. وإذا كان لا فدية عليه فأين الحرام الذي ارتكبه على القول الأول؟
7. الأيسر - والله أعلم - الاستحباب في عدم الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد الأضحية، لكي لا
8. يقع الناس في حرج، وخاصة الأدلة القوية التي استند إليها القائلون بعدم الحرمة، وبعد أن رجح المرادوي القول بالكراهة هو الأظهر من القول بالحرمة<sup>2</sup> - والله أعلم.

<sup>1</sup> المصدر السابق، 273/3.

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف، 109/4.

## المبحث الرابع: اختيارات الكرمي في المعاملات والفرائض والنكاح والطلاق والجنائيات

### المطلب الأول: اختيارات الكرمي في البيوع، التسعير

هذه المسألة من مسائل البيوع، وهي من المسائل المهمة في العصر الحالي؛ لحاجة الناس إلى معرفة حكمها.

أولاً: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً

التسعير لغة: "تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وسعروا تسعيراً أي اتفقوا على سعر"<sup>1</sup>.

التسعير اصطلاحاً: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره"<sup>2</sup>.

وعليه فالذي يملك التسعير الحاكم أو نائبه أو صاحب السلطة والولاية في البلد، فيأمر التجار أن لا يبيعوا إلا بسعر معين.

**اختيار مرعي الكرمي:** اختار الشيخ مرعي الكرمي أن التسعير جائز، قال: "ويتجه وهو حسن في ما ثمنه معلوم بين الناس، وهو بذلك يخالف المشهور في مذهب الحنابلة"<sup>3</sup>.

**تحرير محل النزاع:** "التسعير في الأحوال العادية ظلم للتجار، والظلم حرام، لأن التجار يبيعون على الوجه المعروف، وليس هناك تدخل في السوق، والعرض والطلب على السلع التجارية يعملان بصورة عادية، ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام"<sup>4</sup>.

**سبب الخلاف:** اختلف فقهاء الحنابلة في مفهوم الآثار الواردة في ذلك.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، 301/11.

<sup>2</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، 201/3.

<sup>3</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 517/1.

<sup>4</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 50-48 /28.

## أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تحريم التسعير مطلقا، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وقال به: ابن قدامة<sup>1</sup>، وابن مفلح<sup>2</sup>، والمرداوي<sup>3</sup>، والبهوتي<sup>4</sup>.

وقال المرادوي: "يحرم التسعير مطلقا، ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب"<sup>5</sup>.

القول الثاني: جواز التسعير إذا وجد سبب معتبر، وهذا القول قال به: شيخ الإسلام<sup>6</sup>، وابن القيم<sup>7</sup>، واستحسنه الشيخ الكرمي في اختياره<sup>8</sup>، والقول الثاني يجيز التسعير إذا وجد له سبب معتبر يجعله نافذا بين الناس فإذا لم يوجد له سبب فالتسعير حرام.

## أدلة القول الأول

وهم القائلون بالتحريم، واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>9</sup>.

ووجه الدلالة في الآية أن التسعير حجر على البائع، والآية أطلقت الحرية للبائع بالثمن الذي يرتضيه، وإلزامه بثمن معين إذ قد لا يكون راضيا عن هذا التسعير، فيكون كالأكل بالباطل وهذا ما نهت الآية عنه<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 666/5.

<sup>2</sup> ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، 37/4.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 338/4.

<sup>4</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 165/3.

<sup>5</sup> المرادوي، الإنصاف، 338/4.

<sup>6</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 27/28.

<sup>7</sup> ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص245، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

<sup>8</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 517/1.

<sup>9</sup> سورة النساء، الآية: 29.

<sup>10</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص263، الشوكاني، نيل الأوطار، 223/5.

وهذه الآية نوقشت بما يلي:

1. التسعير إلزام للبائع بعوض المثل، فلا باطل فيه، بل هو مصلحة للطرفين، البائع والمشتري، وإنما الباطل استغلال أحدهما للآخر، بغير وجه حق.
  2. قبول المشتري من غير معرفة السعر شراء ما هو مضطر إليه ظلم له، وأين التراضي المذكور في الآية؟ وإجبار البائع في التسعير هو إكراه بحق، وهو جائز بإجماع العلماء<sup>1</sup>.
- وبناء على ما سبق فهو استدلال في غير محله، لأن الآية ذكرت التراضي بين الطرفين، وهذا الاستدلال في غير محل النزاع.

ثانياً: من السنة

حديث أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: [إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال]<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم - امتنع عن التسعير مع غلاء السعر، واعتبر التسعير ظلماً فامتنع عنه لأنه محرم ولو جاز لأجابهم إليه<sup>3</sup>.

قال ابن قدامة: "لأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر"<sup>4</sup>.

ونوقش هذا الحديث بالآتي:

1. قال ابن تيمية: "من احتج بهذا الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الغامدي، عبد العزيز، اختيارات ابن القيم في المعاملات، 44/1.

<sup>2</sup> رواه أبو داود في السنن، وصححه الألباني، حديث رقم 3451، سنن أبي داود، ص526، ورواه ابن ماجه في السنن، وصححه الألباني،

حديث رقم، 2200، سنن ابن ماجه، ص378.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 5/667.

<sup>4</sup> ابن قدامة، الكافي، 2/25.

<sup>5</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 50/28.

2. امتنع الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن التسعير ولم يحرم التسعير.
3. امتناع الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن التسعير في واقعة معينة على رأي ابن تيمية يدل على خصوصية هذه الواقعة وليست عامة، بدليل قول أنس "غلا السعر" فيحتمل بسبب القحط أو الجفاف أو قلة الثمار وغيرها.

ثالثاً: من المعقول

قالوا: "إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن"<sup>1</sup>.

والذي ذكره ابن قدامة فيه نظر، لأن نظرة الحاكم متوازنة بين البائع والمشتري، وإذا باع البائع سلعته بثمن المثل وكان له ربح مناسب، فأين الظلم الذي أوقعه الإمام على البائع؟.

أدلة القول الثاني على جواز التسعير:

أولاً: من السنة

قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : [من أعتقَ شركاً له في عبدٍ، فكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، فوَمَّ العبدُ قيمةَ عدلٍ ، فأعطى شركاءَهُ حصصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ]<sup>2</sup>

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتقويم العبد قيمة المثل مع أجبار الشريك على قبول نصيبه من الثمن المحدد إذا أعتق شريكه نصيبه، وكان معه من المال ما يبلغ ثمن العبد حتى يشتريه ويعتقه.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على جواز التسعير، فقال: "فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقدم العبد قيمة عدل، لا

<sup>1</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 223/5.

<sup>2</sup> متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث رقم 2522. صحيح البخاري، ص 499، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، حديث رقم 1501، ص 730.

وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء<sup>1</sup>.

وابن القيم استدلل بهذا الحديث فقال: "وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء، ويجبر الممتنع عن البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً<sup>2</sup>، وصار أصلا في أن من وجبت عليه أجبر على أن يعاوض بمثل الثمن لا بما يزيد عن الثمن، وصار أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة..."<sup>3</sup>.

والذي ذكره ابن القيم في جواز التسعير اشترط له شرطين، وهما:

1. أن يكون بمثل الثمن.

2. إجبار البائع أن يبيع السلعة إذا كانت هناك مصلحة راجحة<sup>4</sup>

وهكذا فالتسعير إذا كان في مصلحة راجحة جاز بثمن المثل.

ثانيا: من المعقول

1. لولي الأمر السلطة في التدخل في الحالات الاضطرارية للمصلحة العامة، ولحماية المجتمع

من جشع التجار، وإحداث الاستقرار في الأسعار للسلع التجارية.

ويقول ابن القيم: "بأن تدخل الإمام ليس مطلقا، وإنما هو في حالة الضرورة، وتلك حاجة

عامة، فيكون الحق فيها لله، وذلك من باب لا ضرر ولا ضرار"<sup>5</sup>.

ومعنى لا ضرر ولا ضرار أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه من حقه والحديث صار أصلا

لقاعدة فقهية أخذ بها الفقهاء وهي أن الشريعة لا تقر الضرر، ومستنده حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضي أن "لا ضرر ولا ضرار"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 50/28.

<sup>2</sup> الباجي، ابو الوليد، شرح موطأ مالك ابن أنس، 18 /5، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة.

<sup>3</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص259.

<sup>4</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص259.

<sup>5</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص261-262.

<sup>6</sup> ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم، 2331، سنن ابن ماجه، صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير، رقم 7517، صحيح الجامع الصغير، 1249 /2.

## الموازنة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين ما يلي:

1. القائلون بأن التسعير حرام فيه نظر، ولم تسلم أدلتهم من المناقشة والردود وقد فصلت سابقا.
2. اختيار العلامة ابن تيمية وابن القيم والشيخ الكرمي بجواز التسعير مع مخالفتهم للمذهب الحنبلي الذي يحرم التسعير، لأنه ظلم للبائع، قاله غيرهم من المذاهب الأخرى، فعند الحنفية "يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعديا فاحشا"<sup>1</sup>.
3. إذا كانت هناك مصلحة راجحة جاز التسعير، لأن من أباح التسعير وضع له ضوابط وشروطا، ومنها إقامة العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل لأمر الله الذي أمر به، ودفع للضرر الذي نهى الله عنه<sup>2</sup>.
4. المجيزون للتسعير اعتبروه من باب السياسة الشرعية التي تحافظ على مصالح الناس من جشع التجار في بعض الحالات وأن يكون السعر فيه مصلحة للبائع والمشتري بل اشترطوا شروطا خاصة للتسعير.
5. رقابة الدولة على الأسعار يحد من جشع التجار والذي نشهده كل عام مع بداية شهر رمضان المبارك -والله أعلم-.

## المطلب الثاني: اختيارات الكرمي في الفرائض، ميراث الإخوة مع الجد

تصوير المسألة: أن يتوفى شخص ولا وارث له إلا جده أو إخوته ذكورا وإناثا لأبوين أو لأب منفرد.

اختيار الشيخ الكرمي: أن الجد لا يحجب الأخوة لأب، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 352/5.

<sup>2</sup> ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص245.

<sup>3</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 92/2.

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم وجود بنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الأشقاء أو حجب الأخوة لأب؟<sup>1</sup>

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف لعدم وجود نص في ميراث الجد مع الأخوة سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية وتعارض المقاييس<sup>2</sup>.

### أقوال العلماء:

اختلف العلماء في مسألة توريث الجد مع الإخوة إلى قولين:

القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة والأخوات، وهي الرواية الأولى عند الحنابلة<sup>3</sup>. وقال بها المرادوي<sup>4</sup> وابن تيمية<sup>5</sup> والعثيمين<sup>6</sup>

القول الثاني: الأخوة يرثون مع الجد، وهو المشهور والصحيح عند الحنابلة<sup>7</sup>.

### الأدلة:

استدل القائلون بأن الجد يحجب الأخوة بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>8</sup>، وقوله -تعالى-: ﴿كَمَا أْتَمَّهَا عَلَى أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾<sup>9</sup>، وقوله -تعالى-: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 413/2. ابن قدامة، المغني، 440/8.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 413/2.

<sup>3</sup> ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، 8/5. المرادوي الإنصاف، 306-305/7.

<sup>4</sup> المرادوي، الإنصاف، 306 305 /7

<sup>5</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 164 /31

<sup>6</sup> العثيمين، الشرع الممتع، 210 /11

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، 440/8. المرادوي، الإنصاف، 305/7.

<sup>8</sup> سورة يوسف، الآية: 38.

<sup>9</sup> سورة يوسف، الآية: 6.

<sup>10</sup> سورة الحج، الآية: 78.

ووجه الدلالة في الآيات أن القرآن سمي الجد أبا، لأن إبراهيم عليه السلام كان جدا ليعقوب، وإسحق جدا ليوسف، وعليه فالجد يقوم مقام الأب عند فقده.

ثانيا: من السنة

والسنة النبوية أطلقت لفظ الأب على الجد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم-: [ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا]<sup>1</sup>، فوجب أن يحجب الأخوة كالأب الحقيقي.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر]<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، فإن له قرابة إيلاد كالأب وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب<sup>3</sup>.

ثالثا: لا يحجب الجد عن الميراث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات، فإنهم يحجبون بثلاثة وهم الأب والابن وابن الابن<sup>4</sup>.

رابعا: الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة يرثون وهم ينفردون بواحدة منها<sup>5</sup>.

خامسا: إن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات جميعا بالإجماع، فكان أبو الأب نازلا منزلة الأب، وبما أنه أعطى ابن الابن حكم الابن في الميراث والعصبة والحجب، فلا بد أن يعطى أبو الأب حكم الأب في هذه المسائل<sup>6</sup>.

ولهذا قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: [أما يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا]<sup>7</sup>. فيجب أن يأخذ الجد حكم ابن الابن في الميراث.

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب حديث الأنبياء، ص680، حديث رقم 3373.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، ص1336، حديث رقم 6732.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 441/8.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 441/8.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 441/8.

<sup>6</sup> المصدر السابق، 441/8.

<sup>7</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 413/2.

سادسا: إن الله لم يجعل للإخوة ميراثا إلا في الكلالة، والأصح في الكلالة الذي لا ولد له ولا والد<sup>1</sup>.  
وهنا غير متحقق ميراث الإخوة لوجود الجد لأنه يأخذ حكم الأب.

سابعا: إن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب، فكذاك يحجب الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، إذ لا فرق بين النوعين<sup>2</sup>.

ثامنا: الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشاركة له في الأصل، والجد ليس أصلا للميت من قبل الأب، بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل الميت لأنه فرع الأصل، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله<sup>3</sup>.

القول الثاني: الإخوة يرثون مع الجد

هذا القول قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم-،، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه وهو المعتمد عن الحنابلة<sup>4</sup>.

الأدلة:

استند القائلون بأن الإخوة يرثون مع الجد بالأدلة الآتية:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب

مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا<sup>5</sup>﴾.

وجه الدلالة في الآية أنها بينت أن للرجال والنساء الأقارب نصيبا من الميراث، والجد والإخوة من الأقارب، وهذا هو ظاهر الآية.

2. حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: [أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله

عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت،

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 441/8.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، 441/8.

<sup>3</sup> ابن مفلح، المبدع، 324 /5

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 440/8. المرادوي، الإنصاف، 305/7. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 537/4.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية:7.

وأقرؤهم أبيّ، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح<sup>1</sup>. ووجه الدلالة في الحديث أن زيدا أكثر علما بمسائل الفرائض أي "المواريث".

3. ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون مع الجد إلا بنص أو أجماع أو قياس، ولا يوجد شي من ذلك فلا يحجبون<sup>2</sup>.

4. استواء الجد والإخوة في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقربة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما أقوى لأن الابن يسقط تعصيب الأب فيتساوون في الاستحقاق<sup>3</sup>.

5. الأخ الذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد كالابن، وعصبة الأخ أقوى من الجد بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد<sup>4</sup>.

6. القياس على الشجرة أو النهر، فقد شبهه علي رضي الله عنه - بشجرة أنبتت غصنا فانفرك منها غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، وشبهه زيد بواد خرج منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي<sup>5</sup>.

#### المناقشة والردود:

من أقوى الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم توريث الجد، أن القرآن استعمل لفظ الأب بمعنى الجد، لأنه إذا ورد الأب فغالبا يكون الجد، وهذا رأي قوي، ويمكن مناقشته بأن هذا الإطلاق فيه مجاز، وإلا لزم المشاركة بين الأب والجد في جميع الأحكام، ومنها عدم ميراث الإخوة مع كل منهما، ولما وقع هذا الخلاف بين الصحابة، وقد قال بمشاركة الإخوة للجد في الميراث ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وهم: عمر وعثمان وعلي، وكبار الصحابة، وتبعهم الأئمة مالك والشافعي، والصحيح من مذهب الإمام أحمد وهو المعتمد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> رواه الترمذي، حديث رقم 3790، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 227/3، حديث رقم 2981. وصحيح الجامع الصغير، 1/ 216، رقم 895.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 441/8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 537/4.

<sup>3</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 537/4.

<sup>4</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 537/4، وكشاف القناع، 408/4.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 441/8. البهوتي، كشاف القناع، 408/4.

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، 305/7.

أما قول ابن عباس رضي الله عنهما - "أما يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا" يناقش هذا الكلام أن ابن عباس قال هذا في زيد، ولماذا لم يقله في عمر وعثمان وعلي، مع أنهم قالوا بتوريث الإخوة مع الجد والإمام علي كان من أعلم الصحابة في الفرائض.

أما القائلون بتوريث الإخوة مع الجد فاستندوا إلى حديث "أفرضكم زيد"، ومع أن العلامة الألباني صححه إلا أن شيخ الإسلام له رأي آخر، فقال: "أفرضكم زيد، حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - معروفا بالفرائض"<sup>1</sup>.

والذي ذكره شيخ الإسلام لا يخلو من نقاش، وهو أن الحديث يتكلم عن زيد في المستقبل وسيصير إليه علم الفرائض، وقول ابن عباس أن زيدا لم يجعل أب الأب أبا لأن زيدا لم يجعل الجد أبا لوجود الإخوة، وهو الذي قاله الأئمة من الصحابة، أما تضعيف الحديث من قبل شيخ الإسلام فقد صححه الألباني، ولكل شيخ طريقته في الحكم على الحديث، وهي مسألة اجتهادية، فقد يصح الحديث عند البعض ويضعفه آخرون، لأن الحكم على الحديث ليس قطعيا..

### الموازنة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين تبين ما يلي:

1. توريث الإخوة مع الجد مسألة خلافية، وسبب الخلاف عدم وجود نص في المسألة، والفريقان اجتهدا في هذه المسألة حسب الدليل.
2. القائلون بالحجب للإخوة مع الجد هو أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وجمع من الصحابة، ورواية عند الإمام أحمد، وهي غير معتمدة، ورجحها ابن تيمية وابن مفلح والعثيمين<sup>2</sup>.
3. القائلون بتوريث الإخوة مع الجد هو علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، وجمع من الصحابة، ورواية معتمدة ومشهورة عند الإمام أحمد.
4. حديث "أفرضكم زيد" ضعفه ابن تيمية، وصححه الألباني، وكل له طريقته في الحكم على الحديث، وهي مسألة اجتهادية

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 164/31.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 164/31.

5. الأرجح - والله أعلم - مذهب توريث الإخوة مع الجد هو الأقوى، ويعمل به في معظم المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية، لأنه أقرب للعدل وأقوى في الحجة، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>.

6. منع الإخوة في الميراث لا يحقق العدالة لهم بإعطاء الجد كل التركة، فيحرمون منها فلا بد من مراعاة القرابتين، فلا نحرم الجد ولا نحرم الإخوة، وبهذا تتحقق العدالة للجميع.

7. اختيار الشيخ الكرمي بتوريث الإخوة مع الجد كان اختياراً صحيحاً، والمشهور عند الحنابلة وخالف به شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه في عدم توريث الأخوة مع الجد - والله أعلم -.

### المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في النكاح، من خاف على نفسه الوقوع في الزنا

حكم النكاح على من خاف على نفسه الوقوع في الزنا.

تصوير المسألة: من خاف على نفسه الوقوع في الزنا، ما حكم النكاح في حقه؟

اختيار مرعي الكرمي: اختار الكرمي الوجوب على من يخاف الوقوع في الزنا ولو ظنا فقال: "ويجب على من يخاف زنا ولو ظناً"<sup>2</sup>.

تحرير محل النزاع: النكاح مشروع في الكتاب والسنة، وتجري فيه الأحكام الخمسة، تارة الوجوب، وتارة الاستحباب، وتارة الإباحة، وتارة الكراهة، وتارة الحرمة<sup>3</sup>.

سبب الخلاف: اختلف فقهاء الحنابلة في صيغة الأمر الواردة في قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"<sup>4</sup>.

فهل الأمر للوجوب، أم للندب، أم للإباحة؟

<sup>1</sup> الصابوني، محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص98، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

<sup>2</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 2/294.

<sup>3</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 3/2. العثيمين، الشرح الممتع، 6/12.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية: 3.

## أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: وجوب نكاح من خاف على نفسه الوقوع في الزنا. هذا هو المشهور عند الحنابلة، وقال به ابن قدامة<sup>1</sup>، وابن مفلح<sup>2</sup>، والمرداوي<sup>3</sup>، والبهوتي<sup>4</sup>، واستدلوا بالأدلة الآتية:

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم-: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء]<sup>5</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن الباءة القوة البدنية والقوة المالية، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصاري الذين يعزفون عن النكاح رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم<sup>6</sup>.

2. يلزمه إعفاف النفس وصونها عن الحرام وطريقه النكاح<sup>7</sup>.

3. ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فصار النكاح في حق من خاف على نفسه الوقوع في الزنا واجبا عليه دفعا لهذه المفسدة<sup>8</sup>.

4. قول الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن التزويج فقال: "أراه واجبا". وأشار إلى هذا أبو البركات حيث قال: "وعنه الوجوب مطلقا"<sup>9</sup>.

القول الثاني: استحباب نكاح من خاف على نفسه الوقوع في الزنا، هذه الرواية الثانية عند الحنابلة، وقال بها ابن مفلح<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 136/9.

<sup>2</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 82-83/6.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف، 10-9/8.

<sup>4</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 99/5.

<sup>5</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص1047، حديث رقم 5066. ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث رقم 1400، صحيح مسلم، ص659.

<sup>6</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 8-6/12.

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، 136/9.

<sup>8</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 8/12.

<sup>9</sup> المرادوي، الإنصاف، 10/8.

<sup>10</sup> ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، 103/5.

الأدلة:

أولاً: قوله -تعالى-: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا﴾<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة في الآية: أن النكاح علق على الاستطابة، والواجب لا يعلق على الاستطابة<sup>2</sup>.

ثانياً: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : [فمن رغب عن سنتي فليس مني]<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- قد أنكر على من رغبوا عن النكاح، وهذا يدل على عدم وجوبه.

ثالثاً: الزواج من المباحات، ولا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحاً في حقه إلا كسائر المباحات، والمباحات يكون فيها استواء طرفي الفعل أو الترك<sup>4</sup>.

### المناقشة والردود:

الأدلة التي قال بها الفريق الأول بالوجوب أقوى وأظهر، ولذلك للأسباب الآتية:

1. قولنا بوجوب النكاح على من خاف على نفسه الوقوع في الزنا، لأن النكاح سنة الله في خلقه، وهو من سنن المرسلين لقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾<sup>5</sup>.

2. في النكاح ضرورة لبقاء الأمة، لأنه لولا النكاح لما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت الأمة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، ولا يكون النسل إلا بالنكاح والتوالد، وتكثير النسل للأمة من الأمور المحبوبة<sup>6</sup>.

3. حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الزواج حثاً شديداً والوعيد بتركه بصورة تقربه إلى الوجوب، والتخلي عنه إلى التحريم<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 3.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 139/9.

<sup>3</sup> راه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص1046، حديث رقم 5063.

<sup>4</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، 104/5.

<sup>5</sup> سورة الرعد، الآية: 38.

<sup>6</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 7/12.

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، 139/9.

## الموازنة والترجيح

4. الراجح - والله أعلم - أن من خاف على نفسه الوقوع في الزنا صار النكاح واجبا في حقه، لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي هذا يقول الإمام أحمد: "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، وليست العزبة في أمر الإسلام في شيء" <sup>1</sup>.

5. اختيار الشيخ الكرمي هو الصحيح من المذهب الحنبلي - والله أعلم -.

## المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الطلاق، طلاق السكران

أولا: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق لغة: "التخلية والإرسال" <sup>2</sup>

الطلاق اصطلاحا: "حل قيد النكاح أو حل بعضه، وبعضه يكون بالطلاق الرجعي" <sup>3</sup>.

ثانيا: تعريف السكر

السكر: اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين. وقال بعضهم: أن يختلط كلامه أو أن يختلط في مشيه تحرك <sup>4</sup>.

تصوير المسألة: رجل شرب مادة مسكرة، عامدا متعمدا بإرادته ويعلم أنها محرمة وطلق زوجته أثناء سكره، فهل يقع طلاقه؟

اختيار الكرمي: اختار الشيخ الكرمي أن طلاق السكران يقع <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 83/6.

<sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 623.

<sup>3</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، 345/5.

<sup>4</sup> الجرجاني، التعريفات، ص 192.

<sup>5</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 266/2.

تحرير محل النزاع: "اتفق الفقهاء أن الزوج العاقل البالغ الحر غير مكره يقع طلاقه، واختلفوا في طلاق المكره والسكران"<sup>1</sup>.

سبب الخلاف: هل السكران حكمه حكم المجنون أم هناك فرق بينهما؟<sup>2</sup>

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن طلاق السكران يقع، وهي الرواية الأولى عن أحمد<sup>3</sup>.

الأدلة

واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - قال: [كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه]<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن الحديث استثنى المعتوه من وقوع الطلاق لخلل في عقله، والسكران لم يشمل الاستثناء فيقع طلاقه.

حديث ابن وبرة الكلبي قال: "أرسلني خالد إلى عمر، فأثبته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الله، قفلت: إن خالدًا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا، فجعلوه كالصاحي في فريته..."<sup>5</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث السابق أن السكران جعله الصحابة كالصاحي، ولأنه إيقاع طلاق من مكلف غير مكره، صادف ملكه فوجب أن يقع طلاقه كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقه، وبهذا فارق المجنون<sup>6</sup>.

والرواية الأولى عن الإمام أحمد هي المعتمدة في المذهب الحنبلي كما جزم المرادوي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 97/2.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد: 98/2.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 112/10.

<sup>4</sup> رواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الطلاق، ص1085، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 2042.

<sup>5</sup> رواه البيهقي والدارقطني، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 2044.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 112/10.

<sup>7</sup> المرادوي، الإنصاف، 435/8.

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع. وهي الرواية الثانية عن أحمد،<sup>1</sup> اختارها أبو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان وقول عمر بن عبد العزيز وطاوس ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup>.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة في الآية أن الله جعل قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم مايقول، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه<sup>4</sup>

ثانياً: من السنة

1-حديث ماعز [أنه جاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأقر بالزنا، فقال: "أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستكفه فلم يجد منه ريح خمر"]<sup>5</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث "لو كان سكرانا لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح".<sup>6</sup>

2-قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]<sup>7</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث "أن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق ما نوى الطلاق، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه آثما له عقوبة خاصة، وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة"<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 113/10.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 62/33.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية:43.

<sup>4</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 62/33.

<sup>5</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب عن اعترف على نفسه بالزنا، ص840، حديث رقم 1695.

<sup>6</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 62/33.

<sup>7</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، ص3، حديث رقم 1.

<sup>8</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 18/13.

ثالثاً: الأثر

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه-: [ليس لمجنون ولا لسكران طلاق]<sup>1</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما- : [طلاق السكران والمستكره ليس بجائز]<sup>2</sup>.

وقال ابن المنذر: "ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه"<sup>3</sup>.

رابعاً: القياس

السكران زائل العقل، أشبه بالمجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة فهو أشبه بالمكروه، ولأن العقل شرط التكليف، ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه<sup>4</sup>.

خامساً: الرواية الثانية عن الإمام أحمد، "حكى الميموني عن الإمام أحمد في طلاق السكران قال: أكثر ما عندي أنه لا يلزمه الطلاق، فقيل له: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه وهي آخر القولين عن الإمام أحمد"<sup>5</sup>، "والرواية الثانية عن الإمام أحمد انه أخذ بها شيخ الإسلام بعدم وقوع طلاق السكران"<sup>6</sup>.

**المناقشة والردود:**

الأحاديث التي استدلت بها القائلون بوقوع طلاق السكران ضعيفة، بحكم الشيخ الألباني، فلا تصلح دليلاً على وقوع طلاق السكران.

وأما قولهم: زال عقله بسبب المعصية فيقع طلاقه عقوبة له وزجراً له عن ارتكاب المعصية، وللدرد على هذا بما يلي:

إن السكر محرم في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وكونه ارتكب المحرم فلا بد من عقوبة تردعه عن شرب المحرم وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه فهذا زيادة ولا يجوز أن نزيد على

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه البيهقي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 2045.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة، وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 2046.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 113/10.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 113/10-114.

<sup>5</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 383/5.

<sup>6</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 62 / 33.

العقوبة التي جاءت بها السنة، أما الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم وقوع طلاق السكران فهي أدلة عامة لم تخصص، وحديث عثمان قال فيه ابن رشد: "وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان من الصحابة"<sup>1</sup>.

وقول ابن رشد مردود بقول ابن المنذر: "هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا خالفه"<sup>2</sup>.

وإذا خالف أحد من الصحابة عثمان، فمن هو؟ وعليه فلو خالف أحد من الصحابة عثمان لنقل إلينا، ويكون مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة حجة، وهي مسألة فيها نزاع بين الأصوليين<sup>3</sup>.

### الموازنة والترجيح:

1. طلاق السكران فيه خلاف، وفي الرواية الأولى عند الحنابلة يقع ، وفي الرواية الثانية عند الحنابلة لا يقع وهي الأخيرة عن الإمام أحمد .

2. الرواية الثانية عند الحنابلة أرجح من الأولى، وهي الأصح في قول ابن تيمية، والإمام أحمد كان يقول بوقوع طلاق السكران، لكنه في الرواية الثانية والأخيرة قال بعدم وقوعه لقوة الأدلة

3. التي استند إليها القائلون بعدم وقوع طلاق السكران<sup>4</sup>.

4. الإمام البخاري في صحيحه كان من المضيقيين بعدم وقوع طلاق السكران، وأورد حديثين لعثمان وابن عباس.

5. اختيار الشيخ الكرمي كان للرواية الأولى، وهي وقوع طلاق السكران، وخالف الرواية الأولى ابن تيمية<sup>5</sup>، والمرداوي<sup>6</sup>، بل جزم المرادوي أن الرواية الثانية هي الأصح.

6. المحافظة على الأسرة الإسلامية قدر الإمكان وتضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 94/2.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 113/10.

<sup>3</sup> البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 338 وما بعدها.

<sup>4</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، 383/5.

<sup>5</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 62/33.

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف، 435/8.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 88 / حيث نصت على أنه لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم<sup>1</sup>

7. الراجح عدم وقوع طلاق السكران، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم وقوعه - والله أعلم-.

### المطلب الخامس: اختيار مرعي الكرمي في الجنايات، قتل الجماعة بالواحد

أولاً: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

الجناية لغة: جنى جنائية: أذنب، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان يجره إليه، وجنى الثمرة تناولها من منبتها<sup>2</sup>.

الجناية اصطلاحاً: "التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً"<sup>3</sup>.

تصوير المسألة: أن يشترك اثنان فأكثر في قتل واحد، فهل يقتل الاثنان أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء أن القاتل المتعمد للقتل يقتل، ولكنهم اختلفوا إذا كان القاتل أكثر من واحد<sup>4</sup>.

سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الآيات القرآنية التي تحدثت عن القصاص<sup>5</sup>، كما أنه لا يوجد نص في المسألة<sup>6</sup>.

اختيار مرعي الكرمي: اختار الشيخ الكرمي أن الجماعة تقتل بالواحد فقال: "ويقتل العدد بالواحد إن صالح فعل كل للقتل"<sup>7</sup>، فهو يشترط المشاركة في فعل القتل من قبل الجماعة، والمقصود بالجماعة أكثر من واحد.

<sup>1</sup> السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص213، ط2، دار الفكر، عمان، 2007

<sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص225. أنيس، المعجم الوسيط، ص141.

<sup>3</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، 3/6.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، 476/2.

<sup>5</sup> المصدر السابق، 476/2.

<sup>6</sup> الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص116

<sup>7</sup> الكرمي، غاية المنتهى، 406/2.

## أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن الجماعة تقتل بالواحد، وهي الرواية الأولى عند الحنابلة، وهذا المشهور عندهم<sup>1</sup>.

القول الثاني: أن الجماعة لا تقتل بالواحد وهي الرواية الثانية عند الحنابلة وتجيب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهرري، وابن سيرين<sup>2</sup>.

## الأدلة:

استند القائلون بأن الجماعة تقتل بالواحد إلى الأدلة الآتية:

### أولاً: من القرآن الكريم

قوله -تعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة في الآية أن الله -تعالى- أوجب القصاص لاستيفاء الحياة، وذلك أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره أن سهمه سيرتد إلى صدره وسيقتل به فلا يقدم على القتل، فلو قلنا إن الجماعة لا تقتل بالواحد لكان الاشتراك يسقط القصاص، ولسقط المعنى وبطلت الحكمة في مشروعية القصاص<sup>4</sup>.

### ثانياً: الآثار

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: إلو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم<sup>5</sup>.

واعتبره ابن قدامة إجماعاً من الصحابة فقال: "ولنا إجماع الصحابة... ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 386/11. المرادوي، الإنصاف، 348/5.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 386/11. المرادوي، الإنصاف، 9/448.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 179.

<sup>4</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 203/7.

<sup>5</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم...، ص1364، حديث رقم 6896.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 387/11.

### ثالثاً: القياس:

"الجماعة تقتل بالواحد لأن القصاص يجب للواحد على الواحد فوجب أن يكون على الجماعة كحد القذف"<sup>1</sup>.

رابعاً: المصلحة وعدم التجزئة للقتل

"وكذلك تقتل الجماعة بالواحد من حيث النظر، فلأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفساً عمداً، وتجزئة القتل عندهم محال، إذ لا يمكن أن تقتل كل واحد خمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول، لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه فكيف لا تزهق أنفسهم؟"<sup>2</sup>.

القول الثاني: أن الجماعة لا تقتل بالواحد وعليهم الدية. وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقال بها ابن عباس ومعاذ بن جبل وابن الزبير<sup>3</sup>.

وقال المرادوي: "وعن الإمام أحمد - لا يقتلون به، نقلها حنبل وحسنا ابن عقيل في الفصول"<sup>4</sup>.

### الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم

قوله -تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>5</sup>.

وجه الدلالة في الآية أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول، فلا يؤخذ بأبدال بمبدل واحد، كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 203/7.

<sup>2</sup> العثيمين، الشرح الممتع، 24/14.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 386/11.

<sup>4</sup> المرادوي، الإنصاف، 448/9.

<sup>5</sup> سورة المائدة، الآية: 45.

<sup>6</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 203/7.

قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الآية أنها تتحدث عن أوصاف متفاوتة وهي الحر والعبد والأنثى، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى، وعليها تلزم دية واحدة<sup>2</sup>.

ثانياً: الإجماع في قتل الجماعة بالواحد غير منعقد، بدليل أن ابن عباس ومعاذا وابن الزبير خالفوا اجتهاد عمر -رضي الله عنه- بقتل الجماعة بالواحد، ولهذا قال ابن المنذر: "لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد"<sup>3</sup>.

### المناقشة والردود:

الآية التي استدلت بها القائلون بقتل الجماعة بالواحد "ولكم في القصاص حياة"<sup>4</sup>، استدلال عام وأقوى ما فيه بطلت الحكمة من مشروعية القصاص إن لم تأخذ بقتل الجماعة بالواحد.

الحديث الذي استند إليه القائلون بقتل الجماعة بالواحد "لو أن أهل صنعاء..."<sup>5</sup>، وهذه المسألة لم تحدث في عصر النبوة، وحدثت زمن عمر -رضي الله عنه- أي لا يوجد فيها نص، فهي مسألة اجتهادية، الغريب أن ابن قدامة قال عن هذه الحادثة: "ولنا إجماع الصحابة" ثم قال: "ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً" وقال في الصفحة السابقة: "وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس، وروي عن معاذ ابن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري انه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقيين حصصهم في الدية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 178.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 386/11.

<sup>3</sup> ابن مفلح، برهان الدين، المبدع، 202/7.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية: 179.

<sup>5</sup> سبق تخريجه ص 158.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 680/11.

وللرد على هذا القول، ما يلي:

1. الإجماع لم يتحقق بدليل أن ابن عباس ومعاذا وابن الزبير خالفوا عمر في رأيه في قتل الجماعة بالواحد.<sup>1</sup>
2. قال ابن قدامة بعد أن ذكر الصحابة السابقين الذين خالفوا عمر: "قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد"<sup>2</sup>.
3. "الرواية الثانية عن الإمام أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد نقلها حنبل وحسنه ابن عقيل في الفصول"<sup>3</sup>

الأدلة التي استند إليها القائلون بأن الجماعة لا تقتل بالواحد لم تسلم من الردود، وهي كالاتي:

1. لو أخذنا بهذا القول لفتحنا باب الشر والعدوان، وتجراً الناس على القتل ما داموا يدفعون الدية، لأن التساهل في العقوبة يؤدي إلى تشجيع الجريمة في المجتمع.
2. لو أخذنا بهذا القول أفقدنا التشريع الإسلامي الحكمة في القصاص وشمولية التشريع في معالجة الجريمة وأدواتها.

### الموازنة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين تبين ما يلي:

1. قتل الجماعة بالواحد مسألة خلافية لا يوجد فيها نص، والاجماع غير متحقق في فعل عمر - رضي الله عنه- كما تبين سابقا.
2. صيانة المجتمع من الجريمة والمجرمين يكون بإيقاع العقوبة على المجرمين.
3. الراجح - والله أعلم- إذا كان للمجتمع الإسلامي مصلحة في قمع الجريمة والمجرمين بإنزال العقوبة الرادعة بحقهم أخذنا بقتل الجماعة بالواحد، ومثاله إذا سطا لصوص على بيت وكانوا ثلاثة وقتلوا

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 386/11.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 387/11.

<sup>3</sup> المرادوي، الانصاف، 448 /9.

صاحب البيت وسرقوا ماله ففي هذه الحالة نأخذ بقتل الجماعة بالواحد، ردعا لغيرهم، ولجعلهم عبرة للآخرين، ولا تؤخذ الدية.

وإذا لم يكن للمجتمع الإسلامي مصلحة بقتل الجماعة بالواحد ومثاله أن أحد المسلحين يطلق النار على جيرانه فيرهبهم ويزعجهم، فإذا قام شخص أو أكثر فقتلوه، ففي هذه الحالة نأخذ بأن الجماعة لا تقتل بالواحد.

أي أن كل حالة تخص قتل الجماعة بالواحد تدرس وتفحص بتمعن من أهل العلم، ويصدر فيها الحكم المناسب، إما أن تقتل الجماعة بالواحد أو لا.

وهذا ما ظهر في أثناء بحث هذه المسألة -والله أعلم-.

## الخاتمة

ونهاية هذا البحث، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. عاش العلامة الكرمي جزءا من حياته في فلسطين، وخصوصا في قرية طولكرم، ومن ثم انتقل إلى القدس ثم غادرها إلى مصر وكان ذلك في الفترة (؟؟؟؟-1032هـ) لأنه لا يعرف سنة ميلاده بالتحديد، والأرجح في الثلث الأخير من القرن العاشر الهجري، وكانت فلسطين ومصر حينها تحت الحكم العثماني الذي دام أربعة قرون للوطن العربي.
2. اتفقت المصادر التاريخية أن لقبه هو زين الدين، وكنيته أبو أحمد وأبو يحيى، وقد انتقل للعيش في القاهرة وكانت وفاته فيها.
3. أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية للشيخ الكرمي بغزارة إنتاجه العلمي، والذي زاد على الثمانين مؤلفا في مختلف أصناف العلوم، والتي شملت: العقائد والتفسير، وعلوم القرآن، والفقه واللغة، والنحو والصرف، والتأريخ، وغيرها... وقد أثنى عليها الذن جاؤوا من بعده.
4. تمتع الشيخ الكرمي بصفات كثيرة أشارت إليها الكتب، التي ترجمت له، وكان من المبدعين المتقنين في المذهب الحنبلي، وبرز ذلك في مؤلفاته الفقهية، حتى اعتبر من مجتهدى المذهب الحنبلي المتأخرين.
5. تأثر الشيخ الكرمي كثيرا بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عنه كثيرا من اختياراته، حتى قالوا: إنه صورة مصغرة من شيخ الإسلام، ووجدناه خالفه في بعض المسائل وخالف أشهر رجال المذهب، كابن قدامة، والحجاوي، وابن النجار وغيرهم، وهذا يدل على عقليته الكبيرة في توجيه المسائل الفقهية.
6. صنف الشيخ الكرمي كتابين مهمين في الفقه الحنبلي وهما: دليل الطالب وغاية المنتهى، ولقيا عناية كبيرة في الشروح والتعليقات، وخرجها الألباني، ونالت شهرة عالية عند الحنابلة وخصوصا في نجد.
7. اشتهر الكرمي باختياراته في كلمة "ويتجه"، ولقيت اختياراته انتقادات من بعض الحنابلة، لأنه خالف المذهب في رأيهم، ولكن جاء من دافع بقوة عن اختياراته كالرحبياني والسفاريني وبكر أبو زيد، وكانت اختياراته تدخل ضمن الإطار العام للمذهب ولا يخالفه إلا نادرا.

8. مؤلفات الكرمي غير الفقهية لاقت عناية فائقة في التحقيق، وبعضها كانت رسائل جامعية، وبعض مؤلفاته لم تطبع إلى الآن، وهي ما زالت مخطوطة في مكتبات العالم، وخصوصا في نجد والحجاز.

9. مرحلة الكرمي في المذهب الحنبلي هي مرحلة المتأخرين، وهي التي استقر فيها المذهب الحنبلي بعد كتاب الإنصاف للمرداوي، لكثرة الروايات عن الإمام أحمد، وهذه المرحلة كانت غنية بالمؤلفات الفقهية التي كثرت عليها الشروح والحواشي والتعليقات.

10. الشيخ الذي له اختيارات في مذهب معين هو مجتهد، نال هذه المرتبة العالية عن علم غزير، وهي تنطبق على الكرمي ولهذا أطلق عليه من المجتهدين في المذهب الحنبلي، وهي مرحلة المتأخرين حسب الترتيب الزمني.

11. توفي الشيخ الكرمي عام 1032هـ / 1622م، ولا يعرف عمره بالضبط، ولكن في حدود الستين عاما، ودفن بالقاهرة، ورثاه الكثيرون بعد موته.

12. جهود أهل فلسطين في نشر المذهب الحنبلي جهود كبيرة وطيبة، وبرزت من خلال مؤلفاتهم المعتمدة الشهيرة في المذهب الحنبلي كالموفق ابن قدامة صاحب المغني، وابن مفلح صاحب الفروع، وبرهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع، والمرداوي صاحب الإنصاف والحجاوي صاحب الإقناع، والكرمي صاحب الدليل وغاية المنتهى، وغيرهم الكثير، وهذا يدل على أهمية الحنابلة في فلسطين، والقيمة العلمية لمؤلفاتهم التي أدت خدمة جليلة وعظيمة لهذا المذهب.

13. وصف المذهب الحنبلي بالمذهب المتعصب، وهذا كلام غير صحيح على الإطلاق، لأنه إذا حصل تعصب فمن قبل أتباعه الجهلة، مع أن المذهب الحنبلي أوسع المذاهب الإسلامية في مجال المعاملات كالبيوع وغيرها، وهذا يدل على يسر هذا المذهب ووسطيته فلا إفراط ولا تفريط، ولكن الغلو من بعض الأتباع وسم هذا المذهب بهذه السمة الظالمة قولا وفعلا.

وبعد، فرحم الله الشيخ مرعي الكرمي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح الجنان، وجزاه خير الجزاء لما قد للإسلام والمسلمين، من شتى أنواع العلوم، وخصوصا الفقهية.

هذا ما تيسر أن أدونه في هذه الرسالة، سائلا المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وجعلنا ممن طلب العلم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## التوصيات

1. الكتابة عن أعلام آخرين في المذهب الحنبلي من أهل فلسطين خصوصا الذين خدموا المذهب بمؤلفاتهم الفقهية.
2. البحث في الاختيارات الفقهية للشيخ مرعي الكرمي لأنها كثيرة ، وهذا البحث أعطى صورة مصغرة ونماذج من اختياراته الفقهية.
3. أن تخصص دراسة عن طلاب العلم النجديين الذين جاءوا إلى فلسطين وبلاد الشام، وأخذوا الفقه من الأعلام المرموقين ونشروا المذهب الحنبلي في بلادهم.
4. أن تخصص دراسات للمذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية والمالكية والشافعية وأعلامهم من أهل فلسطين، وجهودهم في خدمة المذاهب الفقهية التي تمذهبوا بها.

## الفهارس

الآية	فهرس الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾	البقرة	20	110	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾.	البقرة	178	155	
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	البقرة	179	153	
﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	229	99	
﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ ثَلَاثٍ وَرِبَاعٍ﴾	النساء	3	146	
﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نِصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	النساء	7	141	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	29	134	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	43	149	
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة	6	106	
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة	45	154	
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾	المائدة	58	111	
﴿وَأَذَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	التوبة	3	110	

146	38	الرد	﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾
139	6	يوسف	﴿كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحق﴾
139	38	يوسف	﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾
139	78	الحج	﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾
117	30	الروم	﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾
111	33	فصلت	﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾
103	33	الدخان	﴿ولقد اخترناهم على العالمين﴾

الصفحة	طرف الحدسث
130	[إذا دخل العشر وعنده أضحفة وبرفد أن فضحف فلا فأخذن شعرا ولا فقلمن ظفرا]
129	[إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن فضحف فلا فمس من شعره وبشره شفئاً]
141	[أرحم أمف فبأمف أبو بكر، وأشدهم]
140	[ارموا بنف إسماعل ففن أباكم كان رامفا]
113	[الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنفن]
140	[ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقف فهو لأولى رجل ذكر]
113	[المؤذن فغفر له مدى صوته، وبسئغفر له كل رطب وفابس]
112	[المؤذنون أطول الناس أعناقا فوم القفامة]
140	[أما فقف الله ففد بن فابف، ففعل ابن الابن ابنا، ولا ففعل أبا الأب أبا]
135	[فن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وفنف لأرغو أن ألقى الله -عز وجل- وفلس أحد منكم فطلبنف بمظلمة فف دم أو مال...]
149	[فنما الأعمال بالنفات وفنما لكل امرئ ما فوف]
124	[فنما الأعمال بالنفة]
149	[أنه جاء الرسول -صلف الله علفه وسلم- وأقر بالزنا، فقال: "أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستكفه فلم ففد منه رفح خمرا]
121	[أفونف بعرض ففاب]
150	[فلاق السكران والمستكره ففلس بجائز]

- 130 [فتلت قلائد بدن النبي ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان  
أحل له]
- 119 [فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من  
شعير...]
- 115 [فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم]
- 106 كان إذا توضأ وقال: [هكذا أمرني ربي عز وجل]
- 106 [كان النبي صلى الله عليه وسلم - يخلل لحيته في الوضوء]
- 130 [كان رسول الله يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما  
يجتنبه المحرم]
- 148 [كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه]
- 119 [كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر  
أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب]
- 153 [لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم،...]
- 112 [لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه  
لاستهموا]
- 99 [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، ]
- 136 [من أعتق شركا له في عبء، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، فَوَمَّ العبدُ قيمةَ عدلٍ ، فَأَعْطَى  
شركاءَهُ حصصَهُمْ ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ]
- 124 [من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له]

- 125 [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له]
- 121 [وإئتوني بخميس أو لبيس...]
- 145 [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء]
- 115 [يَوْمَ الْقَوْمِ أُرْوَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ]

الصفحة	العلم
94	شمس الدين ابن أمير حاج محمد بن محمد بن الحسن
97	الهلواني، أحمد بن أحمد الهلواني
98	السفارينى: هو محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين
96	الشبرخيتى: إبراهيم بن عطية برهان الشبرخيتى
95	الشفشاونى: عبد القادر بن عبد الكريم الوردىغى
97	الطرسوسى: هو محمد بن أحمد
95	ابن عابدين: محمد أمين بن السيد عمر عابدين
93	القاسمى، جمال الدين القاسمى
94	الكمال بن الهمام: هو كمال الدين محمد بن همام الدين بن عبد الواحد
36	إبراهيم الميمونى: برهان الدين
49	الميمونى

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. أرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2001.
2. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دون معلومات طباعة.
3. آل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1408هـ.
4. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1996م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ.
7. ابن أمير الحاج، محمد، التقرير والتحبير، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996م.
8. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، د.م.ن، د.ت.
9. الأوزيكي، يوسف، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، ط1، الدار الأثرية، عمان، 2010م.
10. ابن إياس، بدائع الزهور ووقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، ط2، الهيئة المصرية العامة، 1982م.
11. الباروني، عبد الله في مقدمة تحقيق دليل الطالب ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، بيروت، 1985م.
12. باشا، عمر موسى، الأدب العربي المملوكي والعثماني، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1982م.
13. الباني، محمد سعيد، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ط2، دار القادري، دمشق، 1997م.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار البيان العربي، القاهرة، 2005م.
16. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.
17. بدوي، عمار، العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، ط1، بلدية طولكرم، 2002م.

18. البردي، صالح القصيمي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق، بكر أبو زيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
19. بروكلمان، كارل، الأتراك العثمانيون وحضارتهم، ترجمة، نبيه فارس ومنير البعلبكي، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1961م.
20. ابن بشر، عثمان، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق: محمد الشثري، دار الحبيب، الرياض، 2008م.
21. البعلي، علاء الدين، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
22. البغا، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط3، دار القلم، دمشق، 1999م.
23. البهوتي، منصور بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.
24. البهوتي، منصور بن إدريس، كشف القناع، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
25. البورنو، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.
26. التركي، عبد الله، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27. التمرثاشي، محمد بن عبد الله، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق، أ. د. حسام الدين عفانة، القدس، 2001م.
28. التهانوي، محمد، كشف اصطلاحات الفنون، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
29. الجابي، بسام، معجم الأعلام، ط1، دار الجفان والجوابي، قبرص، 1987م.
30. الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق: محمد المرعشلي، ط1، دار النفائس، بيروت، 2003م.
31. الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب والمذاهب المعاصرة، ط5، دار الندوة العالمية، الرياض، 2003م.
32. الحجاوي، شرف الدين، الإقناع، تحقيق عبد المحسن التركي، ط2، عالم الكتب، الرياض، 1999م.
33. الحجيلان، عبد العزيز، المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ط1، دار الوطن، الرياض، 1998م.
34. الخطيب، محمد، أصول الحديث، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1989م.

35. الخليل، أحمد، مستدرك التعليل على إرواء الغليل، العبادات، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 2008م.
36. الخن، مصطفى، أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
37. خورشيد، إبراهيم، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط1، مركز الشارقة للإبداع، الشارقة، 1998م.
38. الدار قطني، علي، سنن الدار قطني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2001م.
39. الدباغ، مصطفى، بلادنا فلسطين، ط4، دار الطليعة، بيروت، 1988م.
40. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، د.ت.
41. الرازي، محمد، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
42. رافق، عبد الكريم، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون، ط2، دمشق، 1968.
43. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
44. ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار العقيدة، القاهرة، 2004م.
45. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م.
46. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997م.
47. الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
48. الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5، دار العلم للملايين، بيروت.
49. أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، القاهرة.
50. زيدان، جورج، تاريخ آداب اللغة العربية، دار الحياة، بيروت، 1983.
51. الزيدي، مفيد، موسوعة التاريخ الإسلامي، ط1، دار أسامة، عمان، 2003م.
52. السامري، نصير الدين، المستوعب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1993م.
53. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت 902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت.
54. السفاريني، محمد، التحقيق في بطلان التلفيق، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1998م.

55. شاكرا، أحمد شاكرا، الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1983.
56. شراب، محمد، معجم بلدان فلسطين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.
57. ابن الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م.
58. شلبي، أحمد الحنفي، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق، عبد الرحيم عبد الرحمن، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1978م.
59. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
60. ابن أبي شيبية، عبد الله، المصنف، ط1، دار الفاروق، القاهرة، 2008م.
61. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، دار العقيدة، القاهرة، 2000م.
62. الطريفي، عبد العزيز، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 2003م.
63. الطريفي، عبد الله، معجم مصنفات الحنابلة، ط1، د.د.ن، الرياض، 2001م.
64. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1986م.
65. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1992م.
66. العبادي، أحمد مختار، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م.
67. عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
68. عبيكان، عبد المحسن، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
69. العثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1422هـ.
70. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
71. عفانة، حسام الدين بن موسى، العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب، موقع يسألونك
72. عفانة، حسام الدين بن موسى، المفصل في أحكام الأضحية، ط1، مكتبة دنديس، فلسطين، 2000م.

73. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، إشراف عبد القادر الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1995م، ابن الغزي، شمس الدين، ديوان السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
74. عمر، عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، ط1، دار النهضة، بيروت، 1990م.
75. غريال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، ط2، دار الجيل، بيروت، 2003م.
76. الغزالي، أبو حامد، المستصفي، تحقيق محمد الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
77. الغزي، محمد كمال الدين محمد، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة، دار الفكر، دمشق، 1982م.
78. الغفيلي، عبد الله، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 52
79. فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، 1994م.
80. فروخ، عمر، معالم الأدب في العصر الحديث، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.
81. فريد بك المحامي، محمد، تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق، إحسان حقي، ط9، دار النفائس، بيروت، 2003.
82. الفوزان، صالح، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.
83. قاسم، عبد العزيز، الدليل إلى المتون العلمية، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2000م.
84. القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
85. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.
86. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ط1، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968.
87. كامل، عمر، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
88. كثير، إسماعيل أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1988م.
89. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
90. الكرمي، مرعي، إحكام الأساس في آية "إن أول بيت وضع للناس"، تحقيق، عمار بدوي، ط1، د.د.ن، القدس، 2001.
91. الكرمي، مرعي، إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان، ط1، دار عمار، عمان، 1988.

92. الكرمي، مرعي، إرشاد ذوي العرفان لنزول عيسى عليه السلام، ط1، دار عمار، عمان، 1988م.
93. الكرمي، مرعي، أقاويل الثقات في تأويل السماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
94. الكرمي، مرعي، تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1409هـ.
95. الكرمي، مرعي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.
96. الكرمي، مرعي، تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط1، دار الصحابة، بيروت، 1408هـ.
97. الكرمي، مرعي، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، تحقيق د. عبد الكريم العمري، ط1، مطابع ابن تيمية، القاهرة.
98. الكرمي، مرعي، تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين، تحقيق عبد الله الكندري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1998م.
99. الكرمي، مرعي، توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين، تحقيق خليل السبيعي، تقديم عبد الله بن جبرين، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1998م.
100. الكرمي، مرعي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
101. الكرمي، مرعي، دفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، تحقيق أسعد المغربي، ط1، دار حراء، مكة المكرمة، 1410هـ.
102. الكرمي، مرعي، دليل الطالبين لكلام النحويين، تحقيق مفيد عرقوب، إشراف د. حسين الدراويش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2004م.
103. الكرمي، مرعي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر المزروعى ورائد الرومي، ط1، دار غراس، الكويت، 2007م.
104. الكرمي، مرعي، الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م.
105. الكرمي، مرعي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، تحقيق سامي عطا حسن، ط1، دار القرآن، الكويت، 1400هـ، ط2، تحقيق محمد غرايبة ومحمد زغلول، ط1، دار الفرقان، عمان، 2000م.

106. الكرمي، مرعي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1986م.
107. الكرمي، مرعي، اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى، تحقيق عبد العزيز مبروك الأحمد، ط1، دار البخاري، 1991م.
108. الكرمي، مرعي، مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب، تحقيق علي حسن عبد الحميد، ط1، دار عمار، عمان، 1988م.
109. الكرمي، مرعي، نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين، تحقيق أميرة دبابسة، إشراف د. محمود عطا الله، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م.
110. المحبي، محمد بن محب الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 1284هـ.
111. محمود، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دون تاريخ.
112. المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
113. المرعشلي، أحمد وآخرون، الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1996م.
114. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ.
115. معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، ط31، بيروت، 1991م.
116. معوض، علي وآخرون، تاريخ التشريع الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
117. مغيث، كمال حامد، مصر في العصر العثماني، ط1، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1997.
118. ابن مفلح، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
119. ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
120. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، جمعية إحياء التراث الإسلامي، فلسطين، 1997م.
121. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
122. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990م.
123. ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط1، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

124. النجدي، محمد بن حميد، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق، بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
125. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
126. النووي، يحيى شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
127. الهاشمي، عبد المنعم، موسوعة تاريخ العرب، عصر المماليك والعثمانيين، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 2006م.
128. هراس، محمد خليل، شرح العقيدة الواسطية، ط1، دار الشريعة، مصر، 2004.

## فهرس المحتويات

- 10..... الفصل الأول: ترجمة مرعي الكرمي: عصره، وحياته، ومذهبه
- 11..... المبحث الأول: عصر مرعي الكرمي
- 14 ..... المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر مرعي الكرمي
- 17 ..... المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الكرمي
- 19 ..... المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية في عصر الكرمي
- 22 ..... المطلب الرابع: الحياة العلمية في عصر الكرمي
- 27..... المبحث الثاني: حياة الشيخ مرعي الكرمي
- 27 ..... المطلب الأول: اسمه ونسبه
- 28 ..... المطلب الثاني: لقبه وكنيته
- 28 ..... المطلب الثالث: مولده
- 28 ..... المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم
- 29 ..... المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه
- 29..... أولاً: شيوخه
- 31..... ثانياً: تلاميذه
- 31 ..... المطلب السادس: مذهبه وعقيدته
- 31..... أولاً: مذهبه
- 32..... ثانياً: عقيدته
- 33 ..... المطلب السابع: ملامح شخصيته وأعماله
- 37 ..... المطلب الثامن: مؤلفاته
- 37..... أولاً: كتبه المطبوعة
- 42..... ثانياً: كتبه المخطوطة

- 50 .....المطلب التاسع: وفاته.
- 51 .....المطلب العاشر: ثناء العلماء عليه.
- 54.....المبحث الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي
- 54 .....المطلب الأول: مرحلة تأسيس المذهب الحنبلي
- 55.....الفرع الأول: أصول المذهب الحنبلي
- 58.....الفرع الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي
- 61 .....المطلب الثاني: مرحلة النقل والنمو للمذهب، مرحلة المتقدمين
- 64 .....المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين
- 66 .....المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين
- 69.....المبحث الأول: تأثير مرعي الكرمي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه "دليل الطالب لنيل المطالب"
- 69 .....المطلب الأول: التعريف بكتاب "دليل الطالب لنيل المطالب"
- 71 .....المطلب الثاني: شروح الكتاب
- 72 .....المطلب الثالث: حواشي الدليل
- 73 .....المطلب الرابع: طبعات الكتاب وشرحه، وفيه فرعان:
- 74 .....المطلب الخامس: منظومات الدليل
- 75 .....المطلب السادس: تخريج أحاديث شرح الكتاب
- 77 .....المطلب السابع: القيمة العلمية للكتاب
- المبحث الثاني: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"
- 80.....
- 80 .....المطلب الأول: التعريف بالحجاوي وكتابه "الإقناع"
- 82 .....المطلب الثاني: "التعريف بابن النجار وكتابه "منتهى الإرادات"
- 84 .....المطلب الثالث: التعريف بـ"غاية المنتهى" وعمل الكرمي فيه

85	المطلب الرابع: شروح كتاب غاية المنتهى.....
86	المطلب الخامس: أهمية كتاب غاية المنتهى والقيمة العلمية له .....
90	المبحث الثالث: تأثير مرعي الكرمي في الفقه الحنبلي من خلال رسالته في التلفيق .....
90	المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحا.....
92	المطلب الثاني: مجال التلفيق .....
93	المطلب الثالث: ظهور التلفيق .....
94	المطلب الرابع: حكم التلفيق في المذاهب الفقهية.....
94	أولاً: المذهب الحنفي.....
95	ثانياً: المذهب المالكي .....
96	ثالثاً: المذهب الشافعي.....
97	رابعاً: المذهب الحنبلي.....
103	الفصل الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية من خلال كتابة غاية المنتهى .....
103	المبحث الأول: تعريف الاختيارات الفقهية، وفيه مطلبان .....
103	المطلب الأول: تعريف الاختيار لغة .....
103	المطلب الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحاً .....
104	المبحث الثاني: ألفاظ الاختيارات وضوابطها عند مرعي الكرمي .....
104	المطلب الأول: ألفاظ الاختيارات الفقهية عند مرعي الكرمي .....
105	المطلب الثاني: ضابط الاختيارات الفقهية.....
105	المطلب الأول: اختياراته في الطهارة، مسألة تخليل اللحية .....
110	المطلب الثاني: اختيارات مرعي الكرمي في الصلاة، التفضيل بين الأذان والإقامة .....
117	المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في زكاة الفطر، وهل تجزئ القيمة؟.....
122	المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الصيام وتجديد النية لكل يوم في رمضان .....

المطلب الخامس: اختيارات الكرمي في الأضحية، أخذ الشعر أو الظفر في عشر من ذي الحجة	
لمن أراد الأضحية.....	128
المبحث الرابع: اختيارات الكرمي في المعاملات والفرائض والنكاح والطلاق والجنايات	133
المطلب الأول: اختيارات الكرمي في البيوع، التسعير.....	133
المطلب الثالث: اختيارات الكرمي في النكاح، من خاف على نفسه الوقوع في الزنا.....	144
المطلب الرابع: اختيارات الكرمي في الطلاق، طلاق السكران.....	147
المطلب الخامس: اختيار مرعي الكرمي في الجنايات، قتل الجماعة بالواحد.....	152
الخاتمة.....	158
فهرس الآيات.....	161
فهرس الأحاديث والآثار.....	163
فهرس الأعلام.....	166
المصادر والمراجع.....	167